فصل التوائم المتلاصقة المولودة

(دراسة فقهية)

د. فهد بن عبد الكريم السنيدي (*)

مقدمـــة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أ-أصبحت عمليات فصل التوائم المتلاصقة محل اهتمام كبير في المملكـــة العربيـــة السعودية في وقتنا الحاضر ، مما جعل الحاجة ماسة للأطبـــاء بخاصـــة ولعمـــوم المجتمع بعامة إلى معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية لذلك .

ب-ورود تساؤلات وإشكالات حول الموضوع ، تحتاج إلى إجابات فقهيـــة وتتطلـــب دراسات متأنية واجتهادات من قبل المختصين بذلك ، منها ما ورد لجهات الإفتـــاء وتحتاج إلى مزيد دراسة ونظر .

جـــ-أن هذا الموضوع يمثل إحدى قضايا الأمة ونوازلها المعاصرة ، والتى لا تعـــذر الأمة فى الجهل بأحكامها الفقهية ممثلة فى ذوى الاختصاص فيها .

أهداف البحث :

١-الوصول إلى الحكم الفقهى التفصيلى بأدلته فى قضية معاصـــرة ، تهـــم الفقهـــاء والأطباء معًا وبشكل كبير ، وتتطلب التمحيص والتدقيق ؛ وهى حكم إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة المولودة .

(*) أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة في الرياض – جامعة الإمـــام محمـــد بـــن ســـعود الإسلامية .

٢-استنباط الشروط والضوابط المطلوبة شرعًا لإجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة المولودة .

٣-بيان من له الحق فى إعطاء الإذن بخاصة فى إجراء عملية الفصل بـين التـوائم المتلاصقة المولودة ، وتفصيل الحكم فى هذا .

٤-بيان حكم أعضاء التوائم المتلاصقة المولودة ، سواء بأخذ عضو من توأم وزرعه فى الآخر ، أو بإيثار أحد التوأمين بالعضو المشترك .

٥-الإسهام فى الإثراء الفقهى للمكتبة الإسلامية فى موضوع يُعَدّ من النوازل الفقهيـة فى كثير من جوانبه .

الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات الفقهية ذات الصلة بـ "التوائم المتلاصقة" لكنها إجمالاً تتصف بالعمومية وقلة الصلة بالموضوع .

أما تفصيلاً فيمكن بيان هذه لدراسات وصلتها بهذا البحث وفق الآتى :

١-جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، إعداد أ٠د٠ بندر بن فهد السويلم ، بحث نشر فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، فى العدد : ٧٦ ، عام : ١٤٢٨هـ ، ويقع كاملاً فى ٩١ صفحة ، وهى دراسة لها أهميتها العلمية ، وتلتقى مع هـذا البحـث فـى العنوان الرئيس ، إلا أنها تناولت فى معظمها الاستنساخ البشرى ، وانعقاد التـوأم فى رحم أمه ، وقواعد فقهية عامة ، والمراد بتغيير خلق الله وحكم التداوى ، لذلك صلتها بهذا البحث تأتى فى ٢٤ صفحة تقريبًا ، منها أقل من ثلاث فى حكم جراحة الفصل ، وحوالى إحدى وعشرين فى الإذن بجراحة الفصل .

ومع الاستفادة منها إلا أن النهج مختلف ، والإثراء أكبر فى هذا البحـث ؛ نظـرًا لتأخره عنها .

٢-أحكام التوائم الملتصقة فى الفقه الإسلامى ، إعداد : على بن عبد الله الحمد ، فـى العام الجامعى ١٤٢٦/١٤٢٧هـ ، وهو بحث تكميلىّ لنيل درجة الماجـستير مـن

المعهد العالى للقضاء ، ومجموعة صفحاته : ١٠٦ ، وصلته بهـذا البحـث فـى دلالات العناوين فى الجملة ، فى ٢٣ صفحة منه تقريبًا ، وتُمثِّـل بـاكورة توجـه للإلمام بعناصره ، إلاّ أنه اتصف بالعمومية والاختـصار ، ممـا أكّـد ضـرورة الشمولية والعمق فى الموضوع ، باستيفائه بالبحث مادة وصـياغة ، وباستقـصاء عناصره ، وبالوفاء بمتطلباته المنهجية والعلمية .

٣-أحكام التوائم فى الفقه الإسلامى ، إعداد : راشد بـن محـسن آل لحيـان ، عـام ١٤٢٥هـ ، وهو بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير من المعهد العالى للقـضاء ، ومجموع صفحاته : ١٨٢ ، لكنه بحث فى أحكام التوائم عمومًا ، وتناول الباحث – وفقه الله – التوائم المتلاصقة فى الفصل الرابع والأخير منه بعنوان : "أحكام التوائم السياميين" فى أربع عشرة صفحة ، منها صفحتان ونـصف الـصفحة ذات صـلة بالبحث، لأنها حول حكم إجراء عمليـة الفـصل ، ومـع اتـصافها بالاختـصار والعمومة، إلا أنها تمثل لفتة للموضوع ، ونواة أولية فيه ؛ نظـرًا لتقـدمها علـى غيرها .

٤-الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منهـا أو عليهـا فـى ضـوء الفقـه الإسلامى، للدكتور : محمد شافعى مفتاح ، رسالة دكتوراه مقدمة لكليـة الـشريعة والقانون بالقاهرة ، وطبعت عام ١٤٢٩هـ .

والرسالة تمثل جهدًا علميًا كبيرًا نافعًا ، تناول فيها الباحث أحكـام الجنايـات والحدود كاملة ، ولم يقتصر على ما للالتصاق بين التوأمين فيه أثر فى الحكم ، وقـد جاءت الرسالة فى جناية التوائم والجناية عليها – كما هو ظاهر من عنوانها ، وكمـا صرح به الباحث فى مقدمته – ولم تأت مركزة علـى فـصل التـوائم المتلاصـقة المولودة، مما جعلها مختلفة فى موضوعها أساسًا عن هذا البحث .

وسعيًا لاستيفاء الدراسات فى هذا الموضوع ، وتحقيق أهدافـه ، والإجابـة على تساؤلاته كاملة ، أنبه على أن الدراسات السابقة مع أنها جمعت مادة علمية جيدة فى كثير من جوانبه ، وصياغتها جيدة ، إلا أن الموضوع ما زال يحتاج إلـى مـادة

علمية أوفر مما سبق ، وإلى دراسة أعمق فى استنباط الأحكام والشمولية لها ، وإلى توسع وبسط فى الأدلة ، ودقة فى المناقشات والترجيح .

خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة

- **المقدمة .**
- **التمهيد :** تاريخ فصل التوائم المتلاصقة المولودة .
- **المبحث الأول :** تعريف فصل التوائم المتلاصقة المولودة ، وأنواعها .

وفيه مطلبان :

-**المطلب الأول :** تعريف فصل التوائم المتلاصقة المولودة .

-**المطلب الثانى :** أنواع التوائم المتلاصقة .

- **المبحث الثانى :** حكم إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة المولودة .
- **المبحث الثالث :** شروط إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة المولودة .
- **المبحث الرابع :** حق إعطاء الإذن فى إجراء الفصل للتوائم المتلاصقة المولودة .

وفيه ثلاث مطالب :

-**المطلب الأول :** حق التوأمين فى إعطاء الإذن فى إجراء عملية الفصل .

-**المطلب الثانى :** حق الولى في إعطاء الإذن فى إجراء عملية الفصل .

-**المطلب الثالث :** حق الحاكم فى إعطاء الإذن فى إجراء عملية الفصل .

- **المبحث الخامس :** حكم أعضاء التوائم المتلاصقة المولودة .

فيه مطلبان :

-**المطلب الأول :** حكم أخذ عضو من أحد التوأمين وزرعه فى الآخر .

-**المطلب الثانى :** حكم إيثار أحد التوأمين بالعضو المشترك .

- **الخاتمة .**

التمهيد : تاريخ فصل التوائم المتلاصقة المولودة

قبل الإشارة إلى حالات فصل التوائم المتلاصقة المولودة عبر التاريخ ، أنبه على أن هذه التوائم قليلة الحدوث ؛ إذ تقدر نسبة وجودها لعموم المواليد بحالة ولادة واحدة لكل : (١٥٠٠٠٠ – ٢٠٠٠٠٠) حالة ولادة فى أوروبا ، وتزداد النسبة فى بلدان أخرى إلى أن تصل فى أفريقيا وجنوب شرق أسيا إلى حالة ولادة واحدة لكل : (١٤٠٠٠ – ١٥٠٠٠) حالة ولادة .

وفى المملكة العربية السعودية تقدر بحالة ولادة واحدة لكل : (٨٠٠٠٠ – ١٠٠٠٠٠) حالة ولادة .

وهناك التوأم الملتصق الطفيلى[١] ، وهو نادر جدًا ؛ إذ يقدر بحالة ولادة واحدة لكل مليون حالة ولادة[٢] .

ثم إن ما بين ٤٠% إلى ٦٠% من التوائم المتلاصقة تولد ميتة ، وما يولد منها حتى يموت منه ٤٠% بعد عدة أيام من الولادة[٣] .

---

(١) سيأتى تعريف التوأم الملتصق الطفيلى فى ص : ٢٥ من البحث .

(٢) الإنسان يولد فردًا لا توأماً فى الأعم لأغلب ؛ إذ نسبة المواليد التوائم المتطابقة وغير المتطابقة إلى غير التوائم هى حالة ولادة واحدة لكل خمسة آلاف حالة ولادة ، وتتضاعف النسبة فى ولادة التوائم المتطابقة إلى ولادة التوائم الغير المتطابقة لتصبح حالة ولادة واحدة لتوائم متطابقة إلى عشرة آلاف حالة ولادة توائم غير متطابقة أو أكثر .والتوائم المتلاصقة من التوائم المتطابقة – كما سيأتى بيانه فى أنواع التوائم المتلاصقة ، ص: ٢٣-٢٦ .

وهذه النسب تقريبية ، وهى من توقعات إحصاءات عالمية ، ولا توجد نسب دقيقة على ما ذكره معالى الدكتور الربيعة .

ينظر : جريدة الرياض ، العدد : ١٢٨٨٧ ، فى ١٤٢٤/٨/٦هـ ، إجابات معالى الدكتور الربيعة / الإجابة ذات الرقم : ٨ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص : ٥٥٣ .

(٣) يذكر أن السجلات الطبية خلال الخمسمائة عام الماضية على مستوى العالم ، لم يكشف إلا عن وجود ستمائة حالة توائم متلاصقة بقيت على قيد الحياة .

ينظر : إجابات معالى الدكتور الربيعة ، الإجابة ذات الرقم : ١٧ ، موقع : إسلام أون لاين / التوائم الملتصقة .

إن التوائم المتلاصقة كانت موجودة منذ القدم ، لكنها لـم تكتـسب الـشهرة والبروز بشكل كبير إلاّ فى العصر الحاضر ؛ نظرًا للتقدم الطبى الكبير المعاصر فى كل المجالات الطبية ، ومنها فصل التوائم المتلاصقة المولودة ، وللـدور الإعلامـى الواسع بوسائله المختلفة فى ذلك .

وأذكر هنا لمحة تاريخية موجزة عن أبرز حالات فصل التـوائم المتلاصـقة المولودة ، وذلك وفق الآتى :

أولاً : ذكرت حالات للفصل بين توائم ولدت متلاصقة عندما يمـوت أحـد التـوأمين المتلاصقين ويبقى توأمه الآخر حيًا ؛ بقصد تخليص الحى منهما مـن الميـت ، بطريق الفصل بالتراب ، أو الفصل بربط التوأم الميت حتى يجف ويذبل ويمكـن قطعه دون أذى للحى ؛ إذْ هذا هو الممكن فى زمانها ، والضرورة لإبقاء الحـى على حياته داعية لذلك ، وتلك الحالات أبرزها ما يلى :

- ما رواه سعيد بن جبير قال : "أتى عمر بن الخطاب بامرأة قـد ولـدت ولـدًا لـه خلْقَتَان؛ بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان ، هذا فى النصف الأعلى .

وأما فى الأسفل ، فله فخذان وساقان ورجلان ، مثل سائر الناس ..."

وفيه أن أحد التوأمين "مات ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فـشاورهم فيه ، قال بعضهم : اقطعه حتى يبين الحى من الميت ، وتكفنه وتدفنه ، فقال عمـر : إن هذا الذى أشرتم لعجبٌ ، أن نقتل حيًا لحال ميت ، وضج الجسد الحىّ ، فقال : الله حسبكم ، تقتلونى وأنا أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمـدًا رسـول الله ﷺ وأقـرأ القرآن، فبعث إلى علىّ ، فقال : يا أبا الحسن ، احكم فيمـا بـين هـذين الخَلْقَـين ، فقال على : الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر ، الحكم أن تغلسوه وتكفنوه مـع ابن أمه ، يحمله الخادم إذا مشى ، فيعاون عليه أخاه ، فإذا كان بعـد ثـلاث جـفَّ ، فاقطعوه جافًا ، ويكون موضعه حىّ لا يؤلم ، فإنى أعلم أن الله لا يبقى الحـىّ بعـده

أكثر من ثلاث ، يتأذى برائحة نتنه وجيفته ، ففعلوا ذلك ، فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات ..."[1] .

- ورد أنه "ولدت امرأة ولدين ، ظهرهما متصل ، فمات أحد الولدين ، قال علماء الكوفة : يدفنان جميعًا ، وقال الإمام - أى : أبو حنيفة : يدفن الميت ، ويتوصل بالتراب فى قطع الاتصال ، ففعلوا ، فانفصل الحيّ وعاش ، وكان يسمى بمولى أبى حنيفة"[2] رحمه الله .

- نقل عن الإمام الشافعى - رحمه الله - قوله : "بينما أنا أدور فى طلب العلم ، ودخلت اليمن ، فقيل لى : إن بها امرأة من وسطها إلى أسفل بدن امرأة ، ومن وسطها فوق بدنان متفرقان بأربع أيد ورأسين ووجهين ، فلعهدى بهما وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ، ثم إنى نزلت عنها ، وخرجت من ذلك البلد ، فأقمت برهة من الزمن - أحسبه قال سنتين - ثم عدت إلى ذلك البلد ، فسألت عن ذلك الشخص ، فقيل لى : أحسن الله عزاءك فى الجسد الواحد ، فقلت : ما كان من شأنه ؟ قال : إنه توفى الجسد الواحد ، فعمد إليه ، فربط من أسفله بحبل وثيق ، وترك حتى ذبل ، فقطع ودفن ، قال الشافعى : فلعهدى بالجسد الواحد فى السوق ذاهبًا وجائيًا"[3] .

---

(1) الخبر ورد كاملاً فى : كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٨٣٣/٥ ، ٨٣٤ ، برقم : ١٤٥٠٩ ، وفيه : "رجاله ثقات ، إلا أن سعيد بن جبير لم يدرك عمر" .
وذلك أن عمر - رضي الله عنه - توفى عام : ٢٣هـ ، بينما سعيد ولد عام ٤٥هـ .
ينظر : شذرات الذهب ٣٣/١ ، ١٠٨ .
ومع هذا الانقطاع ، إلا أن وجود التوأمين المتلاصقين فى خلافة عمر - رضي الله عنه - أشارت إليه مصادر أخرى ، بصفته واقعًا تاريخيًا .
ينظر : تبصرة الحكام ١٤١/٢ ، معين الحكام ، ص : ١٧٣ ، الطرق الحكمية ، ص : ٥٢ .

(2) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ٤٨٥/٢ .
ووردت الواقعة - أيضًا - فى : الخيرات الحسان فى مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، ص : ٧٦ بنحوه .

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١٢٧/٩ ، ١٢٨ .
ونقلت القصة - أيضًا - بنحوه فى سير أعلام النبلاء ٩٠/١٠ ، وفيه : "هذه حكاية عجيبة منكرة ، وفى إسنادها من يجهل" ولعل التعجب منها وإنكارها لندرة العلم بمثلها فى زمانها . =

وتلك حالات نية فصل أو فصل دعت إليها حالة ضرورة حفظ حياة التوأم الحيّ وبقائه حين موت توأمه الآخر الملتصق به خِلْقَة فى حدود الممكن والمستطاع فى زمانها – كما تقدم .

ثانيًا : أول محاولة لفصل التوائم المتلاصقة المولودة الحيّة كانت عام ٣٥٢هـ فى مدينة الموصل ؛ فقد أتى ناصر الدولة بن حمدان[(١)] بتوأمين من الأرمن ملتصقين من خاصرتيهما ، سنهما خمس وعشرون سنة ، لهما سرتان وبطنان ومعدتان ، وجوعهما وريهما يختلفان ، وأراد ناصر الدولة فصل أحدهما عن الآخر ، وجميع الأطباء لذلك ، فلم يمكن[(٢)] .

ثالثًا : أول جراحة طبية فعلية لفصل التوائم المتلاصقة المولودة لكنها لم تنجح كانت عام : ١٤٩٥م لتوأمتين ملتصقتين برأسيهما فى ألمانيا ، توفيت إحداهما فى سن العاشرة ، فبترت الأخرى ، فتوفيت بعد ذلك[(٣)] .

رابعًا : أول نجاح لفصل التوائم المتلاصقة الحيّة كان عام ١٦٨٩م لتوأمين ملتصقين فى البطن ، وذلك باستخدام الحبل الضاغط[(٤)] .

=مواهب الجليل ٢٨١/١ ، وعبارته فى آخرها : "... أحسن الله عزاءك فى أحد الجسدين ، توفى وربط من أسفله بحبل وثيق ، وترك حتى ذبل ثم قطع ، فعهدى بالجسد الآخر فى السوق جائيًا وذاهبًا" وهى أوضح فى المعنى .

(١) هو أبو محمد ، الحسن بن حمدان التغلبى ، من ملوك الدولة الحمدانية ، وهو أخو سيف الدولة ، لقبه المتقى العباسى بناصر الدولة ، وكان شجاعًا مظفرًا عارفًا بالسياسة والحروب ، ولى الموصل وما يليها اثنتين وثلاثين سنة ، توفى عام ٣٥٨هـ .

ينظر : وفيات الأعيان ١١٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨٦/١٦ .

(٢) ينظر : المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ١٥١/١٤ ، ١٥٢ ، وفيه : "حدثنا جماعة كثيرة العدد من أهل الموصل وغيرهم ممن كنا نثق بهم ويقع لنا العلم بصحة ما حدثوا به ؛ لكثرته وظهوره وتواتره" وذكر الواقعة.

وينظر – أيضًا – : البداية والنهاية ٢٦٢/١٥ ، ٢٦٣ ، شذرات الذهب ٩/٣ .

(٣) ينظر : إجابات معالى الدكتور الربيعة ، الإجابة ذات الرقم / ٣ مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، الملف الصحى فى ٢٠٠٤/٦/١م ، العدد : ٧٧ ، موقع التوائم المتلاصقة العالمى ، مواد التوأم .

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

خامسًا : أول نجاح عملية فصل التصاق بالرأس كانت عام ١٩٥٧م بفرنسا[١] .

سادسًا : أول عملية فصل توأم متلاصقة فى المملكة العربية السعودية كانت فى ١٤١١/٦/١٤هـ ، الموافق ١٩٩٠/١٢/٣١م ، بقيادة الجراح السعودى العالمى معالى وزير الصحة : د. عبد الله بن عبد الرحمن الربيعة ، لتوأمتين سعوديتين ملتصقتين بمنطقة لبطن ، وقد كللت بالنجاح – ولله الحمد – ثم تتابعت عمليات فصل التوائم المتلاصقة الناجحة فى المملكة العربية السعودية ، حتى بلغت أربعًا وعشرين عملية فصل ناجحة لتوائم متلاصقة من بلدان مختلفة من العالم ، من آخرها توأمان ذكران أردنيان ، تمّ فصلهما بنجاح فى ١٤٣١/٥/١٥هـ ، الموافق ٢٠١٠/٤/٢٩م ، مما جعل المملكة العربية السعودية الأولى عالميًا فى إجراء هذه العمليات بنجاح[٢] .

المبحث الأول : تعريف فصل التوائم المتلاصقة المولودة وأنواعها

تعريف فصل التوائم المتلاصقة المولودة وذكر أنواعها ، مما يبين حقيقة الموضوع ، ويساعد فى اكتمال تصوره ؛ بغية الوصول إلى معرفة أحكامه تفصيلاً لذلك لابد من بيانهما ، وذلك فى المطلبين الآتيين :

---

(١) قام بها الجراح الفرنسى فوريس .

ويذكر أنه فى المدة ما بين عامى ١٩٢٨م – ١٩٨٧م ، بلغ عدد محاولات فصل توائم ملتصقة عند الرأس فى العالم ثلاثين محاولة ، بقى من التوائم فيها على قيد الحياة ٢٦ توأمًا من بين ٦٠ توامًا أجريت لهم عمليات الفصل .

ينظر : مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد : ٧٧ ، الملف الصحى فى ٢٠٠٤/٦/١م ، إجابات معالى الدكتور الربيعة ، الإجابة ذات الرقم : ٣ ، موقع : إسلام أون لاين / التوائم الملتصقة ، وموقع التوائم المتلاصقة العالمى ، مواد التوأم .

(٢) ينظر : مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد : ٧٧ ، الملف الصحى فى ٢٠٠٤/٦/١م ، جريدة الرياض، العددان : ١٤٨٥٧ فى ١٤٣٠/٣/١هـ ، و ١٤٨٦٠ فى ١٤٣٠/٣/٤هـ ، موقع التوائم المتلاصقة

www. Conjoinedtwins. Med. Sa.

المطلب الأول : تعريف فصل التوائم المتلاصقة المولودة :

يتطلب ذلك التعريف بمفردات العنوان ؛ للاستفادة منها في التعريف به مركبًا، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : التعريف بمفردات فصل التوائم المتلاصقة المولودة

مفردات العنوان الأربعة ؛ الفصل ، التوائم ، المتلاصقة ، المولودة ، يمكن تعريف كل لفظ منها وفق ما يلي :

أ-الفصل :

- **في اللغة : فَصَل يَفْصِل فَصْلاً وفُصُولاً وفَيْصَلاً وانْفِصَالاً ، فهو مُنْفَصِل .**

والفَصْل يطلق على عدة معاني ، ومن أظهر معانيه الآتي :

- القطع ؛ يقال : فَصَل الرجلُ الشيءَ فانْفَصَل ؛ أي : قَطَعَه فانْقَطَع ، وفَصَّل الجزارُ لحم الشاة ؛ أي : قَطعه وعضاه وجزأه .

والفصل من القول : الحق القاطع ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴾ [1] أي : حق فاصل بينه وبين الباطل[2] ، ومنه : قول فاصل وقضاء فاصل ؛ أي : حق ماضٍ قاطع لا رجعة فيه ، وجاء قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [3]أي : ما كان الحكم فيه حقًا قاطعًا ، لاراد له[4] .

- التفريق ، ومنه : فَصَل عليّ بين الشيئين ؛ أي : فرّق بينهما ، وانْفَصَل القوم عن مكان كذا ، أي : فارقوه .

---

(١) ينظر : الطارق ، ص : ١٣ .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٠ ، تفسير أبي السعود ٥١٥/٥ .

(٣) ينظر : ص ، من الآية : ٢٠ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٧/١٥ ، صفوة التفاسير ٥٤/٣ .

- الإبعاد ؛ يقال : فصل الشيء عن غيره ؛ أي : أبعده عنه ، وانفصل عن كذا ؛ أي: تميّز عنه ، فالفصل يأتي بمعنى البَوْن والإبانة ما بين الشيئين بعد أن كانا متصلين متحدين ملتحمين .

- الحاجز ؛ ومنه هذا فَصْل بينهما ؛ أي : حاجز قائم بينهما ، وبينهما فصل ؛ أي : مسافة تحجز بينهما .

- القضاء ؛ يقال : فَصَل الحاكم بين الخصمين ؛ أي : قضى بينهما ببيان الحق من الباطل ، وجاء قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [1] أي : يقضي بينهم[2] .

- الإحكام ؛ جاء قولهم : فَصَل الخطيبُ القولَ ، أي : أحكمه .

- الخروج ؛ ومنه قولهم : فَصَلَ القومُ عن البلد ؛ أي : خرجوا منه ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ [3] أي : خرج بهم [4] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ﴾ [5] أي : خرجت من مصر إلى الشام[6] .

-الفطام ؛ يقال : فصل المولود عن الرضاع فصلاً ؛ أي : فطمه ، وقال تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ أي : فطامه عن الرضاعة[7] .

وبهذا يتبين أن أكثر معاني لفظ "الفصل" متقاربة ، وأن مما تفيده القطع للشيء ومنه بجرحه وتجزئته ، والتفريق بين الشيئين المتصلين ، وإبعاد كل منهما

---

(١) الحج ، من الآية : ١٧ .

(٢) ينظر : فتح القدير للشوكاني ٤٤٣/٣ .

(٣) البقرة ، من الآية : ٢٤٩ .

(٤) ينظر : صفوة التفاسير ١٥٨/١ .

(٥) يوسف ، من الآية : ٩٤ .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٩ ، فتح القدير للشوكاني ٥٣/٣ .

(٧) ينظر : الأحقاف ، من الآية : ١٥ .

وتميّزه عن الآخر ، مما ينتج عنه استقلاله التام وانفصاله عما كان ملتحمًا به ومتحدًا معه[1] .

● وفي الاصلاح : يستعمل اللفظ "الفصل" عند الفقهاء بهذه المعاني اللغوية في الجملة، وإن كان استخدامه عندهم في مقابل ما كان متصلاً بالشيء مما للاتصال أو الانفصال فيه أثر في الحكم أظهر ؛ ولذلك يقال : النماء المتصل والنماء المنفصل، فيفرق بينهما في الحكم مثلاً ، ومنه : انفصال الولد بولادته عن أمه بعد أن كان متصلاً بها بوجوده جنينًا في بطنها ، وفصل العضو الفاسد عن الجسد بعد أن كان متصلاً به اتصال خِلْقة .

ومن عباراتهم في هذا ذات الصلة بالمولود ما يلي :

- "ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع ، وهو قياس ما صححه فيمن انفصل بعضه فحز جان رقبته وهو حي ..." [2] .

- "وإن انفصل منها جنينان ؛ ذكر وأنثى ..." [3] .

- "وإن ظهر بعضه ، فاستهل ثم انفصل ميتًا ، لم يرث"[4] .

- "لا يتبع الولد أمه إذا كان منفصلاً حال التعليق"[5] .

ب-التوائم :

● في اللغة : التوائم جمع ، مفردة : توأم ، وأصله من الفعل الثلاثي "تَأَمَ" ومن علماء اللغة من رأى أن أصل التاء واو ، فهو من الفعل "وَأَمَ" ومنه الوِئَام ، بمعنى الموافقة والمشاكلة ، يقال : هذا يُوَائِمُنِي ؛ أي : يُوَافِقُنِي ، ويُشَاكِلُنِي .

---

(1) ينظر : الصحاح ١٧٩٠/٥ ، ١٧٩١ ، لسان العرب ١١٠١/٢ ، ١١٠٢ ، القاموس المحيط ٣٠/٤ ، المعجم الوسيط ٦٩٨/٢ ، ٦٩٩ ، مادة : "فصل" فيها كلها .
ينظر أيضًا : التعريفات ، ص : ٢٩٠ ، المطلع ، ص : ٧ .

(2) مغني المحتاج ٤١٦/٣ .

(3) المغني ٧٧/١٢ .

(4) المقنع ، ص : ١٨٩ ، ١٩٠ .

(5) الإنصاف ٤٢٢/٧ .

وبناء عليه التوأم أصله وَوْأم ، على وزن فَوْعَل ، وهو الذى وَاءَمَ غيره ؛ أى : وافقه وماثله ، أُبْدِلَت الواوُ الأولى تاءً ، وكل واحد من الاثنين تَوْأَمَ للآخر ؛ أى : موافق له ومماثل .

والتَّوْأم : المولود مع غيره فى بطن ، من الإثنين إلى ما زاد عليهما ، سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا أو مجتمعين ، يقال : أتأمت الحامل ؛ أى : ولدت اثنين فى بطن واحد ، فهى مُتْئِم ، فإذا كان ذلك لها عادة ، فهى مِتْآم .

ويقال : تَاءَم هذا أخاه ، أى : وُلِد معه ، وهو تِئْمُه وتُوْءَمُه وتَئِيمُه .

والتوأم يذكر ويؤنث ؛ فيقال : هذا توأم هذا ، وهذه توأمة هذه ، ويقال : الولدان توأمان وهما توأم .

ومن معانى "التوأم" الأخرى قولهم : تَاءَم الفرسُ ونحوه ؛ أى : وَصَل جَرْيًا بِجَرِى ، وفرس مِتْآم ؛ تأتى بجرى بعد جرى .

وقولهم : تَاءَم الرجلُ الثوبَ ؛ أى : نَسَجَه على خيطين ، وثوبٌ مِتْآم ؛ إذا كان سَدَاه ولُحْمَتُه طَاقين طَاقَين .

وتوائم النجوم وتوائم اللؤلؤ ؛ ما تشابك منها[1] .

- **فى الاصطلاح** : عرف الفقهاء التوائم بتعاريف متقاربة فى ألفاظها ، متفقة فى المعانى المرادة منها ، ومن ذلك ما يلى :

- جاء فى البحر الرائق : التوأمان "الولدان اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر"[2].

- وجاء فى مواهب الجليل : "التوأمان هما الولدان فى بطن واحد"[3] .

- وورد فى المجموع : التوأمان "ولدان هما حمل واحد"[4] .

---

(١) ينظر : الصحاح ١٨٧٦/٥ ، لسان العرب ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ ، القاموس المحيط ٨٢/٤ ، ٨٣ ، المعجم الوسيط ٨٠/١ ، مادة "تأم" فيها كلها .

(٢) ٤٣٩/١ ونحوه فى : الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٢٠٠/١ .

(٣) ٥٥٣/١ وينظر : جواهر الإكليل ٣٢/١ .

(٤) ٤٨٠/٢ وينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٤٦/٤ .

- وورد فى المغنى : التوأمان "أن يكون بينهما دون ستة أشهر"[1] .

وهذه التعاريف تخص التوأمين[2] بأوصاف ثلاثة ؛ تعدد المولود ، وكونه من بطن واحد ، وكون المدة بين ولادة توأم وآخر دون ستة أشهر ، وفى هذا بيان للمعرف بأوصافه .

ويمكن تعريف التوائم بتعريف مختصر مميز لها عن غيرها من خلال ما تقدم ؛ بأن يقال : هى الولدان فأكثر فى بطن واحد .

فالولد يراد به الذكر والأنثى[3] ؛ إذ التوأمان فأكثر قد يتحد جنسهما – فيكونان ذكرين أو انثيين ، وقد يختلف بأن يكونا ذكرًا وأنثى ، وهكذا ما زاد على توأمين .

والتثنية فى "الولدين" و"المولودين" عُبِّر بها ؛ لأن هذا هو أقل عدد للتوائم وغالبه .

ولفظ "فأكثر" لبيان أن عدد التوائم قد يزيد عن اثنين ، فقد وجد من النساء من ولدت من التوائم أكثر من توأمين ، كالثلاثة والأربعة والخمسة[4] .

وعبارة "فى بطن واحد" يراد بها من أم واحدة ، سواء كانت ولادة التوائم معًا، أو بين وضع توأم وآخر مدة تقل عن نصف سنة .

وبهذا كله يخرج الولد المولود وحده فى بطن ، فلا يوصف بأنه توأم ، ومثله الولدان فأكثر إذا ولدا فى أكثر من بطن ؛ بأن كان بين وضع أحدهما والآخر مدة ستة أشهر فأكثر ، فلا تسمى توائم ؛ لأن أقل مدة الحمل التى يمكن أن يعيش بعدها

---

(١) ١٥٤/١١ ونحوه فى : المبدع ٢٩٦/١ .

(٢) ذكر السرخسى – رحمه الله – فى المبسوط ١٠٥/١٧ ، ١٠٦ لفظ "التوأم" ولفظ "التوأمين" وقال : "كلاهما صحيح عند أهل اللغة ، منهم من قال : التوأم أفصح كما يقال : هما زوج ، ومنهم من قال : التوأمان أفصح كما يقال : هما كفوان وأخوان" .

(٣) ينظر : لسان العرب ٩٨٠/٣ ، مادة : ولد .

(٤) ينظر : المهذب ٣٢/٢ ، مغنى المحتاج ٢٨/٣ ، المغنى ١٧٧/٩ .

المولود بشكل طبيعي ودون تدخل طبي ، هي ستة أشهر[1] ، فإذا كان بين وضع مولود وآخر نصف سنة فأكثر ، احتمل أن يكون الآخر من حمل آخر غير الحمل الأول ، وهو المسمى بالبطن الآخر[2] .

جاء في تبيين الحقائق : "وإنما يعرف أنهما توأمان ، إذا كان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ، وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدًا فليسا بتوأمين ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا أتت بولد ثم جاءت بولد آخر لأقل من ستة أشهر ، يعلم بالضرورة أنهما من ماء واحد ؛ إذ لا يمكن علوق الثاني بعد الولادة لما ذكرنا ، ولا يمكن علوقه وهي حبلى بالأول ؛ لأن فم الرحم مسدود لا ينفتح وهي حبلى إلا لخروج الولد"[3] .

أما العلاقة بين المعنيين للتوائم اللغوي والاصطلاحي ، فتبدو جلية ؛ إذْ هما بمعنى واحد[4] – كما تقدم بيانه .

ج-المتلاصقة :

- **في اللغة** : أصل الكلمة : لَصِق ، بمعنى : لَزِقَ ، يقال : لَصِقَ الشيء بغيره لَصَقًا ولُصُوقًا ، أي : لَزِقَ به ، فهو لاصق ولصّاق .

ويقال : ألصق الشيء بالشيء ؛ أي :ألزقه به ، ولاصقه : لازقه ، والتصق به : التزق ، تلاصقًا : تلازقا ، ومنه : الأشياء المتلاصقة ؛ أي : المتلازقة .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ البقرة من الآية : ٢٣٣ ، وقال تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف ، من الآية : ١٥ فإذا حسمت مدة الرضاعة حولان كاملان ، بقي من الثلاثين شهرًا مدة أقل الحمل ستة أشهر .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٣ ، ١٢٨/١٦ ، ١٢٩ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٤٣٩/١ ، تبيين الحقائق ٦٩/١ ، المجموع ٤٨٠/٢ ، ٤٨١ روضة الطالبين ٣٧٥/٨ .

(٣) ٣٣٣/٤ .

(٤) جاء في كتاب : التعريفات ، ص : ٧٤ "التوأمان ، وهما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر" .

ومن اشتقاقات الكلمة – أيضًا – اللَّصَقُ واللَّصِيقُ ؛ يقال : هو لصقى وبلصيقى ؛ أى : بجنبى ، وهو بلصق الحائط ؛ أى : بجنبه .

ويقال : هو لَصِيقِى ، أى : بجنبى ، وهو جار لصيق ؛ أى : مُلاصق لى[1].

• فى الاصطلاح : من واقع التعريف اللغوى يمكن أن تعرف كلمة "المتلاصقة" بأنها : وصف للأشياء الملتزقة ببعضها التزاق خلقه ونشأة ، أو بفعل حادث.

فالأشياء الملتزقة ببعضها التزاق خلقه ونشأة ، مثل التوائم التى تولد وهى ملتصقة ببعضها ما لم تجر لها عملية فصل .

والأشياء الملتزقة ببعضها بفعل حادث ، مثل التصاق جسم صلب بجسم آخر، كأن يلحم الصائغ الذهب والفضة أو الصدع ؛ لأنه لاحم شيئًا بشىء ، أى : ألزقه به ، أو لاحم بين شيئين ؛ أى ألصق بينهما[2] .

د–المولودة :

• فى اللغة : كلمة : "مولودة" أصلها لفعل "وَلَدَ" ومثلها "مولود" و"ليد" ومنه "الولد" وهو اسم لكل ما وُلد ، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والمثنى والجمع ، ويجمع على أولاد ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [3] وقال الرسول ﷺ "الولد للفراش" الحديث[4] .

ويطلق الولد – أيضًا – على الرهط .

---

(١) ينظر : الصحاح ١٥٤٩/٤ ، ١٥٥٠ ، مادتا : لزق ولسق ، لسان العرب ٣٦٦/٣ ، مادة لصق ، القاموس المحيط ٢٨٠/٣ مادتا : لزق ، لسق ، المعجم الوسيط ٨٣١/٢ ، ٨٣٢ ، مادة : لصق .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية ١٧٣/٦ ، ١٧٤ .

(٣) التغابن ، من الآية : ١٥ .

(٤) متفق عليه ، عن عائشة – رضى الله عنها .
صحيح البخارى : كتاب البيوع / باب تفسير المشبهات ٩/٥ رقم الحديث : ٢٠٥٣ ، صحيح مسلم : كتاب الرضاع / باب للفراش وتوقى الشبهات ، ٢٩٠/١٠ ، رقم الحديث : ١٤٥٧ .

وكلمة "مولود" تطلق على الذكر والأنثى ، يقال : غلام مولـود ، وجارية مولودة ، و"المولود" الصغير لقرب عهده من الولادة ، جمعه مواليد .

و"الوليد" المولود حين يولد للذكر والأنثى ، جمعه ولدان وولـدة ، ويسمى طفلاً وصبيًا ، ويطلق على الشاب من حين ولادته وإلى أن يبلغ ، قال الله تعالى فـي شأن مخاطبة فرعون لموسى - عليه السلام - : ﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ﴾ [1]، وقال تعـالى : ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ [2]ويقال للأمة وليدة وإن كانت مـسنة ، وجمعها ولائد .

وولدت المرأة تلد ولاداً وولادة ؛ أى : وضعت حملهـا ، ويقـال : ولـدت الجنين .

ويقال : أولَدَت المرأة ؛ أى : حان ولادها .

ومنه سمى الأب والدًا ، والأم والدة ، ويقال لهما معًا : والدان .

ومن هذا كله ، يتبين أن كلمة "مولودة" تطلق لغـة علـى الـصغير حـين ولادته[3].

وفى الاصطلاح : عبارات الفقهاء فى اسـتعمال كلمـة "المولـود" ومثلهـا "المولودة" واردة بمعناها اللغوى فى الجملة ، ومما يشير إلى ذلك من نصوصهم مـا يلى :

- ما جاء فى بدائع الصنائع : "والعقيقة : الذبيحة التـى تـذبح عـن المولـود يـوم أسبوعه"[4].

---

(١) الشعراء ، من الآية : ١٨ .

(٢) الإنسان ، من الآية : ١٩ .

(٣) ينظر : الصحاح ٥٥٣/٢ ، ٥٥٤ ، لسان العرب ٩٨٠/٣ ، ٩٨١ ، القاموس المحيط ٣٤٧/١ ، المعجم الوسيط ١٠٦٨/٢ ، ١٠٦٩ ، مادة : ولد فيها كلها .

(٤) ١٠٣/٥ .

- وفى مواهب الجليل : "وينبغى إذا كان المولود ممن يعق عنه ، فلا يوقع عليه الاسم الآن حتى يذبح العقيقة"[1] .

- ما ورد فى مختصر المزنى : "قال الشافعى – رحمه الله – ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات ، يخلصن كلهن إلى جوفه ..." [2] .

- وفى الفروع : "ولا يفطم قبل حولين إلا برضى أبويه ما لم ينضر"[3] .

وعلى ضوء هذه النصوص يتبين أن مراد الفقهاء بـــ "المولودة" : الـــصغير منذ ولادته وإلى فطامه ، والمسمى – أيضًا – بالرضيع وبالطفل .

فالصغير يخرج به الكبير .

ومنذ ولادته : أى بعد انفصاله من بطن أمه ، أما ما قبل ذلك فيسمى جنينًا .

وإلى فطامه : أى إلى انتهاء مدة الرضاعة ، أما ما بعد الفطام فـــلا يـــسمى مولودًا ، إنما يسمى صبيًا .

ويبدو أن التعريف الاصطلاحى يكاد يتفق مـــع التعريـــف اللغـــوى ، إلا أن التعريف اللغوى أخص فى كلمة "مولود" والتى مؤنثها "مولودة" لأنـــه أطلقهـــا علـــى الصغير حين ولادته ، بينما التعريف الاصطلاحى أطلق الكلمة عليـــه منـــذ الـــولادة وحتى الفطام ، فهو أعم .

لكن التعريف اللغوى أعمّ فى كلمة "وليد" إذ أنه أطلقها على الشاب منذ ولادته وإلى أن يبلغ ، بل فوق هذا فى حق الأمة .

---

(1) ٣٩١/١ .
وورد في الجامع لأحكام القرآن ١٠٧/٣ : "والزيادة على الحولين أو النقصان ، إنمـــا يكـــون عنـــد عـــدم الإضرار بالمولود ، وعند رضى الوالدين" .

(2) ص : ٢٢٩ .

(3) ٣٢٠/٩ .

ثانيًا : تعريف فصل التوائم المتلاصقة المولودة مركبًا

على ضوء تعريف مفردات العنوان السابقة ، يمكن التعريف بها مركبة وفق الآتى :

فصل التوائم المتلاصقة المولودة هو : الإجراء الطبى الجراحى الذى يزيـل الالتصاق بين توأمين ولدا ملتحمين ببعضهما ؛ بقصد استقلال كل منهما ببدنـه عـن الآخر[1].

فالإجراء معناه : العمل التنفيذى الفعلى بالمباشرة له ، فيخرج العمـل غيـر التنفيذى الفعلى ، فلا يؤدى إلى المطلوب هنا .

الطبى : أى الذى يقوم به الأطباء المختصون ومن يساعدهم ، لاغيرهم ممن ليس مختصًا بذلك .

الجراحى : أى الشق بالمبضع الطبى ونحوه فى البـدن قـصدًا للعـلاج ، لا العلاج بغير الجراحة وما يلزم لها .

الذى يزيل الالتصاق : أى الذى يترتب عليه وينتج عنـه زوال الالتـزاق ، فيخرج الجراحة الطبية لأمر آخر غير إزالة الالتصاق ، فليست مرادة فى هذا البحث.

بين توأمين : تنبيه على أن الالتصاق يحصل بين اثنـين مـن التـوائم ، ولا يحصل بين أكثر الاثنين ، ولا يتصور وجوده فى المولود وحده .

ولدا ملتحمين ببعضهما : أى الالتصاق حاصل بين التوأمين منـذ نـشأتهما وهما حمل ، ومستمر بينهما بعد الوضع والولادة مدة بقائهما وعيشهما قبـل إجـراء عملية فصلهما ، سواء طالت المدة أو قصرت .

ويخرج بذلك ما لو ولد توأمان غير ملتصقين ، فليسا محلاً للفصل .

---

(١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٦ ، الأحكام الطبية المتعلقـة بالنـساء فـى الفقـه الإسـلامى ، ص : ١٥٨ ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٦٥ .
وورد فى زاد المعاد ٤/١١٠ : "الطبيب ... يتناول من يطب .. بمبضعه ومراهمه ، وهو الجرائحى" .

بقصد استقلال كل منهما ببدنه عن الآخر : زيادة بيان وإيضاح للمقصود من إجراء عملية الفصل بين التوأمين ؛ وهو الوصول بسببها إلى انفراد كل منهما واستقلاله ببدنه عن توأمه الآخر ، وتمكنه من العيش منفردًا لوحده عن الآخر .

أما ما لا يؤدى إلى هذا المقصود ، فلا تشمله هذه الدراسة[1] .

المطلب الثانى : أنواع التوائم المتلاصقة

كل مولود إما أن يولد فردًا – وهو الأعم الأكثر فى المواليد – وإما أن يولد توأماً ، والتوأم إما أن يولد مع توأم آخر أو أكثر منفصل عن الآخر ، وإما أن يكون توأمين ملتصقين ببعضهما[2] ، فما أنواع التوائم المتلاصقة ؟

للتوائم المتلاصقة أنواع باعتبار مكان الالتصاق ، وباعتبار الخلقة ، وباعتبار الجنس .

أولاً : أنواع التوائم المتلاصقة باعتبار مكان الالتصاق :

للتوائم المتلاصقة باعتبار مكان الالتصاق أنواع متعددة ، وقد أجمل الأطباء أكثرها شيوعًا فى ثمانية أنواع ، مع إشارتهم إلى إمكانية الفصل والبقاء على قيد الحياة ، وذلك وفق الآتى :

١-ملتصق الرأسين من جهة الظهر ؛ أى : الخلق ، وفصل التوأمين فيه ممكن .

٢-ملتصق الجانبين ، وهذا النوع قد يكون بطرفين أو ثلاثة أو أربعة ، والفصل فيه ممكن مع حاجته بعده إلى أطراف صناعية .

٣-ملتصق الخوضين ؛ وعادة ما يكون الالتصاق فيه من الناحية الأمامية ؛ أى : من جهة البطن ، ويشترك التوأمان غالبًا فى الأمعاء والمثانة البولية والأعضاء

---

(١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٦ – ٢٨ .

(٢) يقول معالى الدكتور عبد الله الربيعة : "لم يسجل التاريخ الطبى حالات التصاق لأكثر من اثنين ، ولكن هناك حالات حمل ثلاثة توائم ، يكون منها اثنان ملتصقان" .

إجابات معالى الدكتور الربيعة ، الجواب ذو الرقم : (١١) .

التناسلية والكليتين ، ونسبة نجاح فصل التوائم وبقائهم على قيد الحياة مرتفعة في هذا النوع .

٤-ملتصق البطنين ؛ أى : من الجهة الأمامية ، وعادة ما يشترك التوأمان فى الكبد ، ومعدلات البقاء على قيد الحياة فى هذا النوع مرتفعة .

٥-ملتصق العجزين ، والالتصاق فى هذا النوع من المنطقة الخلفية للحوض ، وبالرغم من أن هذا النوع نادر الحدوث ، إلا أن نسبة البقاء فيه على قيد الحياة تعتبر جيدة .

٦-ملتصق الظهرين ، مكان الالتصاق فيه من منطقة الظهر عند العمود الفقرى ، ومن أهل الطب من وصف هذا النوع بأنه نادر جدًا .

٧-ملتصق الصدرين : الالتصاق فيه من الأمام عند الصدر ، وهو كثير الحدوث ، ويكون فيه الاشتراك بقلب واحد عادة ، وهذا التوأم لا يبقى على قيد الحياة .

٨-ملتصق الدماغين من ناحية الجبهة بمنطقتى الرأس والصدر ، وعادة يكون له وجهين على جانبين متعاكسين من الرأس ، وهذا النوع لا يبقى – أيضًا – على قيد الحياة[١] .

ثانيًا : أنواع التوائم المتلاصقة باعتبار الخلقة :

التوائم المتلاصقة باعتبار الخلقة على نوعين :

النوع الأول : التوأمان الملتصقان مكتملا الخلقة ؛ بأن يكون كل واحد منهما ذا جسد برأس ، ويمثل إنسانًا حيًا ، إلا أنه ملتصق بالتوأم الآخر ، وقد يشتركان في بعض الأعضاء ، وقد يوجد نقص فى الأطراف عندهما أو عند أحدهما .

---

(١) ينظر : مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد : ٧٧ ، الملف الصحى ، فى ٢٠٠٤/٦/١م ، إجابات معالى الدكتور الربيعة ، الإجابة ذات الرقم : ٩ ، موقع إسلام أون لاين ، التوائم المتلاصقة ، موقع التوائم المتلاصقة العالمى ، مواد التوأم .

النوع الآخر : التوأمان الملتصقان وأحدهما مكتمل الخلقة والآخر غير مكتملها ، ويسمى بالتوأم الملتصق الطفيلي[1] ؛ إذ أنه يمثل جزءًا من جسد متطفل على التوأم الآخر المكتمل ، فهو إما أطراف أو رأس أو جذع[2] ونحوها ، زائدة على التوأم المكتمل وملتصقة به ، ويعتقد أن سببها موت أحد التوأمين داخل الرحم[3] .

ثالثًا : أنواع التوائم المتلاصقة باعتبار الجنس :

التوائم المتلاصقة باعتبار الجنس على نوعين :

النوع الأول : التوأمان الملتصقان الأنثيان .

النوع الآخر : التوأمان الملتصقان الذاكران .

وعادة ما تكون التوائم المتلاصقة الإناث ، ضعف التوائم المتلاصقة الذكور[4] .

---

(١) من التوائم الطفيلية حمل التوأم بتوأم ؛ بأن يولد توأم وفي بطنه توأم آخر غير مكتمل الخلقة ، ذكر ذلك معالي الدكتور / عبد الله الربيعة في مقابلة له في جريدة الرياض ، العدد : ١٢٨٨٧ بتاريخ ١٤٢٤/٨/٦هـ ، وقال : "هذه أندر حالات التوائم" .

(٢) من ذلك : التوأمان "لازارو" و"جوان" ولدا عام ١٦١٧م ، وأحدهما وهو "لازارو" مكتمل الخلقه ، والآخر قزم ملتصق بصدر أخيه ، ولا يظهر منه إلا الجذع والأرجل وبقية من الذراعين .
تنظر : المجلة العربية ، العدد : ٧ ، ص٦٢ .
وكذلك المولودة الهندية "لاكشمي تاتما" التي وولدت متصلة بتوأم طفيلي ؛ إذ ولدت وقد التصق بها ما أشبه أن يكون توأماً بلا رأس ، فكانت ثمانية ؛ أربع أذرع وأربع أرجل .
تنظر : جريدة الرياض ، الأعداد : ١٤٣٨٠ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ ، و ١٤٣٨١ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٧هـ ، و١٤٣٨٣ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ ، و ١٤٤٢٠هـ ، بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٧هـ .

(٣) ينظر : تجربتي مع التوائم السيامية ، ص : ٢٠١ ، ٢٢٢ ، إجابات معالي الدكتور الربيعة ، الإجابة ذات الرقم : ٩ ، جريدة الرياض ، العدد : ١٢٨٨٧ ، في ١٤٢٤/٨/٦هـ ، موقع إسلام أون لاين ، التوائم الملتصقة ، موقع التوائم ولغز التشابه ، د. صالح عبد العزيز الكريم ، موقع الكتروني : www.nooran.org .

(٤) بل تصل الإناث إلى ٧٠% من المواليد التوائم المتلاصقة الذين يعيشون ، ولكن النسبة متساوية عند الولادة؛ لأن نسبة الولادة الميتة أكثر عند الذكور من الإناث ، والسبب غير معروف .
ينظر : إجابات معالي الدكتور الربيعة ، الإجابة ذات الرقم : ١٩ ،
جريدة الرياض : العدد : ١٢٨٨٧ في ١٤٢٤/٨/٦هـ .

ولا يأتى التوأمان الملتصقان ذكرًا أو أنثى ؛ لأنهما يتكونان من انقسام ببيضة مخصبة واحدة من خليتين ، كل خلية تمثل نواة توأم ، ويتطابقان من جميع الوجـــوه ؛ جنسًا ولونًا وشبهًا ونحوها ، فهما من التـــوائم المتطابقـــة ؛ بمعنـــى : المتـــشابهة ، والمسماة طبيًا بـــ "التوائم أحادية البيضة"[١] مع زيادة وجود التلاصق بين التوأمين[٢].

ولا يأتى التوأمان الملتصقان أو أحدهما خنثى مشكل ؛ يقول معالى الـــدكتور عبد الله الربيعة : "لم يسجل التاريخ الطبى حالات خنثى لدى التوائم الـــسيامية ، وإن كان ذلك ممكنًا من الناحية النظرية"[٣].

المبحث الثانى : حكم إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة المولودة

إذا ولد توأمان متلاصقان مكتملا الخلقة[٤] فما حكم إجراء عملية فصل لهما ؟

---

(١) يقابل هذا النوع الآخر من التوائم ، المسمى طبيًا بـــ "التوائم ثنائية البيضة" وهى التى تتكون من بيـــضتين مخصبتين فأكثر ، وتعرف بـــ "التوائم الأخوية" و"التوائم غير المتطابقة" و"التوائم غير الحقيقية" ولا يظهـــر عليها التطابق التام ؛ فقد يختلف الجنس ، فتكون ذكرًا وأنثى ، وقد يختلف الشبة واللون بين التوأمين .

ينظر : موقع التوأم ولغز التشابه ، د. صالح عبد العزيز الكريم، موقع الكترونى : www.nooran.org ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٥٥٣ .

وينظر فى اختلاف اللون : جريدة الرياض ، العـــدد : ١٤٠٠٥ ، بتـــاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـــ ، والعـــدد : ١٥٤٧٣ ، بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٧هـــ .

(٢) ينظر : جريدة الرياض ، العدد : ١٢٨٨٧ ، فى ١٤٢٤/٨/٦هـــ ، مجلة كلية الملـــك خالـــد العـــسكرية ، العدد : ٧٧ ، الملف الصحى فى ١/٦/٢٠٠٤م ، إجابات معالى الدكتور الربيعة الإجابتان ذاتـــا الـــرقمين : ٤ ، ٩ ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٣٦ ، ٩٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٣) إجابات معالى الدكتور : عبد الله الربيعة / الإجابة ذات الرقم : ٩ .

(٤) إذ مكتملا الخلقة هما المقصودان بالبحث ؛ لأنهما معتبران شخصين اثنين ، كل واحـــد منهمـــا ذو جـــسد برأس، ويمثل إنسانًا حيًا ، تتوافر فيه مقومات الحياة ، وهى المخ والقلب ، إلا أنه ملتصق بالتوأم الآخـــر ، وقد يوجد بينهما اشتراك أو نقص فى بعض الأعضاء .

ويخرج بهذا التوأم الطفيلى الملتصق بتوأم مكتمل الخلقة ؛ إذ أنهما يعدان شخصًا واحدًا ، لا شخصين ، ولا يطلق عليهما وصف "السياميين" إلا مجازًا ؛ لأن أعضاء الحياة الأساسية وإن وجدت فى أحدهما ، إلا أنهـــا لا توجد فى الآخر ، فالتوأم الطفيلى بمنزلة الأعضاء الزائدة فى بدن الإنسان الواحد .

ينظر : مغنى المحتاج ١٠٤/٤ ، الطرق الحكمية، ص : ٥٢ ، ٥٣ الجنايات الخاصة بـــالتوائم الملتـــصقة ، ص : ١٣٦ – ١٤٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، تجربتى مع التوائم السيامية ، ص : ٢٠١ ، ٢٢٢ .

وينظر ص : ٢٥ من البحث .

قبل بيان الحكم فى هذا ، يجدر التنبيه إلى أنه طبيًا "يفضّل إجراء العملية فى الصغر ، بين السنة الأولى والثانية ، وبين وزن (٨) إلى (١٠) كيلو جرامات ، وكلما ازداد العمر ازدادت الصعوبة ؛ حيث تشتد العظام ، وتزداد الروابط النفسية بين التوأمين ، وقد يتسبب الفصل فى حدوث صدمة"[١] .

و"يقرر الأطباء إجراء عملية الفصل إذا كانت نسبة نجاح العملية حوالى الخمسين بالمائة فأكثر ، مع المحافظة على حياة كلا التوأمين بإذن الله تعالى"[٢] .

إذا علم هذا ؛ فجوابًا على السؤال الوارد : ما حكم إجراء عملية الفصل بين التوأمين الملتصقين بعد ولادتهما ؟

يمكن القول بأن حكم إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة المولودة ، فيه إجمال وتفصيل .

أما الحكم إجمالاً ، فإن الأصل فى فصل التوائم بعد الولادة الإباحة ، فيجوز إجراء عملية فصل التوائم لإزالة الالتصاق بين توأمين ولدا ملتصقين ؛ ويدل على ذلك ما يأتى :

١- الأدلة الدالة على إباحة التداوى ، بل والأمر به أحيانًا ، منها ما يلى :

١/ ما رواه جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : "لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله – عز وجل" رواه مسلم[٣] .

٢/ ما رواه أسامة بن شريك – ﷺ – أن النبى ﷺ قال : "تداووا ، فإن الله – عز وجل – لم يضع داء إلا له دواء ، غير داء واحد ، الهرم" .

---

(١) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٦٦ ، نقلاً عن حوار مع معالى الدكتور : عبد الله الربيعة.
وينظر إجابة السؤال (٣١) من إجابات معاليه على الأسئلة الموجهة منى له الملحقة بالبحث .

(٢) جاء هذا جوابًا للسؤال : "متى يقرر طبيًا إجراء عملية الفصل ؟ هل إذا كانت حياتهما متيقنة أو غالبة ؟ وهل للغالب نسبة مئوية محددة ؟ " .
ينظر : إجابات معالى الدكتور الربيعة ، جواب السؤال (٢٥) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام / باب : لكل داء دواء واستحباب التداوى ١٤/٤٤١ ، رقم الحديث : ٢٢٠٤ .

رواه الترمذي وصححه ، ورواه أبو داود واللفظ لـه ، ورواه ابـن ماجـه وأحمد، وصححه الحاكم[1] .

٣/ ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما مرض : "إنـك رجـل مفؤود[2] ، ائت الحارث بن كَلَدَة أخا ثقيف ؛ فإنه رجل يتطبب" الحديث .

رواه أبو داود[3] .

فالالتصاق بين التوأمين نوع من أنواع الأمراض ، وقد أمر الشارع الحكـيم بعلاج كل داء بما يناسبه من التطبب ، وعلاج الالتـصاق بـين التـوأمين فـصلهما بالجراحة ، فتكون مأمورًا بها ، وأقل الأمر الإباحة[4] .

٢- ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : "بعث رسول الله ﷺ إلـى أبي بن كعب طبيبًا ، فقطع منه عرقًا ، ثم كواه عليه" . رواه مسلم[5] .

وجه الدلالة : أن إقرار النبي ﷺ بقطع العرق وكيه يفيـد جـواز الجراحـة الطبية إذا تعينت طريقًا للعلاج ، والتوأمان المتلاصقان المولودان لا طريق لعلاجهما إلاّ بفصلهما بالجراحة الطبية ، فيكون إجراء عملية فصلهما جائزًا[6] .

---

(١) سنن الترمذي : أبواب الطب / باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٢٣٩/٦ ، رقم الحديث : ٢٠٣٩ ، سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ، ١٩٢/٤ ، ١٩٣ ، رقم الحـديث : ٣٨٥٥ ، سـنن ابـن ماجه : أبواب الطب / باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢٦٥/٢ ، رقم الحـديث : ٣٤٧٩ ، مـسند الإمام أحمد ٣٧٨/٤ ، رقم الحديث : ١٨٤١٣ ، المستدرك ٣٩٩/٤ .

وصحح الحديث – أيضًا – النووي في المجموع ٩٦/٥ ، فذكر أنه روى بأسانيد صحيحة ، والـذهبي فـي التلخيص ٣٩٩/٤ ، ومحققو الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٣٩٥/٣٠ ، رقم الحديث : ١٨٤٥٤ .

(٢) المفؤود : هو من يشتكي فؤاده لداء أصابه ؛ أي : قلبه .

ينظر : الفائق في غريب الحديث ٨٥/٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٥/٣ ، زاد المعاد ٧٦/٤.

(٣) سنن أبي داود : كتاب الطب / باب : في تمرة العجوة ، ٢٠٧/٤ ، رقم الحديث : ٣٨٧٥ .

وقد ذكر النووي في المجموعة ٩٦/٥ : أن مثل هذا الحديث صحيح أو حسن عند أبي داود

(٤) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب السلام / باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي، ٤٤٣/١٤، رقم الحديث : ٢٢٠٧ .

(٦) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٥٩ ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٧٩ .

٣- ما رواه أبو هريرة - ﷺ - أن النبى ﷺ قال : "الفطرة خمس ؛ الختــان ..." الحديث . متفق عليه[١] .

وجه الدلالة : أن الختان قد أقره الشارع الحكيم ؛ لما فيه من المنفعة ، وهــو نوع من الجراحة الطبية ، وهذا يدل على جواز فصل التوأمين المتلاصقين المولودين بالجراحة الطبية ؛ إذْ نفعها أعظم[٢] .

٤- ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : "احتج النبى ﷺ وأعطى الحجــام أجره" . متفق عليه ، وسياقه للبخارى[٣] .

وجه الدلالة : أن فعل النبى ﷺ للحجامة بنفسه ، وإعطاءه الحجام أجــره ، دليل على جوازها[٤] ، وهى من الجراحة الطبية للعلاج ، فدل ذلك علــى أن عــلاج تلاصق التوائم بفصلها عن طريق الجراحة الطبية جائز كذلك ؛ إذْ هو منها[٥] .

٥- أن قطع اليد المتآكلة ، وقطع السِّلْعَة[٦] ، ونحوها جائز[٧] ، فكذلك فصل التوأمين الملتصقين بالجراحة الطبية ، بجامع أن الكل جراحة طبية قد دعت إليها الحاجة أو الضرورة ؛ لأنها تعينت طريقًا لعلاج ، أو غلب على الظن ذلك .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الاستئذان / باب الختان بعد الكبر ، ٣٦٣/١٢ ، رقم الحديث : ٦٢٩٧ ، صــحيح مسلم : كتاب الطهارة / باب خصال الفطرة ١٤٩/٣ ، رقم الحديث : ٢٥٧ .

(٢) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٦٠ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الإجارة / باب خراج الحجام ٢٢١/٥ ، رقم الحديث : ٢٢٧٨ ، صحيح مــسلم : كتاب المساقاة / باب أجرة الحجامة ٥٠٢/١٠ ، رقم الحديث : ١٢٠٢ .

(٤) ينظر : شرح صحيح مسلم ٥٠١/١٠ ، ٥٠٢ ، فتح البارى ٢٢٢/٥ ، المغنى ١١٧/٨-١١٩ .

(٥) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٥٨ .

(٦) السلعة : غدة تظهر بين الجلد واللحم ، على شكل ورم غليظ ، إذا غمرت باليد تحركت . ينظر : لسان العرب ١٨٣/٢ ، المطلع ، ص : ٣٥٦ ، المعجم الوسيط ٤٤٦/١ ، مادة : سلع فى الكل .

(٧) ينظر : كشف الأسرار ٣٩٨/٤ ، الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥ ، قواعد الأحكام ٧٠/١ ، ٧١ ، مغنى المحتــاج ٣١٠/٤ ، المغنى ١١٧/٨ ، تنظيم النسل ، ص : ٢١٧ ، أحكــام الجراحــة الطبيــة ، ص : ٦٢ ، ٦٣ ، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٩٠ ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص : ٣٨ ، ٣٩ .

٦- أن التداوى بالعقاقير الطبية لإزالة الالتصاق بين التوأمين أو أى مـرض غيـره جائز[١]، فكذا بالجراحة لفصل التوأمين ، بجامع أن كـلاً منهمـا سـبب لإزالـة الالتصاق بين التوائم[٢] .

٧- أن بقاء حياة التوأمين قد تكون متوقفة على إجراء عملية فصل لهمـا ، فتبـاح ، حفاظًا على حياتهما من الهلكة[٣] .

٨- أن بقاء الالتصاق بين التوأمين ، فيه ضرر عليهما بالعجز الكلى أو الجزئى لهما، وفيه مشقة عليهما فى حياتهما وعلى ذويهما ، وفى فصلهما اسـتقلال كـل واحـد منهما بشخصه وإرادته ، وإزالة لعجزه بالالتصاق ، ورفع للمشقة عنه ، والـضرر شرعًا يزال[٤] ، والمشقة تجلب التيسير[٥] ، وذلك بجواز إجراء عملية فصلهما[٦] .

جاء فى كتاب فقه النوازل فى شأن إجراء العمليات الجراحية الطبية النافعـة عمومًا : "طردًا لمشروعية التداوى فى الشرع ، فإن إجراء الممارسة الطبية الفاعلـة على بدن الإنسان فى عملية شق البطن لرتق فتق ، أو قطع زائدة دودية ، ونحو ذلك، مما دفع مرض ، والعادة جارية بنجاحه فى عرف الطب الذى يعايشه الإنسان ، فهـذا مما لا خلاف فى جوازه ؛ إلحاقًا بحكم الأصل"[٧] أى : التداوى .

هذا حكم إجراء عملية فصل التوائم إجمالاً .

---

(١) ينظر : الهداية للمرغينانى ٦٦/١٠ ، الفتاوى الهنديـة ٣٥٥/٥ ، المقـدمات الممهـدات ٤٦٦/٣ ، شـرح صحيح مسلم ٤٤/١٤ ، حاشية الجمل ١٣٥/٢ ، كشاف القناع ٧/٤ ، أحكام نقل أعضاء الإنسان فى الفقـه الإسلامى ٤٤/١ ، ٥٨ ، ٥٩ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، العدد : السابع ، الجزء الثالـث ، ص : ٧٣١ ، ٧٣٢ .

(٢) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٦٤ ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٧٩ .

(٣) ينظر : الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨٠ .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٥ ، الأشباه والنظائر للـسبكى ٤١/١ ، الأشـباه والنظـائر للسيوطى ، ص : ٨٣ .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجم ، ص : ٧٥ ، الأشباه والنظـائر للـسبكى ٤٨/١ ، الأشـباه والنظـائر للسيوطى ، ص : ٧٦ .

(٦) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٦٤ ، ٦٥ ، الجنايات الخاصة بـالتوائم الملتـصقة ، ص : ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٧) ٣٤/٢ .

أما الحكم تفصيلاً ، فتأتى الأحكام التكليفية الخمسة ، بناء على اعتبارات معينة خاصة بكل حكم تكليفى على حدة ، ومدارها : مدى حفظ نفس كل واحد من التوأمين حالاً ومآلاً ، ومدى بقائه وسلامته[1] ، وذلك بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار ، المترتبة على إجراء عملية الفصل أو تركها ، والتى يقررها الأطباء الثقات المختصون فى هذا الشأن .

جاء فى قواعد الأحكام : "الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ، ولا يبالون بفوات أدناهما ، فإن الطب كالشرع ، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك ، والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب ؛ فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ، ودرء مفاسدهم"[2] .

ويمكن بيان هذه الأحكام لفصل التوائم وفق ما يلى :

أولاً : الوجوب : يجب إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة إذا تقرر طبيًّا إمكانها ، فى الحالات الست الآتية :

الحالة الأولى : إذا توقف بقاؤهما على قيد الحياة وعيشهما عليه ؛ بحيث إذا لم تجر لهما عملية الفصل فسيهلكان ، فيجب إجراؤها ؛ لأن حفظ نفسيهما واجب ، وما لا يتم الواجب إلاّ به – وهو إجراء عملية الفصل – فهو واجب كذلك[3] .

الحالة الثانية : إذا كان بقاؤهما على قيد الحياة وعيشهما بدون فصل بينهما ممكنًا ، ولكن مع المشقة والعنت المصاحب لحياتهما ، عليهما وعلى ذويهما ، بينما

(١) ينظر : الموافقات ١٩٤/٤ ، ١٩٥ ، مجموع الفتاوى ١٢/١٨ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد ، السابع ، الجزء : الثالث ، ص : ٧٣١ ، ٧٣٢ .

(٢) ٧/١ .

(٣) ينظر : الموافقات ١٠/٢ ، ٤٦/٣ ، ٤٧ القواعد والأصول الجامعة ، ص : ٩ ، ١٠ المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٦٤ ، بحث : جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، المنشور فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد : ٧٦ ، ص : ١٧٤ .

فى إجراء عملية فصل لهما رفع لهذه المشقة والحرج ، فيجب إجراء عملية الفصل ، إذ المشقة تجلب التيسير[1] ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[2] .

من ذلك : لو كان الالتصاق بين التوأمين يستحيل معه وقوفهما ؛ كما لو كان من أعلى الرأس ، أو هما ملتصقان من العجز ورأساهما متعاكسان[3] .

الحالة الثالثة : إذا ارتكب أحد التوأمين ما يستوجب قتله ؛ بأن قتل معصومًا عمدًا أوجب عليه القصاص ، أو زنى وهو محصن ، ونحو ذلك ، فإن إجراء عملية الفصل بين التوأمين تكون واجبة إذا تعين القود من الجانى أو الرجم عليه ؛ وذلك حتى لا يتعدى أثر تنفيذ العقوبة ، إلى نفس التوأم الآخر الذى لم تحصل منه جناية تستوجب قتله ، فيحصل بذلك إهلاك نفس بجريرة غيرها ، وذلك لا يجوز شرعًا[4] ؛ لما يأتى :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[5].

٢- ما رواه سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : "ألا لا يجنى جان إلاّ على نفسه ، ألا لا يجنى جان على ولده ، ولا مولود على والده" الحديث . رواه الترمذى وصححه والسياق له ، ورواه ابن ماجه وأحمد[6] .

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجم ، ص : ٧٥ ، الأشباه والنظائر للسبكى ٤٨/١ ، القواعد والأصول الجامعة ، ص : ١٦ .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٩١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص : ٨٨ .

(٣) ينظر : الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨٠ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ، ص : ٤٤٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٥) الأنعام ، من الآية : ١٦٤ .

(٦) سنن الترمذى كتاب الفتن / باب ما جاء : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٣٢٩/٦ ، رقم الحديث : ٢١٦٠ ، سنن ابن ماجه : أبواب الديات / باب : لا يجنى أحد على أحد ١٠٨/٢ ، رقم الحديث : ٢٧٠١ ، مسند الإمام أحمد ٦٥٥/٣ ، رقم الحديث : ١٦٠٤٤ . =

= وورد أنه "حديث صحيح" أيضًا فى : الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٢٦٦/٢٤، برقم : ١٥٥٠٧ ، ٤٦٥/٢٥ ، برقم : ١٦٠٦٤ .

وجه الدلالة من الآية والحديث : نهما دلا على أن الجانى وحده هو المؤاخذ بعقوبة جنايته فى النفس ، فلا قود على غير الجانى ، وهذا لا يمكن تنفيذه على التوأم الجانى إلاّ إذا تم فصله بعملية جراحية عن التوأم الآخر الملتصق به ، فوجب الفصل ؛ لأنه وسيلة لإقامة حدّ القصاص من الجانى دون التوأم غير الجانى ، لإقامة حدود الله وعدم تعطيلها إذا وجبت ، والوسيلة لها حكم الغاية[1] .

٣- أن الحفاظ على الولد أوجب تأخير تنفيذ العقوبة على أمه حتى الرضيع والفطام[2]، فكذلك الحفاظ على التوأم غير الجانى يوجب إجراء عملية الفصل عن التوأم الجانى، بجامع ضمان عدم تعدى أثر تنفيذ العقوبة إلى غير الجانى فى كل منهما . وكذلك إذا ارتكب أحد التوأمين ما يستوجب القصاص منه فى الطرف ونحوه وتعين القود منه فيه ، أو وجب عليه جلد ونحوه ، وعلم تعدى أثر تنفيذ العقوبة إلى نفس التوأم الآخر غير الجانى أو إلى إتلاف عضو منه بالسراية ، أو إلحاق ضرر كبير به ؛ من إيلام شديد ، أو مرض مؤثر ، أو غلب على الظن ذلك، فيجب إجراء عملية الفصل ؛ منعًا للسراية والضرر لغير الجانى ؛ لما تقدم[3].

الحالة الرابعة : إذا مات أحد التوأمين المتلاصقين ، وبقى الآخر حيًّا ، وأمكن عيشه بدون توأمه الآخر لو فصل عنه ، فإن إجراء عملية الفصل تكون واجبة[4]؛ لما يلى :

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربى ٧٧٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/٧ ، المغنى ١٣/١٢ ، القواعد والأصول الجامعة ، ص : ٩ ، ١٠ .

(٢) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ، ص : ٣٨٥ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢١٣/٦ ، ٢١٤ ، مغنى المحتاج ٤٣/٤ ، المغنى ٥٦٧/١١ ، الموسوعة الفقهية ٢٧٤/٣٣ .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢١٣/٦ ، ٢١٤ ، مغنى المحتاج ٤٣/٤ ، المغنى ٥٦٧/١١ ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨٨ .

(٤) ينظر : حاشية البجيرمى ٤٥٢/١ .

١- أن المرأة الحامل الميتة يشق بطنها لإنقاذ جنينها الحى[1] ، فكذلك إجراء عملية فصل التوأم الميت عن الحى لإنقاذ حياته ؛ حتى لا يهلك الحى بسبب الميت فى كل منهما .

٢- أن إجراء عملية الفصل تعينت وحدها طريقًا لإنقاذ التوأم الحى من أن يهلك بهلاك التوأم الآخر ، فوجبت ؛ حفظًا لنفس الحى ، وتقديمًا لها على الميت ؛ إذْ حرمة الحى أعظم[2] .

٣- أن فى إجراء عملية الفصل بين التوأمين الحى والميت تحقيقًا لمصلحتهما معًا ؛ فالحى يتحقق له الإبقاء على حياته ، والميت يتحقق له القيام بما يلزم له من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن ، فوجب إجراء عملية الفصل بينهما ؛ تحقيقًا لذلك[3] .

الحالة الخامسة : إذا دار الأمر بين خيارين ؛ إما أن تجرى عملية الفصل ويسلم أحد التوأمين ، ويهلك الآخر – سواء تعين السالم من الهالك قبل الفصل أو لم يتعين – وإما ألا تجرى عملية الفصل ويهلكان معًا ، فيجب الفصل ؛ حفاظًا على بقاء النفس ولو واحدة ، ودفعًا لمفسدة هلاكهما معًا ، واختيارًا لأهون الضررين[4] .

من ذلك : لو أصيب أحد التوأمين المتلاصقين بمرض خطير ، لا يرجى برؤه ، يؤدى عادة إلى الهلاك كالسرطان ، ويتيقن طبيًا إصابة التوأم الآخر به ، أو

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥ ، جواهر الاكليل ١١٧/١ ، قواعد الأحكام ٧٧/١ ، المجموع ٢٥٤/٥ ، ٢٥٥ ، المغنى ٤٩٧/٣ ، ٤٩٨ ، المبدع ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ، أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى ، ص : ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) ينظر : الموافقات ١٠/٢ ، ٤٦/٣ ، ٤٧ ، جواهر الأكليل ١١٧/١ ، قواعد الأحكام ٧٧/١ ، المغنى ٣٣٩/١٣ ، المبدع ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ .

(٣) ينظر : حاشية البجيرمى ٤٥٢/١ ، حاشية الشروانى على تحفه المحتاج ١٧١/٣ ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص : ٨٧ ، بحث : جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، المنشور فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد : ٧٦ ، ص : ١٧٦ .

يغلب على الظن ذلك ، إذا لم تجر لهما عملية فصل بينهما ، فيجب الفصل بينهما ؛ حتى لا يهلكان معًا[1] .

الحالة السادسة : إذا بلغ التوأمان المتلاصقان سن النكاح ، وكان الزواج واجبًا في حق كل واحد منهما لو كان منفصلاً عن توأمه ، أو كان مندوبًا أو مباحًا وطلباه[2] ، وذلك لما يلي :

١- أن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، فالوسيلة لها حكم الغاية[3] ، وإجراء عملية الفصل سبب في تحصيل هذا الزواج الواجب ، فيجب إجراء الفصل لهما لذلك .

٢- أن الزواج سبب في إعفاف كل من التوأمين وتحصينه وحصول الولد له ، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بفصلهما عن بعضهما ، فوجب الفصل .

٣- أن الزواج مطلب فطري وشرعي ، وتحقيقه للتوأمين مع وجود الالتصاق تترتب عليه محاذير شرعية ؛ من انكشاف العورة وحصول الجماع ودواعيه على مرأى ومسمع ممن ليس بزوج ، ومن عدم قدرة التوأم الأنثى على الوفاء بحقوق الزوج ؛ من القرار في البيت والطاعة ونحوها[4] ، فوجب إجراء الفصل لذلك .

ثانيًا : التحريم : يحرم إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إذا كان إجراء عملية فصل التوأمين المتلاصقين يؤدي إلى هلاكهما معًا ، أو إلى هلاك أحدهما دون الآخر ، بينما تركهما متلاصقين لا يؤثر في بقاء حياتهما ، فيحرم إجراء عملية الفصل بينهما[5] ؛ لما يلي :

---

(١) ينظر : الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٧٤ .

(٢) فإن كان النكاح في حقهما لو كانا منفصلين مندوبًا أو مباحًا ولم يطلباه ، أو كان مكروهًا أو محرمًا ، فلعملية الفصل بينهما من أجله حكمه ؛ من الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم .
وأكتفي بهذه الإشارة عن بيان ذلك ؛ لحصول المطلوب في الأحكام التالية ، ومنعًا للتكرار والإطالة .

(٣) ينظر : القواعد والأصول الجامعة ، ص : ٩ ، ١٠ .

(٤) نظر : فتاوى أ.د. عبد الله بن محمد الطيار / على موقع : شبكة ظهران الدعوية / أحكام التوائم الملتصقة.

(٥) ينظر : الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨٥ بحث : إجراحة فصل التوائم المتلاصقة ، المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد : ٧٦ ، ص : ١٧٥ ، ١٧٦ .

١- أن هذا من قتل النفس بغير حق ، وذاك محرم شرعًا ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ﴾ (١)وقال النبي ﷺ : "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ..." كيف والفصل قتل لنفسين معًا؟(٢) .

٢- أن في إجراء عملية فصل التوأمين وفي ترك إجرائها فسادًا ، ومفسدة إجرائها هلاك التوأمين معًا أو هلاك أحدهما ، ومفسدة ترك إجرائها بقاء الالتصاق بينهما قائمًا، واختيار ارتكاب أعظم المفسدتين ، وهو إجراء عملية الفصل بينهما – حرام(٣).

٣- أن في إجراء عملية فصل التوأمين فوات حياتهما أو فوات حياة أحدهما ، وذلك ضرر ، وفي ترك إجرائها إبقاء على حياتهما ، وذلك نفع ، وتقديم الضار عن النافع لا يجوز ، فهو حرام(٤) .

٤- أنه لو قدر إقدام التوأمين المكلفين أو أحدهما على إجراء عملية الفصل بينهما عند الإمكان ، أو الإذن فيها لغيرهما – والحال ما ذكر – فذلك من قتل المرء نفسه عمدًا مباشرة أو تسببًا ، وهذا لا يجوز ، فيحرم الفصل(٥) .

---

(١) الإسراء ، من الآية : ٣٣ .

(٢) متفق عليه وسياقه لمسلم .

رواه البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ورواه مسلم عن جابر بن عبد الله – ﷺ .

صحيح البخاري : كتاب الحج / باب الخطبة أيام منى ٤٠٢/٤ ، رقم الحديث : ١٧٤/٢ ، صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبي – ﷺ – ٤٢٠/٨ – ٤٣٠ رقم الحديث : ١٢١٨ .

ينظر : مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤ ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ص : ١٧٧ .

(٣) ينظر : قواعد الأحكام ٧١/١ ، بحث : جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد : ٧٦ ، ص : ١٧٦ .

(٤) ينظر : بحث جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ، ٧٦، ص : ١٧٥ .

(٥) قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء ، من الآية : ٢٩ ، وقال تعالى : ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة ، من الآية : ١٩٥ ، وغيرهما من الأدلة في تحريم قتل المرء نفسه.

الحالة الثانية : إذا كانت عملية فصل التوأمين المتلاصقين لم يترجح فيها بقاؤهما على قيد الحياة أو هلاكهما بسببها ، بل بقي الأمر على السواء بلا رجحان ، فالذى يظهر تحريم إجرائها ؛ لعدم المرجح ، وفى الفصل تعريض لحياتهما لخطر الهلاك ، وخروج عن أصل السلامة بلا خطر فى بقائهما بلا فصل ، فيحرم[1] .

جاء فى قواعد الأحكام : "وكما لا يحل الإقدام للمتوقف فى الرجحان فى المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف فى الرجحان إلى أن يظهر له الراجح"[2] .

ويمكن إلحاق حالتين أخريين بما سبق ، وهما :

الحالة الثالثة : إجراء عملية الفصل بين التوأمين بهدف التجارب العلمية الطبية وحدها ، لا بقصد مصلحة التوأمين فى الفصل بينهما ، وإتيان الدراسات العلمية بطريق التبعية ، فالظاهر عدم جواز إجراء الفصل بينهما[3] ؛ للآتى :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[4]وليس قصد إجراء التجارب والأبحاث على التوأمين بإجراء عملية الفصل بينهما من التكريم لهما ، ولا من التفضيل لهما على كثير من مخلوقات الله تعالى ، فلا يجوز إجراء الفصل بينهما والحال ما ذكر .

---

(١) ينظر : الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨٥ .

(٢) ينظر : بحث : جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، المنشور فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد : ٧٦ ، ص : ١٧٦ .

(٣) ينظر : الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨٤ ، وفيها : "وإجراء التجارب العلمية لم يحرمه الإسلام ما دام فى نطاق الشرع ، وفى خدمة الإنسان ، وغير مشتمل على ما يهدر كرامة الإنسان ، أو يزرى به أو يضره ، وما يحدث من إجراء التجارب الجراحية على توأمين ملتصقين ، فيه مخاطرة بحياتهما معًا ، وهو أمر لا يقره الشرع" .

وينظر : المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٨٥ ، ٨٦ .

(٤) الإسراء ، الآية : ٧٠ .

وينظر : الدر المختار ٤/١٠٥ .

٢- أن قصد إجراء التجارب على التوأمين بالفصل بينهما ، هو من التعدى على حرمة الأنفس المعصومة والجناية عليها وتعريض حياتهما لخطر الهلاك ،وذلك محرم شرعًا ؛ قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١)وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ (٢).

الحالة الرابعة : إذا لم تتوافر الإمكانات اللازمة ؛ البشرية والمادية والفنية الطبية ، بالقدر الكافى لضمان نجاح العملية الجراحية ومتابعتها فى فصل التوائم المتلاصقة ، فإن إجراء العملية لا يجوز ؛ لما فى عدم توافر ذلك من تعويض لحياة التوأمين الملتصقين للهلكة ، وذلك حرام - كما تقدم - إذْ الأصل فى الدماء الحرمة(٣).

ثالثًا : الندب : يندب إجراء عملية فصل التوأمين إذا كان الفصل أفضل لهما ولصحتهما من بقاء الالتصاق بينهما ، وبقاؤه لا يمثل خطرًا على حياتهما ، ولا تترتب عليه مشقة كبيرة ، ولا مصاعب قوية عليهما وعلى ذويهما ، فإن إجراء عملية الفصل لهما تستحب ؛ لتحقيق الأصلح لهما(٤) .

رابعًا : الكراهة : يكره إجراء عملية فصل التوأمين إذا أمكن بقاؤهما على قيد الحياة بلا مصاعب شاقة ، ولا حرج شديد ، مع الفصل ومع بقاء الالتصاق ، لكن بقاء الالتصاق بينهما وترك إجراء عملية الفصل لهما هو الأفضل والأصلح لهما ولصحتهما ، فإن إجراء عملية الفصل لهما مكروة ؛ تحقيقًا للأفضل لهما على المفضول(٥) .

---

(١) البقرة : / من الآية : ١٩٠ .

(٢) الأنعام ، من الآية : ١٥١ .

(٣) وذلك لحديث : "إن دماءكم وأموالكم حرم عليكم" .
وتقدم مخرجًا ص : ٣٥ ، ٣٦ .
وينظر : الاختيار لتعليل المختار ٢٨/٥ ، قواعد الأحكام ٧/١ ، كشاف القناع ٩٧/٩ .

(٤) ينظر : بحث : جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، المنشور فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد : ٧٦ ، ص : ١٧٤ .

(٥) ينظر المرجع السابق ، ص : ١٧٥ .

خامسًا : الإباحة : يباح إجراء عملية فصل التوأمين إذا تساوى فصلهما وبقاؤهما متلاصقين ، فلا خطر على حياتهما فيهما ، ولا حرج ولا مصاعب كبيرة ذات أثر ، أو تساوت المصاعب مع الفصل ومع بقاء الالتصاق بينهما ؛ فإن إجراء عملية الفصل يكون مباحًا ؛ لتساوى الأمرين مع عدم المرجح لأحدهما ، وانتفاء الخطر على حياتهما معًا فيهما[1] .

جاء فى قواعد الأحكام : "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع ، تخيرنا فى التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين"[2] .

ومن هذا كله ، يتبين حكم إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة خلقة ، سواء كان ذلك على وجه الإجمال ، أو كان على وجه التفصيل ؛ نظرًا لاعتبارات معينة مؤثرة فى نوع الحكم ، وبالله التوفيق .

المبحث الثالث : شروط إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة المولودة

فصل التوائم المتلاصقة بعد ولادتها ، هو نوع من الجراحة الطبية ، لذلك فشروط إجرائه – فى الجملة – هى شروط إجراء الجراحة الطبية عمومًا .

وبما أن عمليات فصل التوائم تُعد من أكبر العمليات الجراحية وأعقدها وأدقها وأصعبها وأطولها وقتًا غالبًا ، فإنها لابد أن تنطوى على مخاطر وأضرار ، قد تحف بها وتعرض حياة التوأمين أو أحدهما للهلاك ، وقد يترتب عليها عاهة أو فقد عضو أو أكثر منهما أو من أحدهما .

لهذا كله ، تطلب إجراء عمليات الفصل وجود ضوابط شرعية خاصة به ، هى فى واقعها شروط يقصد منها حفظ حياة التوأمين أثناء إجراء عملية الفصل وبعده، وتحقيق الشفاء والسلامة لهما بعد ذلك ، وهى شروط مستنبطة من عموم نصوص

---

(١) ينظر : الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، بحث : جراحة فصل التوائم المتلاصقة، المنشور فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد : ٧٦ ، ص : ١٧٥ .

(٢) ٦٨/١ .

الشرعية وقواعدها العامة ومقاصدها ، ومستفادة من شروط جواز الجراحـة الطبيـة بصفة عامة ، وبيانها على النحو الآتى :

أولاً : أن يكون فصل التوأمين المتلاصقين مأذونًا فيه شرعًا

يكون فصل التوائم مأذونًا فيه شرعًا إذا كان حكم الفصل هـو الوجـوب أو الندب أو الإباحة ولو مع الكراهة ؛ أى : إذا كان مشروعًا ، وغير محرم ، وقد تقـدم تفصيل ذلك بأدلته فى المبحث السابق[١] .

ويخرج بهذا الشرط فصل التوائم غير المأذون فيه شرعًا ، وهـو فـصل إذا كان محرمًا ، على ما سبق بيانه[٢] ؛ لما فيه – فى الجملة – من اعتداء على جسد كل من التوأمين بغير الحق ، لما يمثله من خطر على حياتهما معًا ، أو على حياة أحدهما بالهلاك أو الضرر الكبير ، والضرر لا يزال بالضرر[٣] .

ثانيًا : أن يأذن التوأمان أو وليهما بإجراء عملية الفصل لهما

إذن التوأمين المتلاصقين المكلفين فى إجراء عملية الفصل بينهمـا ، أو إذن وليهما إذا كانا غير مكلفين ، معتبر شرعًا ، فهو شرط ؛ إذ لا يجوز إجـراء عمليـة الفصل بين التوأمين إلا بعد وجود الإذن فيها ممن يملكه[٤] ، ومما يمكن أن يستدل به فى تقرير هذا الشرط ما يلى :

١- ما روته عائشة – رضى الله عنها – قال : "لَدَدْنَاه[٥] – أى : النبـى ﷺ – فـى مرضه ، فجعل يشير إلينا : أن (لا تَلُدُّونى) فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما

---

(١) ينظر ص : ٢٧ – ٣٤ ، ٣٨ .
(٢) ينظر ص : ٣٥ – ٣٨ .
(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص : ٨٦ ، أحكام الجراحـة الطبية ، ص : ٩٦ ، ٧٠ ، فقه القضايا الطبية المعاصـرة ، ص : ٥٣٣ ، الجنايـات الخاصـة بـالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨١ .
(٤) ينظر : المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٧٥ ، أحكام الجراحـة الطبيـة ، ص : ٧٢ – ٧٤ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسـلامى ، ص : ١٦٠ ، ١٦١ ، الجنايـات الخاصـة بـالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨١ .
(٥) جاء فى فتح البارى ٤٩٦/٨ : "لددناه ؛ أى : جعلنا فى جانب فمه دواء بغير اختياره" .
وينظر ٣١٧/١١ ، شرح صحيح مسلم ٤٤٩/١٤ ، زاد المعاد ٦٧/٤ ، ٧٦ .

أفاق قال : (ألم أنْهَكُمْ أنْ تَلُدُّونى ؟) قلنا : كراهية المريض للدواء ، فقال : (لا يبقى أحد فى البيت إلا لُدّ وأنا أنظر ، إلا العباس ؛ فإنه لم يَشْهَدْكُمْ) " .

متفق عليه ، وسياقه للبخارى[1] .

وجه الدلالة : دل الحديث على اعتبار الإذن فى المعالجة ، واشترطه لجوازها ؛ فإن النبى ﷺ نهى أن يلد وهو مريض ، وعاقب من خالف نهيه ، ولو لم يكن الإذن شرطًا ، لما استحق المخالفُ العقابَ ، وفصل التوائم من المعالجة ، فيكون الإذن فيه شرطًا كذلك[2] .

٢- أن الإذن شرط فى جواز إجراء الختان وقطع السلعة ونحوهما ، فكذا فى إجراء عملية فصل التوائم ، بجامع استحقاق العقوبة على من قام بهذا كله بدون إذن ممن يملكه[3] .

٣- أن الإذن شرط فى قلع الضرس المؤلم ؛ فلو امتنع صاحبه من الإذن ، لم يجز إجباره على قلعه ، فكذا الإذن شرط فى إجراء عملية الفصل بين التوأمين من باب أولى ؛ للفارق الكبير بين الأمرين ، فإذا كان الإذن مشترطًا فى قلع الضرس ، فاشتراطه فى الفصل أحرّى وأولى ، نظرًا لكبر عمليات الفصل وخطورتها غالبًا ، ولأنه إذا لم يسقط اشتراط الإذن بوجود الألم ، فلأن لا يسقط حالة عدمه من باب أولى – أيضًا – نظرًا لوجود الالتصاق بلا ألم قبل الفصل[4] .

٤- أن الغاية من إجراء عملية الفصل بين التوأمين ، تحقيق الانفراد الشخصى وحرية الإرادة لكل منهما ، وإزالة المصاعب والآلام من الالتصاق بينهما ، فإذا رضيا

---

(١) صحيح البخارى : كتاب المغازى / باب مرض النبى ﷺ ووفاته ٤٩٥/٨ ، ٤٩٦ ، رقم الحديث : ٤٤٥٨، صحيح مسلم : كتاب السلام / باب كراهية التداوى باللدود ١٤/٤٥٠ ، رقم الحديث : ٢٢١٣ .

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم ٤٤٩/١٤ ، ٤٥٠ ، فتح البارى ٤٩٦/٨ ، المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص : ٧٣ ، بحث : أحكام الإذن الطبى ، المنشور فى مجلة الحكمة ، العدد ٢٩ ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) ينظر : المغنى ١١٧/٨ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٦٣ .

(٤) ينظر : مغنى المحتاج ٣٣٧/٢ ، المبدع ١٠٣/٥ ، كشاف القناع ٩٧/٩ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٧٣ ، ٧٤ .

ببقاء الالتصاق بينهما ، وامتنعا من الإذن فى إجراء عملية الفصل لهما ، فإن الأمر راجع إليهما ؛ إذ الحق لهما فى بقاء الالتصاق بينهما ، فيكون الإذن شرطًا فى جواز إزالته بالفصل بينهما .

ويخرج بهذا الشرط إجراء عملية الفصل بين التوأمين بلا إذن ممن يملكه ؛ سواء امتنع التوأمان المكلفان ، أو امتنع ولى غير المكلفين من الإذن بإجرائها ، أو رغب فى إجرائها بغرض التجارب العلمية والدراسات الطبية[1] دون مراعاة الإذن ، فإن إجراء عملية الفصل حينئذ لا يجوز ؛ لفوات شرط الإذن بإجرائها على ما تقدم بيانه .

فإن أذن أحد التوأمين المكلفين ، وامتنع الآخر من الإذن بإجراء عملية الفصل بينهما ، فالذى يظهر عدم جواز إجراء الفصل حتى يأذنا معًا ، فيتوقف فى إجرائها إلى أن يأذن التوأم الآخر الممتنع من الإذن ؛ إذ ما يترتب على جراحة الفصل بينهما من منافع أو مضار هو أمر مشترك بينهما ، فلا يقوم رضى أحدهما على عدم رضى الآخر .

جاء فى : الجرائم الخاصة بالتوائم الملتصقة : "فإن رضى أحدهما وامتنع الآخر ، فيتوقف فى الأمر حتى يأذن كلاهما .

ووجه ذلك : أن المصلحة أو المفسدة الناتجة عن الجراحة هنا مشتركة بينهما، فلا يسوغ القول بإهدار إرادة واحد منهما لصالح الآخر"[2] .

ويستثنى من هذا الشرط ما إذا كان فوات الإذن بالامتناع عنه أو بعدم إمكانه أو بتأخر إمكانه ، يترتب عليه هلاك التوأمين أو هلاك أحدهما ، أو يخشى انتقال المرض الخطير من أحدهما إلى الآخر أو إلى المجتمع ، وفى المبادرة بإجراء الفصل – وإن كان بلا إذن فيه – إنقاذ لحياتهما معًا ، أو إنقاذ لحياة أحدهما عند تعذر حياتهما

---

(١) تقدم ص : ٣٧ عد الفصل بغرض التجارب العلمية وحدها محرمًا .
وينظر : الجرائم الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨٤ .
(٢) ص : ٤٨٢ .

معًا ، فإنه يجوز إجراؤها بلا إذن ؛ للضرورة ، وتحملاً لأخف المفسدتين في سبيل دفع أعظمهما ، ولأن الضرر الخاص يحتمل في سبيل دفع الضرر العام[1] .

ثالثًا : أن يكون التوأمان محتاجين للفصل

الفصل بين التوأمين جراحة طبية ، والأصل في فعل الجراح الحظر ؛ لأن الأصل في الدماء التحريم[2] ، وتجوز مخالفة هذا الأصل للحاجة ، والتوأمان محتاجان لإجراء عملية الفصل إذا كان تركه فيه ضرر وحرج عليهما بالآلام المبرحة، والمشاق الكبيرة ، وفي الفصل زوال ذلك كله أو التخفيف الكبير منه ، فيباح الفصل للحاجة ، وتتأكد الإباحة مع وجود الضرورة إلى الفصل ؛ كأن يترتب على ترك الفصل هلاك التوأمين ، لذلك كانت الحاجة شرطًا لجواز إجراء عملية الفصل بين التوأمين ، فإن وجدت ضرورة ، فهي من باب أولى .

جاء في المغني : "فأما استئجار الحجام لغير الحجامة ؛ كالفصد ، وحلق الشعر وتقصيره ، والختان ، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه ، فجائز ، لأن هذه الأمور تدعو الحاجة إليها ، ولا تحريم فيها .."[3] .

وهذا نص في أن الجراحة الطبية ؛ كقطع شيء من الجسد للحاجة جائزة ، فأفاد اشتراط الحاجة لإباحة الجراحة الطبية[4] ، ومن الجراحة فصل التوأمين .

ومما يمكن أن يستدل به لهذا الشرط ما يأتي :

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٥ ، ٨٧ – ٨٩ ، شرح المجلة ٣١/١ ، المادة : ٢٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص : ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، المدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢-٩٨٤ ، ٩٩٥ ، الفقرات : ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٦٠٠ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٧٢ – ١٧٥ ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص : ٣٣ ، بحث : أحكام الإذن الطبي ، المنشور في : كجلة الحكمة ، العدد : ٢٩ ، ص : ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٥٠ . وفي حالات وجوب الفصل المتقدمة ص : ٣١-٣٥ إشارة إلى هذا .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٢٨/٥ ، قواعد الأحكام ٧/١ ، المغني ١٢٢/٨ ، كشاف القناع ٩٧/٩ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٧٠ ، ٣٨٤ .

(٣) ١٢٠/٨ .

(٤) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص : ١٦٠ .

١-عموم الأدلة الواردة في التخفيف ورفع الحرج ، من مثل الآيات التالية :

١/ قوله الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [١].

٢/ قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [٢].

٣/ قوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [٣] .

فإن التخفيف ورفع الحرج شرعًا ، تقتضيهما الحاجة إليهما فيما فيه مشقة وحرج وعناء ومصاعب – كما في بقاء التوأمين بلا فصل بينهما – وذلك بإباحة الفصل بعد الحظر ، وهذا يدل على أن شرط جواز فصل التوأمين وجود الحاجة إليه.

٢-أن بقاء الالتصاق بين التوأمين مضر بشخصيهما ، والضرر شرعًا تجب إزالته[٤]، فإزالته بالفصل ضرورة لهما لدفع الضر عنهما فوق الحاجة ، فتعين اشتراط الحاجة لجواز الفصل بينهما من باب أولى .

٣-أن الفصل بين التوأمين إن لم يكن ضرورة لبقائهما على قيد الحياة ، فهو حاجة لهما لرفع معاناتهما من الالتصاق أو التخفيف منها ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[٥] ، والضرورات تبيح المحظورات[٦] ، فيباح الفصل لذلك ، فصارت الحاجة إن لم تكن الضرورة شرطًا للجواز[٧] .

---

(١) النساء ، من الآية : ٢٨ .

(٢) المائدة ، من الآية : ٦ .

(٣) البقرة ، من الآية : ٢٨٦ .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٥ ، شرح المجلة ٢٩/١ ، المادة : ٢٠ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص : ٨٣ المدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢ ، الفقرة : ٥٨٨ .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٦ شرح المجلة ٣٣/١ ، المادة ٣٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص : ٨٨ ، المدخل الفقهي العام ٩٩٧/٢ ، الفقرة : ٦٠٣ .

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٥ شرح المجلة ٢٩/١ ، المادة : ٢١ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص : ٨٤ ، المدخل الفقهي العام ٩٩٥/٢ ، الفقرة : ٦٠٠ .

(٧) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٧٠ ، ٧١ .

ويخرج بهذا الشرط ما إذا لم يكن التوأمان مضطرين للفصل أو محتاجين إليه ، فإن إجراء عملية الفصل لا يجوز ، لأن فعل الجراحة ذاتها ضرر ، ولم يوجد نفع ومصلحة مترتبة عليها ، والشرع لا يقر ما فيه ضرر محض مع انتفاء النفع فيه[1]؛ لأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد[2] ، ولأن ما جاز لعذر ، بطل بزواله[3].

جاء فى الإقناع : "ويصح استئجاره لحلق الشعر وتقصيره ، ولختان ، وقطع شيء من جسده للحاجة إليه ، ومع عدمها يحرم ، ولا يصح"[4] .

فأكد اشتراط الحاجة لجواز الجراحة الطبية ، كما أكد تحريم فعلها عند فوات هذا الشرط[5] .

رابعًا : أن تتوافر الإمكانات الطبية لإجراء الفصل ومتابعة آثاره

لضمان نجاح عملية فصل التوأمين ، ولبقائهما على قيد الحياة سليمين بلا مصاعب صحية كبيرة بعده ؛ لابد أن تتوافر الإمكانات الطبية اللازمة لإجراء الفصل بين التوأمين ومتابعة آثاره السلبية بعده إن وجدت ، وذلك فى جوانب ثلاثة يمكن بيانها وفق الآتى :

الجانب الأول : الكفاءات البشرية اللازمة لإجراء عملية الفصل من أطباء ذوى اختصاص بالفصل وكفاءة وخبرة فيه ، ومن مساعدين لهم مهرة ، ومن مرضين وفنيين متمكنين فى ذلك ؛ نظرًا لصعوبة عملية الفصل ، وما تحتاجه من جهود بشرية

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٩٠/٤ ، ٢٩١ .

(٢) ينظر : قواعد الأحكام ٥/١ – ٧ ، ١٦ ، القواعد والأصول الجامعة ، ص : ٥ – ٨ .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٦ شرح المجلة ٣٠/١ ، المادة : ٢٣ الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص : ٨٥ ، المدخل الفقهى العام ١٠١٣/٢ ، الفقرة : ٦٢٧ .

(٤) ٥١٤/٢ .

(٥) ومع عدم توفر هذا الشرط ، تنفسخ الإجارة – أيضًا – على فعل الجراحة الطبية . ينظر : المبسوط ٢/١٦ الفتاوى الهندية ٤٥٨/٤ ، شرح منح الجليل ٧٩٣/٣ ، جواهر الإكليل ١٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٨٥/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٧/٢ ، المغنى ١٢٢/٨ ، كشاف القناع ٩٧/٩ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٧٠ – ٧٢ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ، ص : ١٥٩ ، ١٦٠ .

كبيرة فى تخصصات رئيسة وفرعية متعددة لازمة للفصل ، وما تتطلبه من وقت طويل غالبًا ، وما تنطوى عليه من مخاطر جسيمه[1] .

وقد أشير إلى هذا فى المغنى فيما يشترط لنفى الضمان عن الأطباء ، حيث جاء فيه : "وجملته أن هؤلاء .. لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوى حذق فى صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك ، لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرمًا ، فيضمن سرايته ، كالقطع ابتداء .

الثانى : ألا تجنى أيديهم ، فيتجاوزوا ما ينبغى أن يقطع"[2] .

الجانب الثانى : الإمكانات المادية لإجراء الفصل ؛ من أمكنة مناسبة ، وأجهزة ومعدات ووسائل لازمة لذلك ؛ لأنها تعضد الجهد البشرى فى إنجاح عملية الفصل ، ولها دور فعّال فى ذلك ، ولا يمكن أن تتم العملية بنجاح بدونها ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب[3] .

الجانب الثالث : التأهيل الطبى والمتابعة الطبية اللازمان للتوأمين بعد انتهاء عملية الفصل ، بالقدر الذى يحتاج إليه كل توأم وقتًا وكمّاً وكيفًا ؛ لأن الغاية من إجراء العملية للتوأمين ليس الفصل وحده ، بل وبقاء كل توأم منهما على قيد الحياة بأفضل صحة ممكنة وسلامة منشودة .

ويرتبط بهذه الجوانب توفير النفقات المادية اللازمة لها .

فإن لم يتوافر هذا الشرط ، أو فات جانب منه ، فإنه لا يجوز إجراء عملية الفصل للتوأمين ؛ لما يلى :

---

(١) ينظر : بحث : جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، المنشور فى : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد : ٧٦ ، ص : ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٢) ١١٧/٨ .

(٣) ينظر : الموافقات ٣٩٤/٢ ، القواعد والأصول الجامعة ، ص : ٩ ، المدخل الفقهى العام ٧٨٤/٢ ، الفقرة : ٤٤٩ .

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : "من تطبب ، ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن" .

رواه أبو داود ، ورواه النسائي وابن ماجه والسياق لهما ، وصححه الحاكم[1].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن من تطبب بلا علم بالطب وبلا خبرة فيه ، فهو ضامن لما يترتب على تطبيبه من تبعات[2] ، وهذا يفيد اشتراط العلم والخبرة في الطبيب الذي يتولى فصل التوأمين ، وأن من افتقد ذلك فإنه لا يجوز له إجراء عملية الفصل .

٢-أن الجانبين الأول والثاني لا يمكن إجراء عملية فصل التوأمين بنجاح بدونهما ، وربما تعرض التوأمان أو أحدهما لخطر الهلاك لوجود قصور فيهما أو في أحدهما، أما الجانب الثالث ففقده يفوت بقاء التوأمين أو أحدهما ، واستمرار حياتهما

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الديات / باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ٤/٧١٠ ، ٧١١ ، رقم الحديث : ٤٥٨٦، سنن النسائي : كتاب القسامة / باب صفة شبه العمد ٨/٤٢٢ ، ٤٢٣ ، رقم الحديث : ٤٨٤٥ ، سنن ابن ماجه : أبواب الطب ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ٢/٢٧١ ، رقم الحديث : ٣٥١١ ، المستدرك ٤/٢١٢ ، ووافقه الذهبي في التلخيص على تصحيحه ، وحسنه الألباني في : صحيح الجامع الصغير ٥/٢٧٠ برقم : ٦٠٢٩ .

ورواه أبو داود – أيضًا – من طريق آخر في نفس الموضع برقم : ٤٥٨٧ بمعناه .

وجاء في تهذيب التهذيب ٨/٤٩ قول البخاري : "رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا ، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وما تركه أحد من المسلمين" .

وينظر : المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٤٥-٥٠ ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص: ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٢٩٠ ، بداية المجتهد ٢/٤٨٢ ، تبصرة الحكام ٢/٣٤٨ ، المنثور في القواعد ٢/١٨ ، نهاية المحتاج ٨/٣٢ ، زاد المعاد ٤/١٠٩ ، المبدع ٥/١١٠ ، التشريع الجنائي ١/٥٢٣ ، فقه السنة ٢/٤٩٠ المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ،ص ٥٠ ، ٥١ ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ص : ٥٠

بعد الفصل ، وعلى الأقل يعرضهما أو أحدهما لمصاعب صحية ومشاق حياتية أكبر [1].

خامسًا : أن يغلب على الظن نجاح عملية الفصل

إذا تمّ التيقن من نجاح عملية فصل التوأمين فيما إذا أجريت لهما مستقبلا أو غلب على الظن ذلك ، جاز إجراء الفصل لهما [2] .

وهذا الشرط يتحقق من خلال فريق طبى متكامل من مختلف التخصصات الطبية اللازمة ، يقوم بدراسات وفحوصات دقيقة لإجراءات عملية الفصل ، ويعطى تقارير عنها وافية للمختصين بالفصل [3] .

وإنما اعتبر هذا شرطًا ؛ لما يأتى :

١-قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [4] .

٢-قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [5] .

وجه الدلالة فى الآيتين : أنه مع تيقن عدم نجاح العملية ، أو غلبة الظن بعدم نجاحها يكون إجراء الفصل من الإلقاء بنفسى التوأمين إلى التهلكة ، إن لم يكن من القتل قصدًا ، وذلك منهى عنه ، فدل هذا على اشتراط غلبة الظن بنجاح عملية الفصل إن لم يمكن التيقن منه ؛ لينتفى هذا المنهى عنه [6] .

---

(١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٧٤ – ٧٧ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص : ١٦٢ ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨٢ ، ٤٨٣ فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص : ٥٣٣ ، بحث : جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، المنشورة فى : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد : ٧٦ ، ص : ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية ٥/٣٦٠ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٧٧ ، ٧٨ .

(٣) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨١ .

(٤) البقرة ، من الآية : ١٩٥ .

(٥) النساء ، من الآية : ٢٩ .

(٦) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٧٨ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص : ٥٣٣ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ، ص : ١٦٢ ، ١٦٣ .

٣-أن غلبة الظن بنجاح عملية فصل التوأمين فى حكم اليقين بنجاحهـا ؛ إذ الغالـب كالمحقق حكمًا ، فتعين شرطًا للفصل بينهما ؛ لأن التحقق من بقائهما بعد الفصل ، وحفظ نفسيهما ؛ ضرورة شرعية[١] .

جاء فى قواعد الأحكام : "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلاّ بفساد بعضه؛ فكقطع اليد المتآكلة حفظًا للروح إذا كان الغالب السلامة ، فإنه يجـوز قطعهـا ، وإن كان إفسادًا لها ؛ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة ؛ وهو حفظ الروح"[٢] .

وهذا يؤكد أن من شرط جراحة الفصل ونحوه ، غلبة الظـن بنجاحـه ؛ إذ الجواز مقيد بما إذا كان الغالب السلامة .

ويخرج بهذا الشرط ما إذا لم يغلب على الظن نجاح عملية الفـصل ، فـإن إجراء الفصل لا يجوز ؛ لفوات شرطه ، سواء تيقن من عدم نجاحها أو غلـب علـى الظن ذلك ، أو تساوى الأمران[٣] .

جاء فى شرح السنة : "والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا"[٤].

وورد فى قواعد الأحكام : "وكما لا يحل الإقدام للمتوقف فى الرجحـان فـى المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف فى الرجحان إلى أن يظهر له الراجح"[٥] .

وجاء فى أحكام الجراحة الطبية : "لا ينبغى للطبيب الجراح أن يلتفـت إلـى النسبة الضعيفة التى تقابل النسبة الراجحة ؛ لأنها لا تقوى علـى معارضـتها ، فـلا يلتفت إليها"[٦] .

---

(١) ينظر : الموافقات ١٠/٢ ، ٤٦/٣ ، ٤٧ ، قواعد الأحكام ١/ ٥ ، ٦ أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٧٩ .
(٢) ٧٠/١ ، ٧١ . وينظر – أيضًا ٩٠/١ منه .
(٣) ينظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥ ، قواعد الأحكام ٧٤/١ ، ٧٥ ، ٩٠ ، ٩١ ، أحكـام الجراحـة الطبيـة ، ص : ٣٨٣ ، بحث : جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، المنشور فى مجلة البحوث الفقهية-المعاصرة العـدد ٧٦ ، ص : ١٧٥ .
(٤) ١٤٧/١٢ .
(٥) ٧/١ .
(٦) ص : ٧٩ .

هذه شروط جواز إجراء عملية الفصل للتوأمين ، وقد يضاف لها ما يلي :

سادسًا : ألاّ يوجد علاج بديل أخف ضررًا من عملية الفصل

التوأمان محتاجان للفصل بينهما ، إن لم يكونا مضطرين لذلك ؛ لما يترتب على الالتصاق من مصاعب وآلام للتوأمين في حياتهما ، ولأن كل واحد منهما يتطلع إلى أن يعيش مستقلاً ببدنه وإرادته عن الآخر كسائر الناس .

وبما أن الفصل تكتنفه أضرار وتبعات مصاحبة له وآتية بعده ، فإن ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما مطلوب شرعا[1] ، لذلك فإن من شروط جواز إجراء عملية الفصل ، ألاّ يوجد علاج بديل هو أخف ضررًا من عملية الفصل وآثارها السلبية لو وجدت .

فإن وجد علاج هو أخف ضررًا من إجراء عملية الفصل ، فإنه لا يجوز إجراؤها ؛ لأنه يكون من ارتكاب أعظم الضررين لدفع أخفهما ، وهذا لا يجوز ، وقد مثّل له : "بأن يستعاض عن الجراحة بآلة تمكن التوأمين من ممارسة حياتهما معًا بيسر وسهولة ، أو بمشقة يسيرة يمكن تحملها"[2] .

وإذن فالعلاج بالأسهل فالأسهل ، وبالأقل خطرًا ، مطلوب شرعا[3] ، ولا شك أن العلاج بالأدوية إذا أدت إلى الشفاء أخف ضررًا من العلاج بالجراحة .

والعلاج لإزالة الالتصاق بين التوأمين بالأدوية غير وارد طبيًا في عصرنا الحاضر ، لذلك يبقى الأمر بلا بديل عن الجراحة الطبية لفصل التوأمين ، وبناء عليه : لا يظهر ورود هذا الشرط لجواز الفصل[4] .

=وينظر : ص ٧٧ ، ٧٨ منه ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص : ١٦٢ ، ١٦٣ ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨١ . وتقدم ص : ٢٧ ما ذكره معالي الدكتور عبد الله الربيعة في نسبة نجاح العملية

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٩ ، ٩١ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص / ٨٧ .

(٢) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨١ .

(٣) ينظر : زاد المعاد ١١٢/٤ ، نيل الأوطار ٩٥/٩ .

(٤) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٧٩ ، ٨٠ فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص : ٥٣٣ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص : ١٦٣ ، ١٦٤ ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨١ .

سابعًا : ألا يترتب على الفصل ضرر أكبر من ضرر الالتصاق

وبمعنى آخر : ألا يرتكب أعظم الضررين لدفع أخفهما[1] ، وهذا الشرط قد تضمنه الشرطان الرابع والخامس قبل ، وذكره من التخصيص بعد التعميم لزيادة التأكيد على مضمونه .

هذا هو مجمل شروط إجراء عملية فصل التوأمين ، وكلها تهدف إلى ضمان نجاح عملية فصل التوأمين وبقائهما بعدها على قيد الحياة على أفضل وضع طبى سليم ممكن ، يتمتع كل منهما باستقلاله وإرادته واختياره ، وفى ذلك تيسير ورفع للحرج ، ودفع للضرر عن التوأمين بسبب الالتصاق بينهما .

المبحث الرابع : حق إعطاء الإذن فى إجراء الفصل للتوائم المتلاصقة المولودة

الإذن الطبى : هو "موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه"[2].

والمراد بالإذن فى إجراء عملية الفصل بين التوأمين : موافقة التوأمين أو وليهما على الإجراءات الطبية اللازمة لذلك[3] .

والإذن الطبى من شروط إجراء عملية الفصل بين التوأمين – كما سبق بيانه[4].

وما دام الإذن شرطًا فى إجراء عملية فصل التوأمين فلمن حق إعطائه ؟

---

(١) ينظر : زاد المعاد ١١١/٤ – ١١٣ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٨٢ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص : ٥٣٣ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ، ص : ١٦٤ ، ١٦٥ ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٤٨٢ .

(٢) بحث : أحكام الإذن الطبى ، المنشور فى : مجلة الحكمة ، العدد : ٢٩ ، ص : ٢٧ وينظر : ص ٢٩ – أيضًا – منه .

(٣) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص ١٦٠ مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص : ٣٠ .

(٤) ص : ٤١ – ٤٣ من البحث .

الأصل أن الإذن فى إجراء عملية الفصل حق للتوأمين معًا ، لكنهما قد لا يتمكنان من الإذن إما لصغر ، أو إغماء ونحوهما ، فينوب عنهما وليهما ، وقد يتعلق الإذن فى الفصل بمصلحة عامة ، فيأتى دور الحاكم أو من ينوب عنه فى ذلك .

وإذن ، فحق إعطاء الإذن فى إجراء عملية فصل التوأمين ، إما أن يكون لهما أو لوليهما أو للحاكم .

وقد أشار الموفق ابن قدامة فى المغنى فى الختان وقطع السلعة إلى ذلك ، فقال : "وإن ختن صبيًا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ، أو من صبى بغير إذن وليه ، فسرت جنايته ، ضمن ؛ لأنه قطع غير مأذون فيه ، وإن فعل ذلك الحاكم ، أو من له ولاية عليه ، أو فعله من أذن له ، لم يضمن ؛ لأنه مأذون فيه شرعًا"[١] .

فأشار إلى حق المريض فى الإذن – وهو هنا التوأمان – بقوله : "أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه" وأشار إلى حق الولى الخاص بقوله : "وإن ختن صبيًّا بغير إذن وليه ، أو من صبى بغير إذن وليه" وأشار إلى حق الحاكم فيه – وهو الولى العام – بقوله : "وإن فعل ذلك الحاكم ..." .

فأثبت أن الإذن فى إجراء الجراحة الطبية حق لكل واحد منهم[٢] ، فمتى يثبت حقًا له ؟ يمكن بيان هذا فى المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : حق التوأمين فى إعطاء الإذن فى إجراء عملية الفصل

تقدم قول الرسول ﷺ : "ألم أنهكم أن تلدُّونى"[٣] وهو يدل على أن الإذن فى العلاج حق للمريض أصالة ، وهو هنا التوأمان ، وعلاجهما بإجراء عملية الفصل بينهما ، إلاّ أنه لكى يعتبر إذنهما فى الفصل ، ولكى يثبت الإذن حقًّا لهما – كما هو

---

(١) ٨ / ١١٧ .
(٢) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص ٧٣ ، ١٦٣ .
(٣) سبق نص الحديث كاملاً مع تخريجه ص : ٤١ ، وينظر : المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٧٣ .

الأصل ؛ إذ الأمر متعلق بهما خاصة بنفعه أو ضرره - فإنه يراعى فيهما توافر الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون التوأمان مكلفين ؛ بمعنى بالغين عاقلين[1]

فإن كانا غير مكلفين ؛ أى : صغيرين أو مجنونين ، فإنه لا اعتبار بإذنهما في الفصل ، فهما غير أهل له ؛ لما يأتى :

١- ما روته عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ قال : "رفع القلم عن ثلاث ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق".

رواه أبو داود والنسائى والسياق له ، ورواه ابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم[2] .

وجه الدلالة : أن رفع القلم عمن ذكر معناه : عدم مؤاخذتهم على تبعات أقوالهم وأفعالهم فى حق أنفسهم ، وهذا يدل على أن إذن الصغير والمجنون فى إجراء عملية الفصل لا اعتبار به شرعًا ؛ لعدم تكليفهما بسبب الصغر والجنون[3] .

---

(١) ينظر : القواعد والأصول الجامعة ، ص : ٢٨ .

(٢) سنن أبة داود : كتاب الحدود / باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، ٥٥٨/٤ ، رقم الحديث : ٤٣٩٨، سنن النسائى : كتاب الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٤٦٨/٦ ، رقم الحديث : ٣٤٣٢ ، سنن ابن ماجه ، أبواب الطلاق / باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ٣٧٧/١ ، رقم الحديث : ٢٠٥١ ، مسند الإمام أحمد ١١٦/٦ ، رقم الحديث : ٢٤٦٨٥ ، المستدرك ٥٩/٢ .
وفى الموسوعة الحديثية "مسند الإمام أحمد" ٢٢٤/٤١ ، برقم : ٢٤٦٩٤ : "إسناده جيد" وفيها : ٢٥٤/٢ ، برقم ٩٤٠ ، عن على - رضي الله عنه - : "صحيح لغيره" .
وحسنه الترمذى عن على - أيضًا - فى سننه : كتاب الحدود / باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ١١٠/٥ ، ١١١ ، رقم الحديث : ١٤٢٣ .

(٣) ينظر : المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٧٩ ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص : ٣٥ .

٢- أن إقرارهما فى حق غيرهما لا يعتد به ولا يعتبر ، فكذا إقرارهما فى حق نفسيهما ، بإذنهما فى إجراء عملية الفصل لهما ، بجامع صدور الإقرار من غير من هو أهل له فيهما[١] .

٣- أن الصغير قاصر العقل غير تام الإدراك ، والمجنون فاقد العقل ، فلا يتحقق منهما القصد الصحيح والإدراك التام فى الإذن بإجراء الفصل بينهما وفى تبعاته المترتبة عليه ، لذلك لا يصح إذنهما فيه ، ولا يعتد به منهما[٢] .

٤-أن التوأمين غير المكلفين لا يحسنان التصرف لنفسيهما ، إما بالكلية أو لا يحسنانه على وجه مرض ، ومن تصرفهما الإذن فى الفصل بينهما ، فلو قيل بجوازه لربما أدى إلى ضرر أكبر بهما ، وهذا لا يجوز[٣] .

جاء فى تحفة المودود ، فى شأن إذن المختون للخاتن فى جراحة الختان لو سرت "فإن كان بالغًا عاقلاً ، لم يضمنه ؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيرًا ضمنه ؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعًا"[٤] .

وذلك أنه بالبلوغ والعقل تتحقق أهلية الآذن للإذن ، وفى الصغر فواتها ، ومثله الجنون من باب أولى[٥] .

ثانيًا : أن يكون التوأمان مختارين

إذا كان التوأمان مكلفين ، فلا بد أن يأذنا فى إجراء عملية الفصل بينهما وهما فى كامل اختيارهما ورغبتهما ورضاهما فى إجرائها ؛ لأن الشخص إنما تعتبر أقواله وتصرفاته إذا كان تام الإرادة والاختيار فى صدورها منه[٦] .

---

(١) ينظر : المغنى ٤٩٩/١١ ، العدة ، ص : ٤٩٣ .

(٢) ينظر : المصدران السابقان ، كشاف القناع ٦٥/٦ (الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٧٨ ، ٧٩ ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص : ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٦٤ ، بحث : أحكام الإذن الطبى ، المنشور فى مجلة الحكمة ، العدد : ٢٩ ، ص : ٤٦ .

(٤) ص : ١٥٣ .

(٥) ينظر : أحكام الجراحة الطبيية ، ص : ١٦٤ ، بحث : أحكام الإذن الطبى ، المنشور فى مجلة الحكمة ، العدد : ٢٩ ، ص : ٤٦ .

(٦) ينظر : أحكام الجراحة الطبيية ، ص : ١٦٧ ، بحث : أحكام الإذن الطبى ، المنشور فى مجلة الحكمة ، العدد : ٢٩ ، ص : ٣٠ ، ٤٥ .

ويخرج بهذا ما لو أكرها – وهما مكلفان – على الإذن فى إجراء عملية الفصل بينهما ، ومثله ما لو رغب فى إجراء الفصل دون أخذ إذنهما بغرض التجارب العلمية والدراسات الطبية مثلاً ، فإن هذا لا يجوز ، ولا يعتبر شرط الإذن فى إجراء الفصل صحيحًا ولا متحققًا ؛ لوجود الإكراه على الإذن ، أو على الأقل تفويت الحق فى الإذن عليهما ، ومصادرة اختيارهما وإرادتهما فى إجرائه أو عدم إجرائه .

ومما يمكن أن يُستدل به على ذلك ما يلى :

١- قول الله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (١).

وجه الدلالة : أنه إذا كان المرء لا يؤاخذ على نطقه بكلمة الكفر مكرهًا ، فلا يعتبر قوله مع الإكراه ، فكذا فيما دون ذلك ، ومنه الإذن فى إجراء عملية الفصل مكرهًا عليه ، فلا يعتد بإذن التوأمين مع الإكراه فى الفصل بينهما(٢) .

قال القرطبى : "لما سمح الله – عز وجل – بالكفر به ، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ، ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها ، لم يؤاخذ به ، ولم يترتب عليه حكم"(٣) .

٢- ما رواه ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : "إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

رواه ابن ماجه واللفظ له ، ورواه البيهقى ، وصححه الحاكم(٤) .

---

(١) النحل ، من الآية : ١٠٦ .

(٢) ينظر : المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٧٨ ، مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص : ٣٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٠ .

(٤) سنن ابن ماجه : أبواب الطلاق / باب : طلاق المكره والناسى ٣٧٨/١ رقم الحديث : ٢٠٥٥ ، وفى هامشه : "فى الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع" السنن الكبرى ٨٤/٦ ، المستدرك ١٩٨/٢ ، ووافقه الذهبى فى التلخيص على تصحيحه .
وفى الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٠ ، عدة القرطبى مشهورًا ، وقال : "والخبر وإن لم يصح سنده ، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء ، قاله القاضى أبو بكر بن العربى ؛ وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح" . وينظر : نصب الراية ٦٤/٢ – ٦٦ .

وجه الدلالة أن الشاهد من الحديث هو : "وما استكرهوا عليه" فهو بمعنى الآية قبله ؛ إذ يفيد بعمومه أن إذن التوأمين – وهما مكرهان – في إجراء عملية الفصل بينهما لا اعتبار به ، لأن الله تعالى قد وضع عن المرء تبعات ما استكره عليه، فلا يعتبر إذنهما مع الإكراه صحيحًا ، فهو فى حكم العدم .

٣- أن إكراه التوأمين على الإذن فى إجراء عملية الفصل بينهما ، يجعل الإذن صادرًا من فاقد الإرادة والاختيار فيه ، فالتوأم لم يقصد ذات الإذن في إجراء عملية الفصل ، وإنما قصد دفع الضرر الذى هدد به إن لم يأذن فيه ، فلا يصح هذا الإذن ، ولا اعتبار به شرعًا ؛ لما ذكر[١] .

ثالثًا : أن يكون التوأمان كاملى الوعى والإدراك وقت الإذن بالفصل

ومعناه : ألا يكون التوأمان البالغان العاقلان فاقدى الوعى والإدراك وقت الإذن فيه .

فإن صدر الإذن من التوأمين المكلفين فى إجراء عملية الفصل لهما ، وهما فاقدا الوعى بإغماء أو نوم أو دواء ونحوها ، فإنه لا اعتبار بهذا الإذن ، ولا ينبنى عليه جواز إجراء عملية الفصل بينهما[٢] ؛ للآتى :

١- ما روته عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ قال : "رفع لقلم عن ثلاث ؛ عن النائم حتى يستيقظ" الحديث .

رواه أبو داود والنسائى وغيرهما[٣] .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن النائم غير مؤاخذ بما يصدر منه أثناء نومه ، وبالتالى لا يترتب عليه حكم لذات نفسه له تبعات عليه ؛ مثل الإذن بإجراء

---

(١) ينظر : المغنى ٢٩٣/١٢ ، ٣٦٠ الموسوعة الفقهية ١٠٦/٦ .

(٢) ينظر : المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب / ص : ٧٩ ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص : ٣٥ ، بحث : أحكام الإذن الطبى ، المنشور فى : مجلة الحكمة ، العدد : ٢٩ ، ص : ٤٦ .

(٣) تقدم الحديث تامًا ومخرجًا ص : ٥٣ .

عملية الفصل ؛ لفقده الوعى والإدراك ، والإغماء ونحوه مثل النوم فى فقد الوعى والإدراك ، فيأخذ حكمه .

٢- أن فاقد الوعى والإدراك بالإغماء ونحوه ، يشبه المجنون فى تغطية عقله أو زواله، والمجنون لا يعتد شرعًا بما يصدر منه من إذن فى إجراء عملية الفصل ونحوه لو كان توأمًا ملتصقًا ، فكذا المغمى عليه ونحوه[١] .

وبهذا يتبين أن حق إعطاء الإذن فى إجراء عملية الفصل ثابت للتوأمين إذا توافرت فيهما هذه الشروط الثلاثة مجتمعة ، وهما الأصل فى إعطاء الإذن فى الفصل بينهما[٢] .

جاء فى كتاب : أحكام الجراحة الطبية : "يعتبر المريض المرجع الأول فى الإذن بفعل الجراحة ، إذا كان أهلاً قادرًا على إبداء الإذن ، فلا يعتد بإذن أى شخص سواه ، متى ما تحقق فيه هذا الوصفان ؛ الأهلية والقدرة على إبداء الإذن"[٣] .

المطلب الثانى : حق الولى فى إعطاء الإذن فى إجراء عملية الفصل :

المراد بولى التوأمين فى الإذن فى إجراء عملية الفصل لهما : هو الولى الخاص ؛ وهو قرابتهما من عصبة النسب .

ولولى التوأمين الحق فى إعطاء الإذن فى إجراء عملية الفصل بينهما لمن هو مختص فى القيام بذلك[٤] ، ومما يمكن أن يستدل به فى ذلك الآتى :

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٩٤/٢ ، كشف الأسرار ٢٦٤/٤ ، روضة الطالبين ١٧٧/٤ ، المغنى ٣٤٥/١ ، ٣٤٦ ، الفقه الإسلامى وأدلته ١٢١/٤ ، ٦١٧/٦ ، ٧٨١ الموسوعة الفقهية ١٠١/١٦ ، ١٠٦ .

(٢) ينظر : المغنى ١٢٢/٨ ، ١٢٣ ، كشاف القناع ٩٧/٩ ، التشريع الجنائى ٥٢٢/١ ، المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٦٥ ، ١٦٦ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص : ١٩٩ ، مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص : ٤٠ .

(٣) ص : ١٦٢ .

(٤) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٦٣ ، ١٦٤ ، التشريع الجنائى ٥٣٣/١ ، بحث أحكام الإذن الطبى، المنشور فى : مجلة الحكمة ، العدد : ٢٩ ، ص : ٤٦ ، ٤٧ .

١- قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا . وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١].

وجه الدلالة : أن الله تعالى أثبت الولاية على أموال السفهاء واليتامى ، فلا تؤتى أموالهم ولا يتصرف فيها إلاّ بإذن أوليائهم رعاية لمصالحهم[٢] وإذا ثبت هذا فى الأموال ، ففى أنفسهم وأبدانهم أولى وأتم ؛ لأن حفظها ورعاية مصالحها ودفع الضرر عنها أوجب ، فهو مقدم على المال فى حفظ الضرورات الشرعية[٣] ، فيثبت لهم حق الولاية فى الإذن بالفصل بين التوأمين المتلاصقين كذلك[٤] .

٢- ما رواه عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : "كلكم راع[٥] وكلكم مسؤول عن رعيته ؛ الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ..." الحديث .

متفق عليه ، ولفظه للبخارى[٦] .

وجه الدلالة : أن أهل الرجل من قرابته ، وهو مسؤول عنهم ، فتعم مسؤوليته الإذن فى إجراء عملية الفصل بين التوأمين من قرابته باعتباره المؤتمن عليهما ، القائم بمصالحهما وحفظهما عند حاجتهما إليه ، فثبت له بذلك حق الإذن فى الفصل بينهما .

---

(١) النساء ، الآية : ٥ ، ومن الآية : ٦ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ الأنعام ، من الآية : ١٥٢ .
وينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٥ ، ٨٨/٧ .

(٣) ينظر : الموافقات ١٠/٢ ، ٤٦/٣ ، ٤٧ .

(٤) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٦٣ .

(٥) راع : أى حافظ مؤتمن .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٣٦/٢ ، مادة رعى ، فتح البارى ٥/١٥ .

(٦) صحيح البخارى : كتاب الجمعة / باب الجمعة فى القرى والمدن ٣٦/٣ ، رقم الحديث : ٨٩٣ ، صحيح مسلم : كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل ، ٤٥٤/١٢ ، رقم الحدث : ١٨٢٩ .

جاء فى شرح صحيح مسلم : "الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحته نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء ، فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته"[1] .

٣- أن الشارع الحكيم أثبت ولاية القرابة فى النكاح وفى المعاقل وغيرهما[2] ، وعلى الأموال[3] ، فكذا فى الإذن الطبى فى إجراء عملية الفصل بين التوأمين عندما لا تتوافر أهليتهما له ، بجامع تحقيق النفع لمن ثبت عليه ، ودفع الضرر عنه ، عند حاجته إليها.

٤- أن الولى القريب عادة حريص على نفع التوأمين ودفع الضرر عنهما بطبيعته وجبلته ، ويغلب على الظن قيامه أكثر من غيره برعاية مصلحتهما فى الإذن بإجراء عملية الفصل أو عدمه ، لذلك صار أحق الناس بهذا الإذن وأكثرهم ائتمانًا عليه ، وكلما ازداد الولى قربًا منهما ، كلما ازداد شفقة ورحمة وعاطفة بهما وعليهما[4] .

٥- أنه لو قلنا بأنه لا يجوز للولى أن يأذن عن التوأمين فى إجراء عملية الفصل بينهما مع كونهما ليسا من أهل الإذن ، وينتظر بلوغهما ونحوه ، لأدى ذلك إلى حصول الضرر والمشقة لهما ، وقد يهلكان بسبب عدم الفصل بينهما قبله ، فثبت بهذا الحق فى الإذن للولى ؛ دفعًا لما ذكر[5] .

هذا ، وإذا ثبت الحق للولى فى الإذن فى إجراء عملية الفصل للأدلة السابقة الدالة عليه ، فإن ثبوت هذا الحق يشترط له شرطان[6] :

---

(١) ١٢/٤٥٥ . وينظر : فتح البارى ٣/٣٨ ، ٦/١٥ .

(٢) ينظر : المغنى ٩/٣٤٤ ، ٣٤٥ ، الفقه الإسلامى وأدلته ٤/١٤١ ، ٧/١٩٩ .
وسيأتى بعدُ الإشارة إلى الولاية فى المعاقل ، ص : ٦٠ ، ٦١ .

(٣) على ما تقدم ذكره فى الدليل الأول .

(٤) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٦٤ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ، بحث : أحكام الإذن الطبى، المنشور فى : مجلة الحكمة ، العدد ٢٩ ، ص : ٤٧.

(٦) لمزيد الفائدة فى شروط الولى الخاص عمومًا ينظر : الفقه الإسلامى وأدلته ٤/١٤٧ ، ١٤٨ ، ٧/١٩٥ – ١٩٨ .

أحدهما : أن يكون الولى أهلاً للولاية على التوأمين ؛ بمعنى : أن يكون بالغًا عاقلاً قادرًا على إبداء الإذن ، على ما سبق بيانه فى شروط حق التوأمين فى الإذن بالفصل[1] .

والشرط الآخر : أن يكون التوأمان غير أهل للإذن بإجراء عملية الفصل بينهما ؛ بمعنى : أن يكونا غير مكلفين ، أو غير قادرين على إبداء الإذن صحيحًا ؛ لأنهما الأصل فى الإذن بالفصل ، فلا ينتقل إلى الولى الذى هو بدل عنهما ، ونائب لهما فى الإذن إلا عند تعذر الإذن منهما ؛ حفاظًا على مصلحتهما فى الفصل ، ودفعًا للضرر عنهما[2] .

وإذا تعدد الأولياء من عصبة التوأمين النسبية ، فإنه يقدم فى استحقاق الإذن فى إجراء الفصل الأقرب للتوأمين نسبًا فالأقرب ؛ لأن الأقرب أوفر شفقة على التوأمين ، وأكثر حرصًا على رعاية الأصلح لهما ، وعلى دفع ما يضرهما .

ويبدأ فى ترتيبهم فى استحقاق الإذن بالأبوة والبنوة[3] ، ثم الأخوة فبنوهم ، ثم الأعمام فبنوهم .

فيقدم الأب ، ثم الجد من جهة الأب وإن علا ، ثم الأبناء فبنوهم وإن نزلوا ، ثم الإخوة الأشقاء ، ثم الإخوة لأب ، ثم بنو الإخوة الأشقاء وإن نزلوا ، ثم بنو الإخوة لأب وإن نزلوا ، ثم الأعمام كذلك ، ثم بنوهم كذلك وإن نزلوا ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن سفلوا ، وهكذا فى عصبة التوأمين إن

---

(١) ص : ٥٣ – ٥٧ من البحث .

(٢) ومن القواعد الفقهية : "يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه" .

ينظر : القواعد والأصول الجامعة ، ص : ٥٧ ، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٦٩ ، ٨٠ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٦٣ ، ١٦٤ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص : ١٩٩ ، ٢٠٠ مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص : ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) تقديم الأبوة على النبوة فى حق الإذن بالفصل هو الأظهر ، وهو المنصوص عليه عند الحنابلة فى العقل ؛ لأنهم الأعظم شفقة ورأفة بالتوأمين .

ينظر : الأنصاف ١٣١/١٠ ، كشاف القناع ٦٣/٦ (الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض) .

وجدت وعرفوا وأمكن الإذن منهم ، كالعصبة فى الميراث وفى ولاية النكاح وفى العقل[1].

المطلب الثالث : حق الحاكم فى إعطاء الإذن فى إجراء عملية الفصل :

المراد بالحاكم : من له الولاية العامة أو من ينوب عنه من قاض ونحوه ، وعادة ما يُوكَلُ مثل الإذن الطبى فى عصرنا الحاضر بالجهات الطبية المختصة كوزارة الصحة نيابة عن الحاكم العام عندما تقتضى المصلحة العامة ذلك .

فمتى يكون الإذن الطبى فى إجراء عملية الفصل مناطًا بالجهات ذات الاختصاص أو من يمثلها فى هذا ، باعتبارها مكلفة من قبل ولى الأمر ، ومسئولية عنه ؛ لأنه إعطاءه من حق الحاكم العام ؟

لعل أبرز الحالات لذلك ما يلى :

- إذ كان التوأمان المحتاجان لإجراء عملية الفصل بينهما غير أهل للإذن بالفصل ، وتعذر إذن الولى الخاص حقيقة بألاّ يوجد ، أو حكمًا بأن وجد بشخصه لكنه غير أهل للإذن بالفصل ، على ما تقدم بيانه[2] .
- إذا وجب فصل التوأمين[3] ، وامتنع من الإذن فيه من هو أهل له من التوأمين أو وليهما الخاص ، واقتضى الأمر إذن ولى الأمر أو من ينوب عنه فيه ؛ رعاية لمصلحتهما خاصة ، أو رعاية لها وللمصلحة العامة .
- إذا كان إذن التوأمين فى إجراء عملية الفصل بينهما متعذرًا ؛ لعدم أهليتهما له أو قدرتهما عليه ، وطلب الإذن من الولى الخاص يعرض حياتهما للخطر ؛ مثل أن يكون الفصل يتطلب الفور ، وإذن الولى يتطلب مضى وقت ، بسبب غيبته ونحوها ،

---

(١) ينظر فى ترتيبهم فى العقل المبنى على الحفظ والنصرة : أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٥ ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/٤١٠ ، ٤١١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/١١٠٧ ، بداية المجتهد ٢/٤٧٧ ، روضة الطالبين ٩/٣٤٩ ، نهاية المحتاج ٧/٣٥٢ ، المغنى ١٢/٤٢ ، ٤٣ ، كشاف القناع ٦/٦٢ (الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض) .

(٢) ينظر ص : ٥٣ – ٦١ من البحث . وينظر المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٦٩ .

(٣) حالات وجوب فصل التوأمين تقدمت ص : ٣١ – ٣٥ .

وذلك حفاظًا على مصلحة التوأمين ، وخوفًا من هلاكهما بسبب تأخير الفصل بينهما نتيجة لتأخر الإذن فيه[1] .

وقد يتطلب الأمر تدخل ولى الأمر أو من ينوب عنه فى منع إجراء عملية الفصل بين التوأمين ، كما إذا صدر الإذن صحيحًا فى إجراء عملية الفصل من التوأمين أو من وليهما الخاص فيه ، وكان إجراء عملية الفصل بين التوأمين محرمًا ، كما فى الحالات المتقدمة التى يحرم فيها إجراء عملية الفصل بينهما[2] .

ومما يدل على مسؤولية الحاكم أو من ينوب عنه فى الإذن فى إجراء عملية الفصل بين التوأمين ، أو منع إجرائها ، باعتبار الإذن أو عدمه حقًا له بمقتضى ولايته العامة وفق ما تقدم ، ما يأتى :

١- ما رواه عبد الله بن عمر ، ﷺ ، أن النبى ﷺ قال : "الإمام راع ومسؤول عن رعيته" الحديث . متفق عليه[3] .

وجه الدلالة : أن الإذن فى إجراء عملية الفصل بين التوأمين أو منعه داخل فى عموم مسؤولية ولى الأمر أو من ينوب عنه فيه فيما تقدم ذكره ، باعتبار التوأمين من رعيته .

٢- ما روته عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ قال : "السلطان ولى من لا ولاية له" . الحديث .

رواه الترمذى وحسنه ، ورواه أبو داود وابن ماجه وأحمد[4] .

---

(١) ينظر المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٨٠ ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص ٣٣ ، ٣٥ ، ٤١ .

(٢) ينظر ص : ٣٥ – ٣٨ . وينظر أيضًا : التشريع الجنائى ١/٥٢٣ .

(٣) تقدم تخريج الحديث مع توثيق تخريجه ص : ٥٩ .

(٤) سنن الترمذى ، أبواب النكاح / باب ما جاء : لا نكاح إلا بولى ٤/٥٤ ، ٥٥ رقم الحديث : ١١٠٢ ، سنن أبى داود كتاب النكاح / باب فى الولى ٥٦٦ – ٥٦٨ ، رقم الحديث : ٢٠٨٣ ، سنن ابن ماجه ، أبواب النكاح / باب : لا نكاح إلاّ بولى ١/٤٦ ، ٣٤٧ ، رقم الحديث : ١٨٨٥ ، مسند الإمام أحمد ٦/٧٨ ، رقم الحديث : ٢٤٣٦٤ . =

وجه الدلالة : أن الإذن فى إجراء عملية الفصل بين التوأمين أو المنع منه داخل فى عموم ولاية السلطان أو من ينوب عنه ، إذا لم يكونا أهلاً له ، ولا ولى لهما غيره حقيقة أو حكمًا ، فيثبت الحق له فيه .

٣- أن الإذن فى إجراء عملية الفصل للتوأمين أو تركه ، قد يرتبط بتعنت ممن هو أهل له من التوأمين أو وليهما الخاص فيه على خلاف الأصلح ؛ نتيجة للجهل أو غيره ، وقد لا يوجد الولى الصالح له ، فتقتضى الضرورة تدخل الحاكم أو من ينوب عنه فى الإذن ؛ دفعًا لخطر الهلكة عن التوأمين ، أو رفعًا للضر الأشد والأعظم عليهما[1] .

٤- أن الإذن فى الفصل أو تركه ، وإن كان الأصل فيه مراعاة الأصلح للتوأمين ؛ إلاّ أنه قد يرتبط بمصلحة عامة ؛ كما إذا أصيب أحد التوأمين بمرض وبائى معدٍ خطير ، إن لم يتم إجراء عملية الفصل له ، ثم الحجر الصحى عليه بعد ذلك ، فسيضر مرضه بالمجتمع ، فضلاً عن التوأم الآخر ، فيكون الحق فى الإذن للحاكم أو نائبه فيه ؛ لأنه هو الراعى للمصلحة العامة ، ولأنها مقدمة شرعًا على المصلحة الخاصة عند التعارض[2] .

وبهذا كله يتبين من له الحق فى إعطاء الإذن فى إجراء عملية الفصل بين التوأمين ، وأنه حق أصالة للتوأمين نفسيهما عند أهليتهما له ، فإن لم يكن منهما أهلية له وقدرة عليه ، فالإذن حق لوليهما الخاص الصالح له ، فإن لم يكن ، فالحاكم أو نائبه فيه .

=وفى الموسوعة الحديثية "مسند الإمام أحمد" ٢٤٣/٤٠ ، ٤٣٥ وبرقمى : ٢٤٢٠٥ ، ٢٤٣٧٢ : وصف بأنه "حديث صحيح" .

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ . الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص : ٨٤ ، ٨٧ ، القواعد والأصول الجامعة ، ص : ١٩ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص : ٢٠٠.

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٧ المدخل الفقهى العام ٩٨٤/٢ ، الفقرة : ٥٣٩ المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب / ص : ٧٦ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ، ٢٠٠ ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص : ٣٣ .

المبحث الخامس : حكم أعضاء التوائم المتلاصقة المولودة :

الأعضاء : جمع ، مفرده : عضو ، ويراد بالعضو : كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة[1] .

وأعضاء الجسم ، إما أعضاء حيوية تقوم عليها حياة الإنسان ؛ كالقلب والمخ والكبد والرئتين ، وإما أعضاء غير حيوية لا تتوقف عليها الحياة ؛ كاليدين والرجلين والأذنين والعينين واللسان والأنف والجلد[2] .

ويراد هنا بيان حكم أخذ عضو من أحد التوأمين المتلاصقين المولودين ، وزرعه فى توأمه الآخر ، وبيان حكم إيثار أحد التوأمين بالعضو المشترك بينهما ، وذلك عند إجراء عملية فصلهما غالبًا[3] .

وتعد زراعة الأعضاء بين التوأمين المتلاصقين من أنجح عمليات زراعة الأعضاء ، وأطولها عمرًا ، وأقلها خطرًا وتعرضًا للتلف ؛ لأن الجسم لا يرفضها ، بل يعتبرها جزءًا منه ؛ إذ التوأمان متماثلان فى جميع الخصائص الوراثية ، فهما معًا من بيضة واحدة ، انقسمت إلى خليتين ، وكل خلية صارت جنينًا[4] .

ويمكن بيان الحكم فى ذلك فى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حكم أخذ عضو من أحد التوأمين وزرعه فى الآخر :

لا يختلف حكم أخذ عضو من أحد التوأمين وزرعه فى الآخر أثناء إجراء عملية فصلهما أو بعدها ، عن حكم نقل الأعضاء وزراعتها بين غير التوأمين ، فالكل نقل وزراعة للأعضاء عند الحاجة أو الاضطرار لذلك .

---

(1) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى / الدورة : الرابعة / العدد : الرابع / الجزء : الأول ، العام : ١٤٠٨هـ / القرار : الأول / ص : ٥٠٨ ، أحكام نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى ٢٦/١ – ٢٩ ، أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٣٨ – ٣٤٠ .

(2) ينظر : مجلة الفقه الإسلامى السابقة ، أحكام نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى ١٨٧/١ .

(3) ومن الممكن لأخذ العضو من أحد التوأمين ذوى الالتصاق ، وزرعه فى توأمه الآخر فى عملية جراحية أخرى غير عملية الفصل ، حسب ما يتقرر طبيًا أنه الأصلح للتوأمين ، بعد عملية الفصل ، وقد يكون قبلها.

(4) ينظر : ص : ٢٦ من البحث .

وينظر : الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زراعة الأعضاء ، ص ٩٠ ، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين ، ص : ٨٨ .

والأخذ والزراعة إما أن يكونا لأعضاء حيوية وإما لأعضاء غير حيوية .

فإن كانا لأعضاء حيوية ، فإن ذلك حرام ؛ لأنه يتوقف عليه هلاك التوأم المأخوذ منه العضو لصالح التوأم الآخر ، وذلك لا يجوز[1] .

وإن كانا لأعضاء غير حيوية ، واحد أو أكثر ، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم ذلك[2] ، على قولين :

القول الأول : أن أخذ عضو من أحد التوأمين وزرعه في الآخر لا يجوز ، وبه قال جمع من العلماء[3] .

القول الثاني : جواز أخذ عضو من أحد التوأمين وزرعه في التوأم الآخر ، وقد صدرت به قرارات وفتاوى من مجامع فقهية وجهات إفتاء ، وبه قال جمع كثير من العلماء والباحثين[4] .

---

(١) ينظر ص : ٣٥ من البحث .
وينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص : ٤٩٠ ، ٤٩١، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٣٦٤/١ ، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ، ص : ٨٣ ، ٨٤ ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص : ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٤٦ .

(٢) وذلك بناء على اختلافهم في نقل الأعضاء هذه وزراعتها عمومًا ، دون تخصيص بالتوأمين .

(٣) منهم : الشيخ : محمد متولي الشعراوي ، والشيخ : عبد الله بن الصديق الغمراوي ، والشيخ : حسن بن علي السقاف .
ينظر : المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ص : ٢٣٧ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص ٢٣٦ ، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ، ص : ٨٥ ، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، ص : ٤١٠ .

(٤) ينظر : قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ذو الرقم : ٩٩ ، والتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ بشأن : حكم نقل الأعضاء وزرعها ، في دورة المجلس العشرين المنعقدة في الطائف (ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ، ص : ٢٦٣ ، وينظر منه – أيضًا – ص : ٩٤ ، ١٠٥) .
قرار مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، رقم : (١) بشأن : زراعة الأعضاء في دورته : الثامنة ، عام ١٤٠٥هـ ، المنشور ضمن قرارات المجمع ، ص : ١٥٧ ، ١٥٨ .
قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم : (١) بشأن : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا ، المنشور في مجلة المجمع ، الدورة الرابعة ، العدد : الرابع ، الجزء : الأول عام : ١٤٠٨هـ ، ص ٥٠٧ – ٥١٠ . =

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

تتلخص أدلة هذا القول فى الآتى :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن أخذ عضو من أحد التوأمين وزرعه فـــى الآخـــر ، فيـــه خطورة على حياة التوأمين ، فربما عرضهما أو أحدهما للهلاك ، فيـــدخل هـــذا فـــى عموم النهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة فى الآية ، فيحرم للنهى عنه(٢) .

ويناقش من وجهين :

أحدهما : أن أخذ العضو من أحد التوأمين وزرعه فى الآخر معتبر فيـــه ألا يؤدى إلى هلاكهما أو هلاك أحدهما ، وإذا كان هذا شرطًا فلا يرد هذا الاستدلال(٣) .

=هذا ومن العلماء والباحثين : الشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدى ، والـــشيخ : إبـــراهيم اليعقـــوبى ، والدكتور : هاشم جميل عبد الله .

ينظر : المختارات الجليـــة مـــن المـــسائل الفقهيـــة ، ص : ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، أحكـــام الجراحـــة الطبيـــة ، ص : ٢٣٦ - ٢٣٨ ، ٢٦٠ ، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ، ص : ١٣٧ - ١٤٠ ، ٢٨٦ - ٢٩٢ ، حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى ، ص ٦٠ ، ٦١ ، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٩٣ - ٩٧ .

فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص : ٤٩١ ، ٤٩٤ - ٤٩٦ المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيـــب ، ص : ٩١ - ٩٤ ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص : ٣٩ ، ٤٠ .

(١) البقرة ، من الآية : ٤٨ .

(٢) ينظر : المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ص : ٢٣٧ ، أحكـــام الجراحـــة الطبيـــة ، ص : ٢٣٨ ، ٢٣٩، حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى ، ص : ٦١ ، ٦٢ ، أحكام الأدوية فى الـــشريعة الإســـلامية ، ص : ٣٨٦ .

(٣) تقدم ص : ٤٨ ، أن من شروط إجراء عملية الفصل للتوأمين "أن يغلب على الظن نجاح عمليـــة الفـــصل" ومثله إجراء عملية أخذ العضو من أحدهما ، وزرعه فى الآخر .

والوجه الآخر : أنه لو سلم بتحريم أخذ العضو ، فربما أدى هذا إلى هـلاك المحتاج إليه ، أو تفويت وظيفة حيوية عليه لهذا العضو ، فيكون تـرك الأخـذ هـو الداخل فى عموم النهى عن الإلقاء إلى التهلكة ، فيكون هو المحرم لذلك[1] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [2].

وجه الدلالة : أن أخذ عضو من أحد التوأمين وزرعه فـى الآخـر منـاف لتكريمهما الوارد فى الآية الكريمة ؛ لما فيه من الإهانة للمـأخوذ منـه ، والإيـذاء والإيلام لهما ، فيكون محرمًا[3] .

ويرد من وجوه ثلاثة :

أحدها : أن الإهانة غير مقصودة أصلاً هنا ، بل المقصود تحقيق النفع لهما ، ودفع الضرر عنهما ، وكذلك الإيذاء والإيلام لهما غير مقصودين ، فلا تتـأتى هـذه الدلالة .

الثانى : أن الإيذاء والإيلام غير المحتملين منتفيان فى عـصرنا الحاضـر ، لوجود التخدير والعلاجات المسكنة للآلام عند الحاجة إليها .

الثالـث : أن تحقيق نفع أكبر قد لا يخلو من آلام ومع ذلك يجوز ، بـل قـد يؤمر به ؛ كالختان للذكر بخاصة ، وكقطع الأعضاء الفاسـدة خوفًـا مـن الـسراية وكالحجامة[4] ، فيكون وجود هذا الإيذاء والإيلام فى أخذ العضو وزرعه مغتفـرين ؛ تحقيقًا لما هو أعظم نفعًا ، ودفعًا لما هو أشد ضررًا[5] .

---

(١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) الإسراء ، الآية : ٧٠ .

(٣) ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٨٥ ، الموقف الفقهى والأخلاقـى مـن قـضية زرع الأعضاء ، ص / ١٤٢ ، حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى ، ص : ٦٤ .

(٤) ينظر : ما تقدم ص : ٢٨ ، ٢٩ .

(٥) ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٨٥ ، ٨٦ ، الموقف الفقهـى والأخلاقـى مـن قضية زرع الأعضاء ، ص : ١٤٢ ، ١٤٣ .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[١] .

وجه الدلالة : أن نقل الأعضاء وزرعها من توأم لآخر ، فيه تغيير لخلق الله لمخالفته خلق الإنسان سويًا فى أحسن تقويم ، وهو منهى عنه فى الآية ، فهو اتباع لأمر الشيطان ، فيكون حرامًا[٢] .

ونوقش بأن أخذ العضو من توأم وزرعه فى توأمه الآخر ، ليس من تغيير خلق الله ؛ لأنه يقصد به إنقاذ نفس مَن احتاج إليه ، وسلامة أعضائه ما أمكن ذلك ، وهذا مقصد شرعى عظيم[٣] .

٤- قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٤] .

وجه الدلالة : أن أعضاء الإنسان فى يوم القيامة تشهد عليه بما عمل فى الدنيا ، فإذا تم نقل عضو من توأم وزرعه فى توأمه الآخر المفصول عنه ، فلأيهما يشهد هذا العضو ؟ فدل ذلك على تحريم نقل العضو وزرعه بين التوأمين[٥] .

ويرد بأن الله تعالى الذى أنطقها قادر على كل شىء ، وهى تشهد على من استخدمها ، واحدًا كان أو أكثر ؛ فتشهد على التوأم صاحبها الأصلى بما عمل فيها ، وتشهد على التوأم المنقولة إليه بما استخدمها فيه ، كالشخص يشهد على عدة أشخاص فى قضايا متعددة ، فما المانع من أن تكون أعضاؤه كذلك[٦] ؟

---

(١) النساء ، من الآية : ١١٩ .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٠ ، ٢٥١ ، الأحكام الجراحية الطبية ، ص : ٢٣٩ ، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٨٨ .

(٣) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٥٥ ، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٨٩ ، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ، ص : ١٤٣ .

(٤) النور ، الآية : ٢٤ .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٤٠ .

(٦) ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٨٩ ، ٩٠ الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ، ص : ١٤٣ ، أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٩٨ .

٥- ما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ وفيه : : "كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة .." الحديث . رواه البخارى[١] .

وجه الدلالة : دل الحديث على النهى عن التمثيل بالآدمى ، ومن المثلة قطع العضو منه لزرعه فى توأمه ، والنهى يقتضى التحريم[٢] ، وإذن فأخذ العضو من توأم لزرعه فى توأمه الآخر حرام[٣] .

ويرد من وجهين :

أحدهما : أن هذا ليس من المثلة ؛ فهو نقل وزرع للعضو بين التوأمين بقصد العلاج والشفاء لهما ، لا بقصد الانتقام والتشفى ، أو العقوبة بالقود ونحوه ، أو العبث واللهو ، والتى هى المثلة .

والوجه الآخر : لو سلم بأنه مثلة لوجود بتر العضو فيه ، فإنها مثلة محمودة شرعًا ، لا تدخل فى النهى ؛ لما يتحقق بها من النفع ، ودفع الضرر فيما بين التوأمين[٤].

٦- أنه لا يجوز للمضطر قطع جزء من بدن الآدمى لأكله أو المعالجة به[٥] ، فكذلك لا يجوز أخذ العضو من توأم وزرعه فى توأمه الآخر المفصول عنه ، بجامع أن فى كل منهما انتفاعًا بأعضاء آدمى فى حالة الاضطرار[٦] .

ويرد من وجهين

---

(١) صحيح البخارى : كتاب المغاوى / باب قصة عُكل وعرينة ٢٣٠/٨ ، ٢٣١ ، رقم الحديث : ٤١٩٢ .
(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ .
(٣) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٤١ ، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٨٦ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص : ٤٩٣ ، أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٩١ .
(٤) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٥٧ ، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٨٦ ، ٨٧ ، أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٩١ .
(٥) ينظر : كشف الأسرار ٣٩٨/٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٧ ، حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص : ١٩٤ ، المجموع ٣٧/٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص : ٨٦ ، مغنى المحتاج ٣١٠/٤ ، المغنى ٣٣٨/١٣ ، ٣٣٩ ، كشاف القناع ١٩٩/٦ (الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض) .
(٦) ينظر : الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ ، مغنى المحتاج ١٩١/١ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٤٧ .

أحـــدهما : أنه لا يتأتى هذا القياس ؛ إذْ المقيس عليه ليس محل اتفاق ، فهناك من يرى جواز القطع للمضطر [1] .

والوجه الآخر : أنه معارض يجوز قطع البعض لاستبقاء الكل ؛ كقطع اليـــد المتآكلة والسلعة خشية السراية إلى النفس [2] ، فإذا جاز ذلك جاز أخذ العضو وزرعه بين التوأمين ؛ استبقاء للنفس ، وتحقيقًا لنفع أكبر بينهما [3] .

٧- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [4] ، وفي أخذ العضو من أحد التـــوأمين لزرعه في الآخر فَقْدٌ لهذا العضو ، وإفساد لمنافعه عند التوأم المأخوذ منه ، وذلك لا يجوز [5] .

ويرد بأن أخذ العضو من أحد التوأمين المفصولين ، وزرعه فـــي الآخـــر ، مراعىً فيه عدم الضرر بالتوأم المنقول منه ضررًا مؤثرًا ، وتحقيـــق النفـــع للتـــوأم المنقول إليه العضو ، والضرر الأعظم يدفع باحتمال الضرر الأخف [6] ، ثـــم إنـــه لا يلزم تعطل منفعة العضو عند المنقول منه ، كالكليتين إذا نقلت إحداهما قامت الأخرى المتبقية بوظيفتها دون أدنى تأثير بإذن الله تعالى [7] .

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ ، قوانين الأحكام الـــشرعية ، ص : ١٩٤ ، جـــواهر الإكليـــل ١١٧/١ ، المجموع ٣٦/٩ ، مغني المحتاج ٣١٠/٤ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٥٩ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار ٣٩٧/٤ ، ٣٩٨ ، قواعد الأحكام ٧٠/١ ، ٧١ ، مغني المحتـــاج ٣١٠/٤ ، تنظـــيم النسل ، ص : ٢١٧ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٦٢ ، ٦٣ ، ٢٥٩ ، مـــسؤولية الطبيـــب بـــين الفقـــه والقانون ، ص : ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) ينظر : المختارات الجليـــة مـــن المـــسائل الفقهيـــة ، ص : ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، أحكـــام الجراحـــة الطبيـــة ، ص : ٢٥٩ ، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٩٠ – ٩٢ .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٩٠ ، الأشباه والنظائر للـــسيوطي ، ص : ٨٧ ، المختـــارات الجلية من المسائل الفقهية ، ص : ٢٣٨ .

(٥) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٤٢ ، الانتفاع بأجزاء الآدمي فـــي الفقـــه الإســـلامي ، ص ٩٢ ، ٩٣ ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص : ١٤٤ .

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص : ٨٧ .

(٧) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٥٨ ، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقـــه الإســـلامي ، ص : ٩٣ ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص : ١٤٤ .

أدلة القول الثانى :

أبرز الأدلة له ما يلى :

١-قول الله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة : أن أخذ عضو من أحد التوأمين وزرعه فى الآخر ، غالبًا ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ؛ كحاجة أحدهما إلى كلية أو جزء من الكبد من توأمه الآخر بلا ضرر مؤثر عليه حتى لا تكون حياة من احتاج إلى نقل العضو منهما مهددة بالهلاك إن لم ينقل إليه العضو ، فيدخل هذا فى عموم الآية الكريمة فى الإباحة للمضطر لذلك(٢) .

ويرد بأن الإباحة للاضطرار خاصة بمن اضطر إلى أكل ما كان محرمًا(٣) ، قال تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾(٤) .

ويجاب بأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب(٥) ، والاضطرار لأخذ العضو من أحد التوأمين وزرعه فى الآخر ، قد يكون أشد من الاضطرار لأكل المحرم فى المخمصة ، فيكون أولى بالجواز .

٢-قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٦).

---

(١) البقرة ، من الآية : ١٧٣ .

(٢) ينظر : المغنى ٣٣٢/١٣ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٤٨ ، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص ٩٥ ، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ، ص : ١٤١ ، أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٦٩ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٠/٧ حاشية الدسوقى ٣٨٠/٢ ، ٣٨١ ، المغنى ٣٣٠/١٣ .

(٤) الأنعام ، من الآية : ١٤٥ .

(٥) ينظر : إرشاد الفحول ، ص : ١٣٣ .

(٦) المائدة ، من الآية : ٣٢ .

وجه الدلالة : أن أخذ العضو من توأم دون ضرر مؤثر بـ ، وزرعه في توأمه الآخر المضطر إليه ، قد يكون فيه إنقاذ لنفسه من الهلكة ، أو إعادة منفعة مهمة له ، فيدخل هذا فى عموم الآية الكريمة فى الإذن به والحث عليه ، فيباح[1] .

ويناقش بأن هذا قد يكون فيه هلكة للتوأم المأخوذ منه العضو ، وهذا لا يجوز[2]، قال تعالى قبل ما تقدم فى نفس الآية : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

ويجاب بأن أخذ العضو من التوأم مراعى فيه ألا يسبب له ضررا مؤثرًا ، فمن باب أولى إذا أدى الأخذ إلى الهلكة له ، فإن هذا لا يجوز[3] .

٣- ما رواه جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : "لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله – عز وجل" .

رواه مسلم[4] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث وما فى معناه[5] ، مفيد للإذن بالتداوى والعلاج، وأخذ عضو من أحد التوأمين وزرعه فى الآخر من التداوى والعلاج ، فيدخل فى عموم الإذن ، ومقتضاه الإباحة[6] .

ويرد بأن هذا من التداوى المحرم ؛ لأن الانتفاع بالأعضاء البشرية محرم[7]، فيكون التداوى بأخذها وزرعها فيما بين التوأمين محرمًا كذلك[8] .

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٦ ، ٩٧ أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، الانتفاع بأجزاء الأدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٩٧ ، أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٧٠ .

(٢) ينظر : المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ص : ٢٣٨ .

(٣) ينظر : المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ص : ٩٤ .

(٤) تقدم توثيق تخريجه ص : ٢٨ .

(٥) ينظر ما تقدم من الأحاديث ص : ٢٨ ، ٢٩ .

(٦) ينظر : المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ص : ٢٤٠ ، الانتفاع بأجزاء الأدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٩٤ ، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ، ص : ١٤١ .

(٧) ينظر : الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ ، جواهر الإكليل ١١٧/١ ، المجموع ٣٧/٩ ، كشاف القناع ، ١٩٩/٦ (الناشر : مكتبة النصر الحديثة الرياض) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ص : ٢٣٧ ، ٢٤١ .

(٨) ينظر : الانتفاع بأجزاء الأدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٩٤ .

ويجاب بأن الأخذ والزرع للعضو فيما بينهما ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات[1] .

٤- أن استعمال الذهب والحرير محرم على الذكر ، ومع ذلك يجوز تداويه بهما : كاتخاذ الأنف والأسنان من الذهب ، وكلبس الحرير لمن به حكة[2] ، فكذلك التداوى بنقل الأعضاء بين التوأمين ، بجامع وجود الحاجة فى كل منها[3] .

ويمكن أن يرد بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ المقيس عليه لا أخذ فيه من أحد التوأمين لعضو ، وإنما إعطاء لنوع من الدواء لمن احتاج إليه منهما ، فافترقا .

ويمكن أن يجاب بأن فى كل منها مراعاة من الشارع الحكيم فى إباحة ما هو فى أصله محرم عند وجود الحاجة الماسة للتداوى به ، وأخذ العضو من التوأم للآخر مراعى فيه عدم الضرر المؤثر فى التوأم المأخوذ منه ، فكأنه لا أخذ منه ، فساغ بذلك القياس .

٥- أن العضو يجوز أخذه من الشخص وزرعه فى موضع آخر من جسده إذا دعت ضرورة لذلك[4] ، ومثله زرعه لتوأمه ، بجامع الضرورة إلى نقل العضو فى كل منهما[5].

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٥ ، قواعد الأحكام ١٩٠/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص : ٨٤ ، المغنى ٣٣٢/١٣ ، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٩٥ .

(٢) ينظر : المغنى ١٠١/١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٣٠٤/٢ ، ٣٠٦ ، أحكام التداوى فى الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٧١ .

(٣) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٤٩ .

(٤) من ذلك : "ما يجرى فى جراحات القلب والأوعية الدموية ؛ حيث يحتاج إلى استخدام طعم وريدى أو شريانى لعلاج انسداد أو تمزق فى الشرايين أو الأوردة ، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب الانسداد أو التمزق" .

أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٢٢ .

وينظر ص : ٢٢٣ منه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، الدورة : الرابعة ، العدد : الرابع ، الجزء : الأول ، عام : ١٤٠٨هـ ، القرار رقم : (١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا ص : ٥٠٧ ، ٥٠٩ .

(٥) ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٩٥ .

ورد بالفارق بين ضرورة الشخص إلى أخذ عضو منه ، وزرعه في موضع آخر من جسده ، وبين ضرورة توأمه إلى زراعة هذا العضو له ؛ ففي الأول خطر ذلك يأتي على نفس واحدة أو عضو واحد ، وفي الثاني يتعدى إلى نفسين أو إلى عضوين ، وذلك ضرر أعظم متعدٍّ إلى غير المأخوذ منه العضو ، فافترقا[١] .

ويجاب بأنه لا فرق بين ضرورة المرء بنقل العضو من موضع إلى موضع آخر من بدنه ، وبين ضرورة توأمه له ما دام ذلك ممكنًا بلا ضرر مؤثر عليه ؛ إذْ عموم الأدلة الشرعية تعضد ذلك[٢] ، من مثل قول النبي ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٣] وقوله ﷺ : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا"[٤] .

٦- أن أخذ عضو من أحد توأمي الالتصاق وزرعه في الآخر ، يعدّ من أنجح عمليات نقل الأعضاء ، وأقلها عرضة للهلكة[٥] ، وفيها إنقاذ لنفس أحد التوأمين أو عضو منه من التلف ، في حين أنه مراعى في التوأم المأخوذ منه العضو انتفاء الضرر المؤثر عليه من ذلك ، وقد ينجبر الأثر بالعلاج والغذاء ، وإذن ، فالمفاسد المترتبة عليه منغمرة في المصالح لأنها أعظم ، فتقدم ، فيجوز أخذ العضو من أحد التوأمين وزرعه في الآخر لذلك[٦] .

---

(١) ينظر : المرجع السابق ، المجموع ٣٧/٩ .

(٢) ينظر : المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ص : ٢٤٢ ، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ، ص : ٩٥ ، ٩٦ .

(٣) رواه عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - مسلم في صحيحة : كتاب البر والصلة والآداب / باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٣٧٦/١٦ ، رقم الحديث : ٢٥٨٦ .

(٤) رواه عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - مسلم في صحيحه ، بنفس الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبالرقم : ٢٥٨٥ للحديث .

(٥) ينظر : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص : ٩٠ .
وينظر ما تقدم ص : ٢٦ ، ٦٥ من البحث .

(٦) ينظر : قواعد الأحكام ٧٤/١ ، ٧٥ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ، ص : ١٠٤ ، ١٠٥ ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص : ١٤١ ، ١٤٢ ، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٨١ .

ويمكن القول بأنه توجيه وتعليل فى مقابلة النص ، فلا ينبغى الالتفات إليه .

ويمكن أن يجاب بأنه ليس وحده الدليل على جواز أخذ العضو من توأم وزرعه فى الآخر حتى يقال بهذا ، وإنما هو واحد من جملة أدلة – كما تقدم – هذا فضلاً عن أن أدلة القول بالتحريم لم تسلم من المناقشة .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بجواز أخذ العضو من أحد التوأمين ذوى الالتصاق ، وزرعه فى توأمه الآخر إذا دعا لذلك ضرورة ، أو حاجة ماسّة منزلة منزلة الضرورة ؛ وذلك لما يأتى :

١- سلامة الأدلة للجواز ، ومناقشة الاستدلال بالقول بالتحريم ، دون إجابات عليها .

٢- أن الأصل فى التداوى والعلاج الإباحة[١] ، وقد أمكن ذلك بين التوأمين بأخذ عضو من أحدهما بلا ضرر عليه مؤثر ، وزرعه فى التوأم الآخر ، فيجوز تقريرًا لهذا الأصل .

٣- أن التطور الطبى ونجاح العمليات الجراحية اليوم ، أكسب الثقة فى تحقيق النفع للمرضى منها ، ورفع الضرر عنهم ، وأزال الأوهام بفشلها وبوجود آثار سلبية مؤثرة لها ، ومن ذلك بلوغ نسب النجاح فى زراعة الأعضاء من الأقارب ٩٤% ، وفيما بين التوأمين ذوى الالتصاق أكبر من ذلك[٢] .

---

(١) ينظر الهداية للمرغينانى ٦٦/١٠ ، الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ ، المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣ ، شرح صحيح مسلم ٤٤١/١٤ ، حاشية الجمل ١٣٥/٢ ، كشاف القناع ٧/٤ ، أحكام نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى ٤٤/١ ، ٥٨ ، ٥٩ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، العدد السابع ، الجزء الثالث ، ص : ٧٣١ ، ٧٣٢ .

(٢) ينظر : المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ص : ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ١٠٥ .

٤- أن فى ذلك تنفيسًا وتفريجًا للكروب ، وإنقاذًا للنفس أو العضو من الهلاك والتلف. وذلك مطلوب شرعًا ، لا سيما بين التوأمين ذوى الالتصاق وكأنهما نفس واحدة ، كانت ذات جسد واحد قبل الفصل بينهما[1] .

٥- أن القول بالجواز هو ما أيدته جهات الفتوى المعتبرة ضمنًا فى عصرنا لحاضر من هيئات وأفراد ، عندما رأت الفتوى بالجواز فى نقل الأعضاء عمومًا ، وفق شروط وضوابط شرعية معينة[2] .

من ذلك : قرار المجمع الفقهى الإسلامى بشأن زراعة الأعضاء ، فى دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فى المدة : (٤/٢٨ ، وحتى ٥/٧ ، من عام : ١٤٠٥هـ) وقد جاء فيه ما يلى : "إن أخذ عضو من جسم إنسان حىّ وزرعه فى جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية ، هو عمل جائز ، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة ، وإعانة خيّرة للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد ، إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١- ألاّ يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية ؛ لأن القاعدة الشرعية ، (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ، ولا بأشد منه) ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو أمر غير جائز شرعًا .
٢- أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه .
٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .
٤- أن يكون نجاح كل من عمليتى النزع والزرع محققًا فى العادة أو غالبًا"[3] .

---

(١) ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٩٧ الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ، ص : ١٤١ .

(٢) وقد تقدمت "شروط إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة المولودة" ص٤٠-٥١ ، وهى – فى الجملة – مراعاة هنا .

(٣) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى ، ص : ١٥٧ ، ١٥٨ .

المطلب الثانى : حكم إيثار أحد التوأمين بالعضو المشترك

تقدم بيان حكم أخذ عضو كم أحد التوأمين ذوى الالتصاق ، وزرعه فى توأمه الآخر عنه حاجته أو اضطراره إليه ، وذلك إذا كان أخذ هذا العضو لا يضر بالمأخوذ منه ضررًا مؤثرًا ، ولا يعطل وظيفة حيوية عنده ؛ كأخذ جزء من الكبد أو الجلد ، أو كلية ، أو أخذ طعم وريدى أو شريانى لعلاج انسداد أو تمزق فى الشرايين أو الأوردة[1] ، لكن التوأمين المتلاصقين أحيانًا يكونان مشتركين فى بعض الأعضاء، كالقلب أو الكبد أو الكليتين أو اليد أو الرجل ، فما حكم إيثار[2] أحد التوأمين بالعضو المشترك بينهما عند إجراء عملية الفصل بينهما ، واستقلاله به عن توأمه الآخر ؟

هنا لا يخلو الأمر فى شأن العضو المشترك بين التوأمين المتلاصقين اللذين تشتد حاجة كل منهما إليه ، من حالتين :

الحالة الأولى : أن يمكن طبيًا فصل العضو إلى قسمين ، ليعطى كل واحد من التوأمين عند إجراء عملية فصلهما عن بعضهما جزءًا منه ، فتتحقق حاجته بما أعطى من هذا العضو ، دون ضرر مؤثر بهما بأحدهما ، كالكبد والمثانة والكليتين .

والحكم فى هذه الحالة الجواز ؛ لأنه أمكن تلبية حاجتهما معًا إلى هذا العضو بقسمته بينهما دون حاجة إلى إيثار أحدهما به كاملاً دون الآخر ، ودون ضرر مؤثر عليهما أو على أحدهما ، ولا فرق – والحالة هذه – بين أن يكون العضو حيويًا تتوقف عليه حياتهما ، وبين أن يكون غير حيوى[3] .

---

(١) ينظر المطلب السابق ، ص : ٦٦ – ٧٧ .

(٢) جاء فى : الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٨ : "الإيثار هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنياوية ؛ رغبة فى الحظوظ الدينية" .

وينظر فى معنى الإيثار – أيضًا – : تهذيب مدرج السالكين ٢/٦٤١ ، ٦٤٢ ، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ص : ١٠٢ ، أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٣) وتدخل هذه الحالة فى عموم أدلة جواز فصل التوأمين المتلاصقين .

ينظر ص : ٢٧ – ٣٠ من البحث .

وينظر : قواعد الأحكام ١/٥٠ ، ٧٤ ، فتوى : أ.د. عبد الله الطيار رقم (٣) المتعلقة بأحكام التوائم المتلاصقة ، موقع شبكة ظهران الدعوية .

والحالة الأخرى : ألاّ يمكن قسمة العضو المشترك بين التوأمين طبيًّا إلى قسمين ؛ لأنه لا يؤدى وظيفته إلا كاملاً دون تقسيم .

والحكم : أنه ينظر إلى ذات هذا العضو المشترك بينهما .

فإن كان عضوًا حيويًا تتوقف عليه الحياة كالقلب والمخ ، فإنه لا يجوز إيثار أحد التوأمين بهذا العضو ؛ إذ أنه لا يجوز أصلاً – والأمر ما ذكر – إجراء عملية الفصل بين التوأمين – كما تقدم[1] – فضلاً عن إيثار أحدهما بالعضو المشترك بينهما؛ لأنه يتوقف على ذلك التضحية بأحد التوأمين بإهلاكه فى سبيل إبقاء توأمه بسبب هذا الإيثار ، وهذا لا يجوز[2] .

وإن كان العضو المشترك بين التوأمين غير حيوى ، فلا تتوقف عليه حياتهما معًا ، ولا حياة أحدهما كاليد والرجل ، فإنه يجوز إيثار أحدها به دون الآخر ، إذا أمكن طبيًّا إجراء الفصل بين التوأمين على وجه مشروعه بشروطه[3] ، وتوقف الأمر بين أن يؤثر أحد التوأمين بهذا العضو ، فينتفع به بأداء وظيفته ، وبين أن يتلف هذا العضو جراء هذا الفصل بينهما ، فيفقده التوأمان معًا ، وتضيع عليهما فائدته[4] ، وذلك لما يأتى :

١-قول الله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[5] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى امتدح من آثر على نفسه غيرها بما تشتد حاجتها إليه ، فيدخل فى عموم الآية من آثر توأمه العضو منه إذا لم يكن فى الإيثار هلاكه ، فيجوز هذا الإيثار[6] .

---

(١) ينظر ص : ٣٥ من البحث .

(٢) ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ١٠٢ ، أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، ص : ١٦٨ – ١٧٠ فتوى : أ.د. عبد الله الطيار رقم (٣) المتعلقة بأحكام التوائم الملتصقة ، موقع شبكة ظهران الدعوية .

(٣) ينظر ص : ٤٠ – ٥١ من البحث .

وينظر : أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، ص : ١٦٠ – ١٦٥ .

(٤) ينظر المرجع السابق ، ص : ١٧٠-١٧٣ .

(٥) الحشر ، من الآية : ٩ .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٩ ، ٢٠ أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٥٠ ، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ١٠٣ ، ١٠٤ ، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ، ص : ١٤١ ، أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٧٧ .

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني مجهود[1] ، ... قال : (من يضيف هذا الليلة رحمه الله ؟) فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، إلا قوت صبياني ، قال : فعلليهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه ، قال : فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح ، غدا على النبي ﷺ فقال : (قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة)" .

رواه مسلم [2]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقر إيثار المرء غيره بما تشتد حاجته إليه ، على نفسه وولده ؛ كالطعام عند شدة الجوع ، بل وأثنى على ذلك[3] ، وهذا يؤكد جواز الإيثار مع شدة الحاجة المؤثرة به ، فيدخل في عمومه إيثار أحد التوأمين ذوي الالتصاق الآخر بالعضو المشترك بينهما عند اشتداد حاجة كل منهما إليه[4] .

٣- أن إيثار المضطر على نفسه مضطرا آخر بنحو طعام وشراب ، جائز[5] ، فإذا جاز الإيثار على النفس مع اضطرارها إلى المؤثر به ، فمع الحاجة إلى العضو المشترك من باب أولى ، إذ لا ضرر على النفس بذلك[6] .

---

(١) الجهد : الجوع والمشقة .
ينظر : شرح صحيح مسلم ٢٥٤/١٤ ، ٢٥٦ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الأشربة / باب إكرام الضيف ، وفضل إيثاره ٢٥٤/١٤ ، ٢٥٥ ، رقم الحديث : ٢٠٥٤ .

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم ٢٥٥/١٤ ، ٢٥٦ .

(٤) ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ، ص : ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٥) استحسن هذا كثير من العلماء .
ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١١٩ ، المجموع ٣٧/٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص : ١١٦ ، الفروع ٣٨٢/١٠ ، ٣٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٣ ، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ص : ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٢ ، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص : ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ، ص : ٩٨ ، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، ص : ٣٧٧ .

٤- أن الإيثار المحمود مطلوب شرعًا ولو كان فى الأمور اليسيرة كقليل الطعام والشراب والمركب ، وذلك بالحث عليه ، والترغيب فيه ، وامتداح المؤثرين على أنفسهم والثناء عليهم[١] ، فإذا كان هذا واردا فى الأمور اليسيرة ، فكيف بمن آثر أخاه التوأم بعضو مشترك بينهما ، تشتد حاجته إليه ؟ لا شك أن هذا أولى وأحرى بالمدح والثناء ، ومن ثم الإذن والجواز[٢] .

٥- أن فى إيثار أحد التوأمين ذوى الالتصاق بالعضو المشترك بينهما ، نفعًا للمؤثر منهما ، وتفويتًا للمنفعة مع العضو على الآخر ، وفى ترك الإيثار تفويتًا للعضو ومنفعته عليهما معًا عند فصلهما ، ولا شك أن ارتكاب أخف الضررين أهون من ارتكاب أعظمهما شرعًا[٣] ، فيجوز الإيثار بالعضو المشترك لذلك[٤] .

وإذا جاز إيثار أحد التوأمين ذوى الالتصاق بالعضو المشترك بينهما ، فأى التوأمين يُؤْثِر ؟ ومن الذى له حق الإيثار ؟

الذى يظهر أنه يراعى الأصلح طبيًا فى الإيثار ؛ فإذا ترجح للمختصين أن إيثار واحد من التوأمين بعينه هو الأصلح لنجاح عملية الفصل والزرع ، وهو الأنفع والأسلم حالاً ومآلا قدم وخص بالعضو المشترك بين التوأمين ؛ لأن تقديم المصلحة الراجحة مطلوب شرعًا[٥] .

وإن تساوى الأمران فى الإيثار ، فينظر :

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٧-٢٠ ، شرح صحيح مسلم ٢٥٦/١٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ١١٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص : ١١٦ ، ١١٧ .

(٢) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٢٥٠ ، الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٤ .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، قواعد الأحكام ١ /٧١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص : ٨٧ ، ٨٨ .

(٤) ينظر : الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى ، ص : ١٠٤ .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٩١ ، قواعد الأحكام ٤٨/١ ، ٥٠ الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص : ٨٨ ، تجربتى مع التوائم السيامية ، ص : ٢٢٤

فإن اتسع الوقت للاختيار ، فلابد من صدور الرغبة فى الإيثار عن رضى من أحد التوأمين للآخر ، إن كانا أهلاً لذلك ، وإلاّ قام مقامهما وليهما فى الإذن بإجراء الفصل بينهما – على ما تقدم[1] – لأن المؤثر لغيره على نفسه هو المخاطب بالمدح والثناء واستحقاق الأجر على ذلك[2] ، ولأنهما شريكان فى العضو ، والشريك يملك التنازل عن حصته فى الشيء المشترك لشريكه .

وإن ضاق الوقت عن أخذ إذن التوأم المؤثر أو وليه ؛ بأن كانت عملية الفصل بين التوأمين جارية ، ويترتب على التوقف فيها لأخذ الإذن فى الإيثار خطورة أو ضرر مؤثر ، فللأطباء المختصين القائمين بإجراء العملية القرعة بين التوأمين ؛ لإيثار أحدهما بالعضو المشترك إن أمكنت بلا ضرر ؛ لأنها طريق للفصل فى الشيء الواحد عند استحقاق عدد له . وتزاحمهم عليه[3] ، فإن لم تمكن القرعة ، اختار الأطباء أحدهما ؛ تحقيقًا للمصلحة[4] ، ودفعًا لأعظم الضررين[5] .

خاتمة بنتائج البحث :

١- أن فصل التوائم المتلاصقة المولودة عُرف قديمًا ، لكنه كان يلجأ إليه بطرق بدائية عندما تدعو الضرورة إليه ، ثم مع التطور الطبى تقدمت عمليات الفصل ، حتى وصلت فى العصر الحاضر إلى ما وصلت إليه من نجاح كبير موثوق به فى بلدان كثيرة ، وفى مقدمتها المملكة العربية السعودية .

---

(١) ينظر : ٥٣ – ٦٠ من البحث .

(٢) تقدم ص : ٧٩ ، ٨٠ ذكر آية وحديث فى الإيثار .

(٣) ينظر : تبصرة الحكام ١٠٦/٢ ، الأم ٣/٨ ، قواعد الأحكام ٦٩/١ ، ٥٠ القواعد والأصول الجامعة ، ص : ٥٤ ، بحث جراحة التوائم المتلاصقة ، المنشور فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٧٦ ، ص : ١٦٩ – ١٧١ .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجم ، ص : ٩١ ، الموافقات ١٢٧/٢ ، قواعد الأحكام ٥٠/١ الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص : ٨٨ .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، قواعد الأحكام ٦٨/١ ، ٧١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص : ٨٧ ، ٨٨ ، أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٣٩٥ – ٣٩٧ .

٢- فصل التوائم المتلاصقة المولودة هو : الإجراء الطبى الجراحى الذى يزيل الالتصاق بين توأمين ولدا ملتحمين ببعضهما ؛ بقصد استقلال كل منهما ببدنه عن الآخر .

٣- للتوائم المتلاصقة المولودة أنواع باعتبار مكان الالتصاق بين التوأمين ، منها ما هو شائع ، وباعتبار الخلقة اكتمالاً وغير اكتمال ، وباعتبار الجنس ، أنثيين أو ذكرين، ولا يكون التوأمان المتلاصقان ذكرًا وأنثى .

٤- يفضل الأطباء إجراء عملية الفصل فى الصغر ، ولا يقررون إجراء الفصل إذا لم تبلغ نسبة النجاح ٥٠% فأكثر .

٥- الأصل فى إجراء عملية فصل كل توأمين ولدا ملتصقين الإباحة ، وقد يكون حكم إجراء الفصل واجبًا ، وقد يكون محرمًا أو مندوبًا أو مكروهًا ، وذلك وفق حالات معينة ، تم تفصيلها فيما سبق .

٦- لإجراء عملية فصل التوائم شروط ؛ منها الإذن فى ذلك من الشارع ومن التوأمين أو وليهما ، وحاجة التوأمين للفصل ، وتوافر الإمكانات الطبية لإجراء الفصل ومتابعة آثاره ، وغلبة ظن الأطباء المختصين بنجاح عملية الفصل .

٧- الإذن فى إجراء عملية الفصل بين التوأمين المولودين ، هو فى الأصل حق لهما معًا ، فإن لم يكونا أهلاً له ، انتقل الحق فى الإذن إلى وليهما ، فإن لم يكن أهلاً ، أو لو يوجد ، أو تعلق الإذن بمصلحة عامة ، فحق الإذن للحاكم العام أو من ينوب عنه فيه من الجهات ذات الاختصاص .

٨- لكل من حق التوأمين فى الإذن وحق وليهما فيه ، شروط مطلوبة شرعًا فى كل منهما ليثبت له هذا الحق .

٩- ولى التوأمين المتلاصقين المولودين فى الإذن بإجراء الفصل ، هو الولى الخاص، وهو قرابتهما من عصبة النسب .

١٠-إذا تعدد الأولياء من عصبة التوأمين المتلاصقين المولودين النسبية قدم في استحقاق الإذن في إجراء عملية الفصل بينهما الأقرب فالأقرب .

١١-أن أخذ عضو من أحد التوأمين المولودين وزرعه في التوأم الآخر – وغالبًا ما يتم هذا أثناء إجراء عملية الفصل – إن كان من الأعضاء الحيوية التي تتوقف عليها حياة المنقول منه ، فإن ذلك حرام ، وإن كان من الأعضاء غير الحيوية ، جاز على المختار إن دعت لذلك ضرورة أو حاجة ماسة .

١٢-العضو المشترك بين التوأمين المولودين ، الذي تشتد حاجة كل منهما إليه ، إن أمكن طبيًا قسمته بينهما مع تحقق حاجة كل منهما بذلك دون ضرر مؤثر ، جاز ذلك بلا حاجة إلى إيثار أحدهما به كاملا دون الآخر ، سواء كان العضو حيويًا أو لم يكن.

١٣-إذا كان العضو المشترك غير قابل للقسمة طبيًا ، فإن كان عضوًا حيويًا ، فإنه لا يجوز الإيثار به ، بل إن عملية الفصل أصلاً لا تجوز إذا كانت متوقعة على الإيثار بهذا العضو الحيوي ، وإن كان عضوًا غير حيوي جاز الإيثار به .

١٤-إذا جاز الإيثار بالعضو المشترك ، فيراعى في الإيثار الأصلح طبيًا ، فإن تساوى الأمران واتسع الوقت للاختيار ، فلا بد من الرضى بالإيثار من أحد التوأمين للآخر إن كان أهلاً له ، وإلاّ فرضى وليه ، وإن ضاق الوقت أقرع بينهما ، فإن لم تمكن القرعة اجتهد الأطباء القائمون بالفصل والزرع في الإيثار حسب استطاعتهم .

وفي الختام أوصي المجامع الفقهية وذوي الاختصاص الفقهي من الباحثين بتوفير دراسات فقهية أكثر عمقًا في موضوع فصل التوائم المتلاصقة المولودة ؛ ليزداد إثراؤه العلمي ، وليستقر الرأي الفقهي في مسائله ، نظرًا إلى أنها نوازل فقهية معاصرة تحتاج إلى ذلك .

كما أوصى الأطباء ذوى الاختصاص بالفصل بإجراء مزيد مـن الأبحـاث الطبية والدراسات ؛ لمعرفة أسباب حدوث الالتصاق بين كل مولودين ولدا ملتصقين ، حتى يمكن تجنبها والوقاية منها .

المصادر والمراجع

١-أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، للدكتور : محمـد نعـيم ياسـين ، ط٣ ، ١٤٢١هـ ، النـاشر : دار النفائس ، الأردن .

٢-أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى ، للدكتور : إبراهيم بن محمـد رحـيم ، ط١ ، عـام : ١٤٢٣هـ ، الناشر : مجلة الحكمة ، بريطانيا .

٣-أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية للدكتور : حسن بن أحمد بن حسن الفكى ، ط٢ ، عام : ١٤٣٠هـ ، الناشر : مكتبة دار المنهاج ، الرياض .

٤-أحكام الإذن الطبى ، للدكتور : عبد الرحمن بن أحمد الجرعـى ، بحـث منـشور فـى مجلـة الحكمـة ، العدد : ٢٩ .

٥-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، للدكتور : محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيـد الجكنـى الشنقيطى ، ط٣ عام : ١٤٢٤هـ ، الناشر : مكتبة الصحابة ، الشارقة، مكتبة التابعين ، القاهرة .

٦-الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ، للدكتور : محمد خالد منصور ، ط٢، عام ١٤٢٤هـ ، الناشر : دار النفائس ، الأردن .

٧-أحكام القرآن ، لأبى بكر ، محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى (٤٦٨-٥٤٣هـ) تحقيق : على محمد البجاوى ، طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الناشر ، دار إحياء الكتب العربية .

٨-أحكام نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى ، للدكتور : يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد ، ط١ ، عـام ١٤٢٧هـ ، الناشر : دار كنوز إشبيليا ، الرياض .

٩-الاختيار لتعليل المختار ، لأبى الفضل ، عبد الله بن حمود بن مودود بن حمود ، الموصلى (ت : ٦٨٣هـ) تعليق : محمود أبو دقيقة ، ط٣ ، عام : ١٣٩٥هـ ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

١٠-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت : ١٢٥٥هـ) ط١ ، شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان ، سروبايا ، أندونيسيا.

١١-الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم بـن نجـيم (ت : ٩٧٠هـ) تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، الناشر : مؤسسة الحلبى وشركاه ، القاهرة ، عام : ١٣٨٧هـ .

١٢-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لعبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام : ١٣٧٨هـ .

١٣-الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت : ٧٧١هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ، ط١ ، عام : ١٤١١هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤-الانتفاع بإجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ، لعصمت الله عنايت الله محمد ، ط١ ، عام : ١٤١٤هـ ، الناشر : مكتبة جزاع اسلام ، أردو بازار لاهور باكستان .

١٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن ، علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط١ ، عام : ١٣٧٤هـ ، مطبعة السنة المحمدية .

١٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) تحقيق : أحمد عزّو عناية الدمشقي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء (ت : ٥٨٧هـ) ط١ ، عام : ١٤١٧هـ ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

١٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بـ ابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ) مطبعة حسان ، الناشر : دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

١٩-البداية والنهاية ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ) تحقيق : أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، عام : ١٤١٩هـ ، الناشر : دار هجر ، القاهرة .

٢٠-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن علي بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت : ٧٩٩هـ) مطبوع بهامش فتح العلي المالك : لمحمد عليش ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٢١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت : ٧٤٣هـ) تحقيق : الشيخ : أحمد عزّو عناية الدمشقي ، ط١ ، عام : ١٤٢٠هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢-تجربتي مع التوائم السيامية ، معالي الدكتور : عبد الله بن عبد العزيز الربيعة ، ط١ ، عام : ١٤٣٠هـ ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الرياض .

٢٣-تحفة المودود بأحكام المولود ، لشمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ط٢ ، عام : ١٤٠٣هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٤-التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى ، للشيخ : عبد القادر عودة (ت : ١٣٧٤هـ) ط٣ ، عام : ١٩٧٧م ، الناشر : دار التراث ، القاهرة .

٢٥-التعريفات ، لعلى بن محمد الشريف الجرجانى (ت : ٨١٦هـ) الناشر : مكتبة لبنان ، بيروت ، عام : ١٩٧٨م .

٢٦-تفسير أبى السعود ، المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لأبى السعود بن محمد العمادى الحنفى (٩٠٠ – ٩٨٢هـ) تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٢٧-التلخيص من كتاب المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن أحمد الذهبى (ت : ٧٤٨هـ) تذييل على المستدرك للحاكم ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت .

٢٨-التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين ، لعرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقى ، ط١ ، عام : ١٤٢٦هـ ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

٢٩-تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، للأستاذ الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن الطريقى ، ط٢ ، عام : ١٤١٠هـ ، الناشر : مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد ، الرياض .

٣٠-تهذيب التهذيب ، لأى الفضل ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ) ط١، عام : ١٣٢٦هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، تصوير دار صادر ، بيروت .

٣١-تهذيب مدارج السالكين ، لشمس الدين ، محمد بن أبى بكر بن قيّم الجوزية ، الدمشقى (٦٩١-٧٥١هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار المنطلق ، دبى .

٣٢-الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت : ٦٧١هـ) ط١ ، عام : ١٤٠٨هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣-جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، للأستاذ الدكتور بندر بن فهد السويلم ، بحث منشور فى : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد : ٧٦ ، عام : ١٤٢٨هـ .

٣٤-الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة مفتاح ، ط ١ ، عام : ١٤٢٩هـ ، الناشر : دار الصميعى ، الرياض.

٣٥-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى (كان حيًّا عام : ١٣٣٢هـ) الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٣٦-الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، لأبى محمد ، عبد القادر بن أبى الوفاء القرشى الحنفى المصرى (٦٩٦-٧٧٥هـ) ط١ ، عام : ١٣٣٢هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ، الهند .

٣٧-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، المسماة : التجريد لنفع العبيد ، لسيمان بن محمد بن عمر البجيرمى (١١٣١-١٢٢١هـ) الناشر : المكتبة الإسلامية ، محمد أزدمير، ديار بكر ، تركيا .

٣٨-حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسيمان بن عمر بن منصور العجيلى الأزهرى ، المعروف بالجمل (ت : ١٢٠٤هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٣٩-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ، لمؤلفها : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى (ت : ١٢٣٠هـ) ط٢ ، عام : ١٤٢٤هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٠حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، للشيخ : عبد الحميد الشروانى ، مطبوعة بعنوان : حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٤١-حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٤٢-حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى وبحوث فقهية أخرى ، للدكتور : عقيل بن أحمد العقيلى طبع عام : ١٤١٢هـ ، الناشر : مكتبة الصحابة ، جدة .

٤٣-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبى نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهانى (ت ٤٣٠هـ) ط٢ ، عام : ١٣٨٧هـ ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت .

٤٤-الخيرات الحسان فى مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، لأحمد بن حجر الهيتمى المكى (٩٠٩-٩٧٣هـ) تحقيق : خليل الميس ، ط١ ، عام : ١٤٠٣هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٥-الدر المختار شرح على تنوير الأبصار ، لمحمد بن على بن محمد الحصكفى (ت : ١٠٨٨هـ) بهامش : حاشية ابن عابدين ، الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

٤٦-روضة الطالبين ، لأبى زكريا ، يحيى بن شرف النووى الدمشقى (٦٣١-٦٧٦هـ) الناشر : المكتب الإسلامى ، بيروت ، عام : ١٣٩٥هـ .

٤٧-زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لمحمد بن أبى بكر ، ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ط٢ ، عام : ١٤٢٣هـ ، الناشر : مؤسسة الريان ، بيروت .

٤٨-سنن الترمذى ، لأبى عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩-٢٧٩هـ) تعليق : عزت عبيد الدعّاس ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، استانبول .

٤٩-سنن أبى داود ، لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢-٢٧٥هـ) تعليق : عزت عبيد الدعاس ، ط١ ، عام : ١٣٨٨هـ ، الناشر : دار الحديث ، حمص .

٥٠-السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسن بن على البيهقى ، (ت : ٤٥٨هـ) الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٥١-سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه (٢٠٩-٢٧٣هـ) وبهامشه : الزوائد للبوصيري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط٢ ، عام : ١٤٠٤هـ ، الناشر : شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض .

٥٢-سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، ط٢ ، عام : ١٤١٢هـ ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٥٣-سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط٩ ، عام : ١٤١٣هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥٤-شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ط٢ ، عام : ١٣٩٩هـ ، الناشر : دار المسيرة ، بيروت .

٥٥-شرح السنة ، لأبي محمد ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ط١ ، عام : ١٣٩هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

٥٦-شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١-٦٧٦هـ) مطبوع مع : صحيح مسلم ، ط٣ ، الناشر : دار القلم ، بيروت .

٥٧-شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية) لسليم رستم باز اللبناني (١٢٧٥-١٣٣٨هـ) مطبوع مع المجلة ، ط٣، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٨-شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت : ٧١٦هـ) تحقيق : أ.د. عبد الله عبد المحسن التركي ، ط١ ، عام : ١٤١٠هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥٩-شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الحنبلي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٦٠-شرح منهل الجليل على مختصر خليل ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عليش المالكي (١٢١٧-١٢٩٩هـ) طبعة مصورة عن طبعة عام ١٢٩٤هـ بالمطبعة الكبرى، الناشر : دار صادر ، بيروت .

٦١-الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢-٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار ، ط٣ ، عام : ١٤٠٤هـ الناشر : دار العلم للملايين، بيروت .

٦٢-صحيح البخاري ، لأبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) متن على فتح الباري ، بتحقيق الشيخ : عبد العزيز بن عبد اله بن باز ، ط١ ، عام : ١٤١٤هـ ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٦٣-صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) ، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ ، عام : ١٣٩٩هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

٦٤-صحيح مسلم ، لأبى الحسن ، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦-٢٦١هـ)، متن على شرحه للنووى ، ط٣ ، الناشر : دار القلم ، بيروت .

٦٥-صفوة التفاسير ، لمحمد على الصابونى ، ط٣ ، عام ١٤٠٢هـ ، الناشر : دار القرآن الكريم ، بيروت .

٦٦-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبى عبد الله ، محمد بن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، عام : ١٣٩١هـ .

٦٧-العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ، لبهاء الدين ، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى (٥٥٦-٦٢٤هـ) الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٦٨-الفائق فى غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧-٥٣٨هـ) تحقيق : على محمد البجاوى ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت.

٦٩-الفتاوى الهندية ، المسماة : العالمكيرية ، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام فى القرآن الثامن الهجرى تقريبًا ، ط٣ ، عام : ١٤٠٠هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٧٠-فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ) ومعه الصحيح، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط١ ، عام : ١٤١٤هـ ، الناشر ، دار الفكر ، بيروت، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٧١-فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت : ١٢٥٠هـ) ط٢ ، عام : ١٣٨٣هـ) ، الناشر : دار ، بيروت .

٧٢-الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسى (ت : ٧٦٣هـ) تحقيق : أ.د. عبد الله عبد المحسن التركى ، ط١ ، عام : ١٤٢٤هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٧٣-الفقه الإسلامى وأدلته ، للدكتور : وهبة مصطفى الزحيلى ، ط٢ ، عام ١٤٠٥هـ ، الناشر : دار الفكر ، دمشق .

٧٤-فقه السنة ، للسيد سابق ، ط١ ، عام : ١٣٩٧هـ ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

٧٥-فقه القضايا الطبية المعاصرة ، تأليف : أ.د. على محيى الدين القره داغى ، أ.د. على يوسف المحمدى، ط٢ ، عام : ١٤٢٧هـ ، الناشر : دار البشائر الإسلامية . بيروت .

٧٦-فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة ٦-١٠) للشيخ : بكر عبد الله أبو زيد ، ط١ ، عام ١٤٠٩هـ ، الناشر : مكتبة الصديق ، الطائف .

٧٧-القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت : ٨١٧هـ) الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت.

٧٨-قرارات المجتمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة ، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة ، التابع لرابطة العالم الإسلامى ، طبعت بمطابع الرابطة ، مكة المكرمة .

٧٩-قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، لأبى محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام السلّمى (ت ٦٦٠هـ) طبع عام : ١٤٠١هـ ، الناشر : مؤسسة الريان ، بيروت .

٨٠-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، لعبد الرحمن بن ناصر السعودى (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) ط١ ، عام : ١٤١٣هـ ، الناشر : دار الوطن ، الرياض.

٨١-قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزّى الغرناطى المالكى (ت : ٧٤١هـ) الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت .

٨٢-الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، لأبى عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى (٣٦٨-٤٦٣هـ) تحقيق : د. محمد محمد أحيد الموريتانى ، ط١، عام : ١٣٩٨هـ ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٨٣-كشاف القناع عن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت : ١٠٥١هـ) تحقيق : لجنة فى وزارة العدل ، ط١ ، عام : ١٤٢٩هـ ، الناشر : وزارة العدل فى المملكة العربية السعودية .

٨٤-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ، لعبد العزيز بن أحمد البخارى (ت : ٧٣٠هـ) الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت ، عام : ١٣٩٤هـ .

٨٥-كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، لعلى المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى (ت : ٩٧٥هـ) عناية : بكرى حيّانى وصفوت السقا ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ، عام : ١٤١٣هـ .

٨٦-لسان العرب المحيط ، لأبى الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى (ت : ٧١١هـ) الناشر : دار لسان العرب ، بيروت .

٨٧-المبدع فى شرح المقنع ، لأبى إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلى (٨١٦-٨٨٤هـ) الناشر : المكتب الإسلامى ، بيروت ، دمشق .

٨٨-المبسوط ، لأبى بكر ، محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (ت : ٤٨٣هـ) ط٣ ، عام : ١٣٩٨هـ ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٨٩-مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة ، العددان : الرابع والسابع .

٩٠-المجموع شرح المهذب للشيرازى ، لأبى زكيا ، محيى الدين بن شرف النووى (ت : ٦٧٦هـ) تحقيق : محمد نجيب إبراهيم المطيعى ، ط١ ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، الناشر : المكتبة العالمية بالفجالة ، مكتبة الإرشاد نجدة .

٩١-مجموع الفتاوى ، لأبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) جمعها ورتبها : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، العاصمي النجدي ، وساعده ابنه محمد ، تصوير عن : ط١ ، عام : ١٣٩٨هـ ، مطابع دار العربية ، بيروت .

٩٢-المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) الناشر : المؤسسة السعيدية ، الرياض .

٩٣-المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقاء ، ط١٠ ، عام : ١٣٨٧هـ ، مطبعة طربين ، دمشق .

٩٤-مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، تأليف : د. حسان شمسي باشا ، د. محمد على البار ، ط٢ ، عام : ١٤٢٩هـ ، الناشر : دار القلم ، دمشق .

٩٥-المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، ضمان الطبيب وإذن المريض ، للدكتور : محمد على البار ، ط١ ، عام : ١٤١٦هـ ، الناشر : دار المنارة ، جدة .

٩٦-المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ، النيسابوري المعروف بالحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ) الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٧-مسند الإمام أحمد ، للإمام : أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ) ط١ ، عام : ١٤١٣هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمّان .

٩٨-المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ) تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عام : ١٤٠٠هـ .

٩٩-المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد على النجار ، وأشرف على طبعه عبد السلام هارون ، الناشر : مجمع اللغة العربية ، سوريا .

١٠٠-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لأبي الحسن ، على بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت : ٨٤١هـ) ط٢ ، عام : ١٣٩٣هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٠١-المغني ، لموفق الدين ، أبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق : أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو . ط٢ ، عام : ١٤١٠هـ ، الناشر : دار هجر القاهرة .

١٠٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت : ٩٧٧هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، عام : ١٣٥٢هـ .

١٠٣-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد ، محمد بن أحمد ، ابن رشد القرطبي (ت : ٥٢٠هـ) تحقيق : د. محمد حجي ، ط١ ، عام : ١٤٠٨هـ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٠٤-المقنع فى فقه أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (٥٤١-٦٢٠هـ) ط١، عام : ١٣٩٩هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٥-المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، لأبى الفرج ، عبد الرحمن بن على بن محمد ، ابن الجوزى (ت : ٥٩٧هـ) تحقيق : محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٦-المنثور فى القواعد ، لمحمد بن بهادر الزركشى الشافعى (٧٤٥-٧٩٤هـ) تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فى دولة الكويت ، ط١ ، عام : ١٤٠٢هـ ، طباعة مؤسسة الفليج ، الكويت .

١٠٧-المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، لأبى إسحاق ، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى (ت : ٤٧٦هـ ط٢ ، عام : ١٣٧٩هـ ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

١٠٨-الموافقات فى أصول الشريعة ، لأبى إسحاق الشاطبى ، إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى (ت : ٧٩٠هـ) ط٢ ، عام : ١٣٩٥هـ ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت.

١٠٩-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى ، المعروف بالخطاب الرعينى (ت : ٩٥٤هـ) تحقيق : زكريا عميرات ، ، ط١ ، عام : ١٤١٦هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٠-الموسوعة الحديثة (مسند الإمام أحمد) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوس ، عادل المرشد، إبراهيم الزيبق ، محمد رضوان العرقسوسى ، كانا الخرّاط ، ط١ ، عام : ١٤١٣هـ ، الناشر : مؤسسة ، بيروت .

١١١-الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف : محمد شفيق غربال ، ط٢ ، عام : ١٩٧٢م ، الناشر : مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر .

١١٢- الموسوعة الفقهية ، إصدار : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

١١٣-الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ، للدكتور : محمد على البار ، ط١ ، عام : ١٤١٤هـ ، الناشر : دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت .

١١٤-نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبى محمد ، عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت : ٧٦٢هـ) ط٢ ، الناشر : دار المأمون ، القاهرة .

١١٥-النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى الشافعى ، المعروف بابن الأثير الجزرى (٥٤٤-٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، ط١ ، عام : ١٣٨٥هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، القاهرة .

١١٦-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، الشهير بالشافعى الصغير (ت : ١٠٠٤هـ) الناشر : المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، عام : ١٣٥٨هـ .

١١٧-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت : ١٢٥٥هـ) ط١ ، عام ١٤٠٢هـ ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .

١١٨-الهداية شرح بداية المبتدى ، لعلى بن أبى بكر المرغينانى الحنفى (ت : ٥٩٣هـ) مطبوعة مع شرحها فتح القدير وشروحها الأخرى ، ط١ ، عام : ١٣٨٩هـ ، الناشر : شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١١٩-وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، لأبى العباس ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ) تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار الثقافة ، لبنان .

الصحف والمجلات والمواقع على الانترنت :

١٢٠-جريدة الرياض ، الأعداد : ١٢٨٨٧ ، ١٤٠٠٥ ، ١٤٣٨٠ ، ١٤٣٨١ ، ١٤٤٢٠ ، ١٤٨٥٧ ، ١٤٨٦٠ ، ١٥٤٧٣ .

١٢١-مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد : ٧٦ .

١٢٢-المجلة العربية ، العدد : ٧ ، ١٦٢ .

١٢٣-مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد : ٧٧ ، الملف الصحى .

١٢٤-موقع إسلام أون لاين ، التوائم المتلاصقة ، عنوان الموقع على الانترنت :

www.islamonline.net .

١٢٥-موقع التوائم المتلاصقة ، مواد التوائم ، عنوان الموقع على الانترنت :

www.conjoinedtwins.med.sa .

١٢٦-موقع التوائم ولغز التشابه ، د. صالح عبد العزيز الكريم ، عنوان الموقع على الانترنت : www.nooran.org .

١٢٧-موقع شبكة ظهران الدعوية ، أحكام التوائم الملتصقة ، عنوان الموقع على الانترنت :

www.dahran.net .

* * *